٢١٧ر٤

د ٠ ع الدر المختار فى شرح تنوير الابصار ،
لعلاء الدين الحصكفى ، محمد بن على
- ١٠٨٨ هـ ٠ بخط محمد بن شهاب بن محمد
ابن يحيى التكريتى ، ١٢٢٢ هـ ٠
ج ٢ (٢٤٩ق) ٢١ س ٥ر١٦x٢١ سم
٤٨٢٥ نسخة جيده ، خطها نسخ معتاد ٠ طبع
الاعلام ٧ : ١٨٨ الكشاف : ٦٥
١ - المذهب الحنفى ، فقه المذاهب
الاسلاميه أ - المؤلف ب - الناسخ
جـ - تاريخ النسخ د - شرح تنوير الابصار

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٤٨٦٥ ف ١٩٦٠/١
العنوان: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار
المؤلف: محمد بن علي الحصكفي
تاريخ النسخ: ١٠٤٤هـ
اسم الناسخ: [illegible] محمد بن يحيى [illegible]
عدد الورق: ج٢ (٩٤٠) ق ٢٢,٥×١٦ سم
ملاحظات:

كتاب البيوع ١	فصل فيما يدخل في المبيع ٥	باب خيار الشرط ٧	باب خيار الرؤية ٩	باب خيار العيب ١٠
باب البيع الفاسد ١٥	فصل في الفضولي ٢١	باب الإقالة ٢٢	فصل في التصرف في المبيع ٢٥	فصل في القرض ٢٦
باب الربا ٢٨	باب الحقوق في المبيع ٣٠	باب السلم ٣٢	باب المتفرقات ٣٥	باب الصرف ٣٩
كتاب الكفالة ٤٢	باب كفالة الرجلين ٤٦	كتاب الحوالة ٤٧	كتاب القضاء ٥٠	فصل في الحبس ٥٣
باب التحكيم ٥٦	كتاب القاضي إلى القاضي ٥٨	كتاب الشهادات ٦٢	باب القبول وعدمه ٦٥	باب الاختلاف في الشهادة ٦٧
باب الرجوع عن الشهادة ٦٩	باب الشهادة على الشهادة ٦٧	كتاب الوكالة ٧٢ / باب الوكالة في النكاح ٧٥	باب الوكالة بالبيع والشراء	باب الوكالة بالخصومة / فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء
باب عزل الوكيل ٧١	كتاب الدعوى ٨٤	باب التحالف ٨٧	فصل في دفع الدعوى ٨٨	باب دعوى الرجلين ٨٩

باب المرابحة والتولية ص ٢٤

باب الوكالة بالخصومة والقبض ص ٧٩

باب دعوى النسب

أ

باب دعوى النسب ٩١	كتاب الوقف ٩٤	باب الاستثناء ٩٦	باب إقرار المريض ٩٨	فصل في مسائل شتى ١٠٠
كتاب الصلح ١٠٢	فصل في دعوى الدين ١٠٤	كتاب المضاربة ١٠٦ (مقدم)	فصل في التخارج ١٠٥ (مؤخر)	باب المضارب يضارب ١٠٧
فصل في المتفرقات ١٠٩	كتاب الإيداع ١١٠	كتاب العارية ١١٣	كتاب الهبة ١١٥	باب الرجوع في الهبة ١١٧
فصل في مسائل متفرقة ١٢٠	كتاب الإجارة ١٢١	باب ما يجوز من الإجارة ١٢٣	باب الإجارة الفاسدة ١٢٧	باب ضمان الأجير ١٣٠
باب فسخ الإجارة ١٣٣	مسائل شتى ١٣٥	كتاب المكاتب ١٣٦	باب ما يجوز للمكاتب ١٣٧	باب كتابة العبد ١٣٨
باب موت المكاتب ١٣٩	كتاب الولاء ١٤٠	كتاب الإكراه ١٤١	كتاب الحجر ١٤٣	فصل في بلوغ الغلام ١٤٤
كتاب المأذون ١٤٥	كتاب الغصب ١٤٨	فصل فيما يغيبه غاصبه ١٥١	كتاب الشفعة ١٥٣	باب طلب الشفعة ١٥٤

باب ما تثبت فيه الولاية ١٥٦	باب ما يبطلها ١٥٦	كتاب القسمة ١٥٩	كتاب المزارعة ١٦٢	كتاب المساقاة ١٦٣
كتاب الذبائح ١٦٤	كتاب الاضحية ١٦٧	كتاب الحظر والاباحة ١٧٠	فصل في اللبس ١٧٢	فصل في النظر والمس ١٧٣
باب الاستبراء وغيره ١٧٤	فصل في البيع كره بيع العذرة ١٧٦	كتاب احياء الموات ١٨٢	فصل في الشرب ١٨٤	كتاب الاشربة ١٨٦
كتاب الصيد ١٨٧	كتاب الرهن ١٩٠	باب ما يجوز ارتهانه ١٩٢	باب الرهن يوضع على يد عدل ١٩٤	باب التصرف في الرهن ١٩٥
فصل في مسائل متفرقة ١٩٦	كتاب الجنايات ١٩٩	فصل فيما يوجب القود ٢٠٠	باب القود فيما دون النفس ٢٠٤	فصل قطع يد رجل ٢٠٥
باب الشهادة في القتل ٢٠٢	كتاب الديات ٢٠٨	فصل في الشجاج ٢٠٩	فصل في الجنين ٢١٢	باب ما يحدثه الرجل ٢١٣
فصل في الحائط المائل ٢١٤	باب جناية البهيمة والجناية عليها ٢١٥	باب جناية المملوك ٢١٥	فصل في الجناية على العبد ٢١٧	باب القسامة ٢١٨

كتاب المعاقل

١

كتاب المعاقل ٢٢١	كتاب الوصايا ٢٢٢	باب الوصية بثلث ماله ٢٢٥
باب العتق في المرض ٢٢٨	باب الوصية للاقارب ٢٢٨	باب الوصية بالخدمة ٢٣٠
فصل في وصايا الذمي ٢٣١	باب الوصي ٢٣١	فصل في شهادة الاوصياء ٢٣٤
كتاب الخنثى ٢٣٥	مسائل شتى ٢٣٦	كتاب الفرائض ٢٤١
فصل في العصبات ٢٤٣	باب العول ٢٤٥	فصل في الغرقى والحرقى ٢٤٧
باب [illegible] ٢٤٧	والله اعلم بالصواب	واليه المرجع والمآب
[illegible]	تم ذلك في [illegible]	تم تملكه [illegible]

باب توريث ذوي الارحام ٢٤٦

[illegible] السيد احمد افندي [illegible] المرحوم الشيخ [illegible] عبد الرحمن [illegible] غفر الله لهما ولجميع المسلمين [illegible]

Copyright © King Saud University

كتاب البيوع لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع
في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا
اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة
نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية و
وضيعة مساومة **هو** لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو
من الاضداد كالقرء ويستعمل متعديا ومن للتاكيد وباللام يقال بعتك الشيء وبعته لك
فهي زائدة قال ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا **مبادلة شيء مرغوب**
فيه بمثله خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم **على وجه** مفيد **مخصوص** اي
بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد
ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة مبادلة احد
الشريكين حصته داره بحصة الاخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه
ويكون بقول او فعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين
ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه
حرام واجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس **فالايجاب** هو **ما يذكر اولا**
من كلام احد المتعاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت
الدال على التراضي قيد به للاقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره
وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريف
ما في التاتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما
قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق
على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية ٥ وكل عقد جد عقد جددا

فابطل

الا ان الثمن الاول ان لم يعتبر يسمى مساومة او اعتبر مع زيادة
يسمى مرابحة او بدونها يسمى تولية او مع النقص يسمى وضيعة در

فابطل الثاني لانه سدله ٥ فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ٥ كذا النكاح ما عدا
مسائلا ٥ منها الشرا بعد الشراء صحح واه ٥ كذا كفالة على ما صرحوا ٥ اذ المراد صاح في
المحقق ٥ منها اذ ازيادة التوثق ٥ **وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى**
التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت **او حالين** كمضارع لم يقرن
بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريته او احدهما ماض والاخر حال **لكن الاول لا يحتاج**
الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح **على الاصح** والا لا الا اذا استعمل
للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال
فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه بكذا فقال اخذته او رضيت صح
بطريق الاقتضا فليحفظ **ويصح اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه** كما كوجه ورقبة
والا لا كظهر وبطن **و** كل ما دل على معنى بعت واشتريت **نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن**
وهو لك او عبدك او فداك او رضيت **قبول** لكنه في الولوالجية ان بدا البائع فقبل المشتري بنعم
لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل
بعتني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه غيره جاز
فليحفظ **ولا يتوقف شطر العقد فيه** اي في البيع **على قبول غائب** فلو قال بعت فلانا
الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس
بلوغها كما لا يتوقف **في النكاح على الاظهر** خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد
معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين نهاية
واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس **في خسيس ونفيس** خلافا للكرخي
ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض **اذا لم يصرح معه**
مع التعاطي **بعدم الرضى** فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبائع يقول لا اعطيها
بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب

Copyright © King Saud University

والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي
بالأولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الأشباه من
الفوائد إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في
التعاطي من الإعطاء من الجانبين وعليه الأكثر قال الطرسوسي واختاره البزازي
وأفتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة أقوال
وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الإقالة والإجارة والصرف بالتعاطي
فليحفظ فروع ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد
استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع
حظوظ الأئمة لأن مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا أشباه وقنية ومفاده
أنه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر
وأفتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما في الأشباه بيع الدين إنما يجوز من المديون
وفيها لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظائف بالأوقاف وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص لكن أفتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف
بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت إخراجه ولا إجارتها لغيره ولو وقفا
انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في أرض بيعت فإن بناء
أو أشجارا جاز وإن كرابا أو كري أنهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز
انتهى قلت ومفاده أن بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها الآن
فراغا كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد أيضا بلفظ واحد
كما في بيع القاضي والوصي والأب من طفله وشرائه منه فإنه لو تولى شقيقه جعلت
عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر وإذا أوجب واحد قبل الآخر بائعا كان أو مشتريا

ف

في المجلس لأن خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن أو ترك لئلا يلزم تفريق
الصفقة إلا إذا أعاد الإيجاب والقبول أو رضي الآخر وكان الثمن منقسما على
المبيع بالأجزاء كمكيل وموزون وإلا وإن رضي الآخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء
كما حرره الواني أو بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وإن لم يكرر لفظ بعت
عند أبي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل
الإيجاب إن رجع الموجب قبل القبول أو قام أحدهما وإن لم يذهب عن مجلسه على
الراجح نهر وابن الكمال فإنه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح وإذا وجد الآخر لزم
البيع بلا خيار إلا لعيب أو رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الأقوال
إذ الأحوال ثلاث قبل قولهما وبعده وبعد أحدهما وإطلاق المتبايعين في الأول مجاز
الأول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة
قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري أو دمشقي غير مشار إليه لا يشترط ذلك في مشار
إليه لنفي الجهالة بالإشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه أو سلما اتفاقا أو رأس مال سلم لو
مكيلا أو موزونا خلافا لهما كما سيجيء فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف
ما فيها فله الخيار ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح و
صح بثمن حال وهو الأصل ومؤجل إلى معلوم لئلا يفضي إلى النزاع ولو باع مؤجلا
صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الأجل فالقول لنافيه إلا في السلم ولو في قدره فلمدعي
الأقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الأجل
بموت المديون فروع باع بحال ثم أجله أجلا معلوما أو مجهولا كنيروز
وحصاد صار مؤجلا مبيعه لرجل ألف من ثمن مبيع فقال أعطك كل شهر مائة فليس
بتأجيل بزازية عليه ألف ثمن جعله ربه نجوما إن أخل بنجم حل الباقي والأ
فالأمر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه لو اشترى

بقطع رائجة وكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا
يمكن للحكام تحصيلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها
مما يغلب غشها بجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما يجيء
في فصل القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين
فسد فتح وبخلاف جنس ولم يعرف قدره لما فيه من ربا النساء كما سيجيء في بابه والاجل
ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عندهما خانية وللمشتري
بثمن موجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية من تسليم لمنع البائع السلعة من المشتري
سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم اتفاقا
لان التقصير منه والثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف مطلقا الى غالب البلد بلد
العقد مجمع الفتاوى لانه المتعارف فان اختلف النقود مالية كذهب شريفي وبندقي
فسد العقد مع التساوي في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع
الطعام هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب
كزاف بالمجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم لشرطية معرفته كما
سيجيء او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجيء ومن المجازفة
البيع باناء او حجر لا يعرف قدره فقيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم
يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملها لم يجز كبيعه بقدر ما يملا هذا
البيت ولو قدر ما يملا هذا الطشت جاز سراج وصح فيما سمى صاع في بيع صبرة
كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف وصح
في الكل ان كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمى جملة قفزانها بلا خيار
لو عند العقد وبه لو بعده في المجلس او بعده عندهما وبه يفتى فان رضي هل يلزم
البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد

فطيع

قطيع الغنم او ثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا وان علم عدد الغنم في
المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتراضي ونظيره البيع با
لرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في
تبعيضه ضرر كمصوغ او ان بدا نيه ولو سمى عدد الغنم والذرع او جملة الثمن صح اتفاقا
والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تود للجهالة فلاستغراق
كيمين وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار
والا فان تفاوتت الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والاصح في واحد عنده كالصبرة
وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني
عن المحيط وغيره وبقولهما يفتى تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة
درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة
وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على
قدر معين وان باع المذروع مثله على انها مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل
بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر واخذ الاكثر
بلا خيار للبائع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله
شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع
كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق
الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد
بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار وحمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح
لان ان المتهابيدهما لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع الاسهم لا الذراع
بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان من الدار وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو
بعده فبيع بالتعاطي نهر اشترى عدلا على انه كذا ثيابا او غنما جوهرة

يعني بعتك كل صاع من هذه الصبرة

ظنه البيع على اليد

قال المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه عزمي زاده

Copyright © King Saud University

نقص او زاد ذرع فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا مثمرا فاذا
واحدة فيها لا تثمر فسد نهر كما لو باع عددا من الثياب او غنما واستثنى واحدا
بغير عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانيه ولو بين ثمن كل واحد من القيمي بان قال كل
ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة
وان زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل الباقي خلاف اشترى
ثوبا يتفاوت جوانبه فلو لم يتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يضره القطع وجاز
بيع ذراع منه نهر على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة
وزيادة نصف بلا خيار لانه نفع واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق
الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف
به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره قلت لكن صحح القهستاني وغيره
قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى **فصل** فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل
الاصل ان ما لا هذا الفصل مبنية على قاعدتين احداهما ما افاده بقوله كل ما كان في
الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله
او متصلا به تبعا له دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو
ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين فان
من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها
كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج
المتصلة والرحى لو اسفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها
اي الدار وكذا بستانها كما سيجيء في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا
القصاع وفي الحمار الاكاف ان شراه من المزارعين واهل القرى لا من الحمريين وتدخل
قلادته عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا او لا برذعة وتدخل

ثياب

ثياب عبد وجارية اي كسوة مثلها يعطيهما هذه او غيرها لا حليها الا ان
سلمها او قبضها وسكت وتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض شرح
بلا ذكر قيد في المستثنى فبالذكر اولى مثمرة كانت او لا صغيرة او كبيرة الا اليابسة
لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها
صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا
بالشرط وتمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل الوتايد
المنصوبة في الارض وكذا الاعمدة المدفونة في الارض التي عليها اغصان
الكرم المسماة بارض الخليل بركائز الكرم وفي النهر كلما دخل تبعا لا يقابله
شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم
لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في
الاصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط
وثمة بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا
لقوله صلى الله عليه وسلم الثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ويؤمر البائع بقطعهما
الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمهما فلو لم
ينقد الثمن لم يؤمر به خانيه وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول
بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسره
يجبر الورثة على قطع البسر هو المختار من الرواية ولو الحجة وما في
الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبائع باجر مثلها محمول على ما
اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح
اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح
فظاهر المذهب وصحح السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر

قبل بدو الصلاح بشرط القطع صح

Copyright © King Saud University

زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه فان شرط تركها على
الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قايله محمد لا
يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتي
بحر عن الاسرار لكن في القهستاني عن المضمرات ان على قولهما الفتوى فتنبه وقيد
باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة و
ان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء
وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء
الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة
ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في
شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان
يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث
للمشتري وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض
مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود ويحل له
البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على انه متى رجعت في الاذن تكون
ماذونا في الترك مني ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح
استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه
ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة
معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد
عليها ولو الثمر على رؤوس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير
سنبل البر لاحتمال الربا وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز
وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه

وهل

وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى
وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع لانه
تمام
من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع تمر واخراج طعام من سفينة على
مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد
نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن
البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان
سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا
في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن
بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على
وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول
خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون
فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا
الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجد اي البايع بالثمن زيوفا
ليس له استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه بالتسليم وقالا فيرد ذلك كما لو
وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منية قبض بدل دراهم الجياد ان
كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد
مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه
ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع
العيني فرع باع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار لرب الارض جاز وبعكسه
لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما مقرا

الذي لا نقله علم زيوف كما ظن انها
جياد ثم علم انها زيوف ردها واسترد الجياد ان ح

وقال الشافعي هو احق به
فالبايع اسوة للغرماء و
كما لو لم يقبضه المشتري ح

لايدخل الثمر وجح فيعاد الشجر الى الادوات فلو ابى المشتري اعادته خير البايع ان
شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا فرق يظهر بين
المشتري والبايع **باب خيار الشرط** وجه تقديمه مع بيان تقسيمه
مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين
وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات
وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي
وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة
وغالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف يعرفه من مارس الكتاب
صح شرطه للمتبايعين معا و لاحدهما ولو وصيا **و لغيرهما** ولو بعد العقد لا قبله
تاترخانية **في مبيع** كله **او بعضه** كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول
لنافيه على المذهب **ثلثة ايام او اقل** وفسد عند اطلاق او تابيد **لا اكثر** فيفسد فلكل فسخه
خلافا لهما **الا انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة** فينقلب صحيحا على الظاهر
وصح شرطه في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة **واجارة وقسمة وصلح عن**
مال لو شرطه زحتر ورهن ووقف **ونحوها** ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد
الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهو ستة عشر لا في نكاح وطلاق
ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية
نهر فهو تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة ❁ والبيع والابراء والكفالة ❁
والرهن والعتق وترك الشفعة ❁ والصلح والخلع كذا والقسمة ❁
والوقف والحوالة الاقالة ❁ لا الصرف والاقرار والوكالة ❁
ولا النكاح والطلاق والسلم ❁ نذر وايمان فهذا نغتنم ❁

فان

٧

فان اشترى شخص شيئا **على انه** اي المشتري **ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع**
صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فينفذ عتقه بعدها لو في
يده فليحفظ وان اشترى كذلك **الى اربعة ايام لا** يصح خلافا لمحمد **فان نقد في**
الثلاثة جاز اتفاقا قال لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى
ولا يخرج مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا **فيهلك على المشتري**
بقيمته اي بدله ليعم المثلي **اذا قبضه باذن البايع** يوم قبضه كالمقبوض على سوم
الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط المشتري
عدم ضمانه بزازية وفي بيد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية
واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن
الدين وعلى سوم القرض بقرض ساومه به وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر **و**
يخرج عن ملكه اي البايع **مع خيار المشتري** فقط **فيهلك في يده بالثمن كتعيبه**
فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته في المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ
نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال
في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال **ولا يملكه المشتري خلافا**
لهما لئلا يصير سايبة قلنا السايبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني
موجود هنا ويلزمكم اجتماع البدلين والعود على موضوعه بالنقض بشراء قريبه
ولا يخرج شيء منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر **عن مالكه** اتفاقا **اذا**
كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط
وهذا الخلاف **تظهر ثمرته** في عشر مسائل جمعها العيني في قوله **اسحق عزلك**
فحج الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسين من
الاستبراء فحيضها في المدة لا يعتبر استبراء **ح** من المحرم فلا يعتق محرم **ق** من القريب

Copyright © King Saud University

المنكوحة المشترية فله ردها الا اذا انقصها بع من الوديعة عند بايعه فهلكت
على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ز من الزوجة المشترية لو ولدت في المدة في يد
البايع لم تضر لم ولد ولو في يد المشتري لزم العقد لان الولادة عيب د ررواية كان وفي
البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل
خياره واقره المصنف ك من الكسب للعبد في المدة فهو للبايع بعد الفسخ ق من الفسخ
لبيع الامة فلا استبراء على البايع خ من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما
فهو للبايع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري م من المأذون لو
ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا
لهما قلت ويزيد على ذلك مسائل منها ت التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار
لم يعتق ت واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار ص وصيد شراه بخيار
فاحرم بطل البيع د والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع والعصير في بيع مسلمين
لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها لفظ تتعدد ويضم لرمز الرمز ولم اره
لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا
ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة
فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة
ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا
بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث
كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف لا تورث فيها لانه يورث خياره درر
فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لمرض او اغماء والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه
وكذا كل تصرف لا ينفذ ولا يحل الا في الملك كالاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى
فرج داخل بشهوة والقول المنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها

بكر

بكر فوطئها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد لهذا
العيب نهر وسيجي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم
ياخذها معراج بها اي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج
من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البايع كما
يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي صح
استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب والمستنيب او نقض صح لو
وافقه الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا
فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز
لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما
جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين
على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منها وعين الذي فيه الخيار
صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا
يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تتاتى ايضا الانواع
الاربعة فرع لو وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشراء
والحال هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ على الامر نفذ على المامور
بخلاف البيع فتح وسيجي في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات
لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كما في لانه قد يرث قيميا او يقبضه وكيله
ولا ميز فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة
بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط
في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة
فليس لا يرده الاخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب

Copyright © King Saud University

لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر او رضاه بالعيب خلافا لهما الحد البايع بعيب الشركة كما لو تم
البيع لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين
فرضي احدهما دون الاخر فليس لاحدهما الانفراد بالاجازة او رد خلافا لهما بحمع اشترى عبدا
بشرط خبزه او كتابته حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه
اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى
المشترى انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك وكذا سائر الحرف اختيار ولو
امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شراء شاة
على انها حاملة او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط
فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا
في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضى والاجازة والزيادة اشترى جارية
بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فقال البايع ليست هي ولا بينة له
فالقول للمشترى بيمينه وجاز للبايع وطئها درر وانعقد بيعا بالتعاطي فتح
وكذا الوديعة في الرد فليحفظ ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسى
عندك فالقول للمشترى لان الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له
ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع
رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي فلو لو اختار اخذه اخذه بكل الثمن
لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فروع باع دار بما فيها
من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشترى
شرى دارا على ان بناءها اجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا
واحد منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على
انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة

خير

خير من المشروط مجتبى فليحفظ لضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين
موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية ان للمشترى لا يفسد وان للرغبة فسد
بدايع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشترى فسد وان من البايع جاز لان حبلها
عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد
خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان
كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي الخانية
في فصل الشروط المفسدة اذا عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل انه اضافة الشيء الى شرطه ظاهر البطلان لما
سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشراء للاعيان والاجارة و
القسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون
العقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم تره والاشارة
اليه اي المبيع او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي
حاشية اخي زاده الاصح الجواز ولو ان المشترى ان يرده اذا رآه الا اذا حمله البايع لبيت
المشترى فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البايع اشباه وان رضي بالقول قبله اي
قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه
قبلها قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم
يقع مبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية
لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضا بعد
الرؤية لا قبلها درر فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤية درر من خيار الشرط
فليحفظ ويشترط لفسخه علم البايع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار للبايع
فيما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ووجه رقيق

Copyright © King Saud University

دابة من كبد وكفلها ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوى وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قال المصنف وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان وكفى جس شاة لحم ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود جوهرة وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما مر او رؤية دهن في زجاج لوجود الحائل وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشترى وبيانه في الدرر وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثنى عشر مسئلة مذكورة في الاشباه وسقط خياره بجس مبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق في حق الاعمى او بنظر وكيله ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له هذا كله اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير وجد الصبرة ونحوها نهر قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اى بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فيمتد خياره في جميع عمره على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل او بتعيب او بهلاك بعضه عنده ولو وكل الرؤية ولو اذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا نهر ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما ان شاء لا رد الآخر وحده لتفريق الصفقة ولو اشترى ما رأى حال كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شرائه ثم شراه فله الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر لانه لا يتأمل التأمل المفيد بحر قال المصنف ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به خير لعدم الرضا درر فلا خيار له

الا اذا

الا اذا تغير فيخير رأى ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرف فله الخيار وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبايع بيمينه اذا اختلفا في التغير هذا لو المدة قريبة وان بعيدة فالقول للمشترى عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشترى بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع باتٍ او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشترى ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشترى ينفرد بالفسخ في الاول لا الآخر اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس نهر منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط الا اصلا ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثانى لا كخيار شرط وصحح قاضيخان وغيره فروع شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف تقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤيته لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد ان يبيع ضيعة ولا يكون للمشترى خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشترى للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو الحيلة شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما رد المعيب والا لا ا ه

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن

Copyright © King Saud University

ولو بيرا جوهرة عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قال المصنف اخذه بكل الثمن او رده سالم يتعين اساكه بلا ثمن فاحدهما او احدهما وفي المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرد بعيب بخلاف خيار الشرط والرؤية انشاء للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجده عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسائل الرجوع فيها بالنقصان مذكورة بالبزازية وذكرناها في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلدة ولم يختف عنه فانه ليس بعيب واختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق بحر ملك فتنة والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدره بخمس سنين او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ويلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بايعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه القوة المذكورة

ومعدنه

ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه يختلف تمام وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفيه الحبل عيب في بنات ادم لا في البهايم نهر والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش اللواط فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها شرى حمارا فعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا لا وانما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا فيهما ولو المشتري ذميا سراج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقها فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان الولاء والميراث والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص وكثرة دمع والثؤلول مثلثة كزنبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثاليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب

Copyright © King Saud University

لو من داء ولالا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف
عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين كعمر بن الخطاب
رضي الله عنه والشيب وشرب الخمر جهرا وقمار ان عد عيبا وعدم ختانهما لو
كبيرين مولدين وعدم نهق حمار وقلة اكله داب ونكاح وكذب ونميمة وترك
صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر ان الدار مشومة ينبغي
ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على
الذقن او الشفة لا الخد والعيوب كثيرة برانا الله منها حدث عيب اخر عند المشتري
بغير فعل البايع فلو به بعد القبض رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فله
اخذه او رده بكل الثمن مطلقا ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري على قدمه
فالقول للبايع والبينة للمشتري ولا يرد جبرا ماله حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر
رجع بنقصانه الا فيما استثني ومنه ما لو شراه تولية وخاطه لطفله زيلعي او رضي
به البايع جوهره وله الرد برضى البايع الا لمانع عيبا او زيادة كان اشترى ثوبا
فقطعه فاطلع على عيب فله ان يرجع به اي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله
البايع كذلك كان له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا
لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد
القطع لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه
او صبغه باي صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس
او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول
الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر وابن كمال كما يرجع لو باعه اي
المبيع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضى به صريحا او دلالة او
مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره او استولدها او وقف

قبل

قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده او مدبره
او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه
الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني
ولو كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك قلت
فعلى ما في الاختيار والقهستاني يترجح القياس فيه فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله
او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره
المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى
العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل
ان كل موضع للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى
على قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ كجوز وقثاء فكسره فوجده
فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه
الا اذا رضي البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل
الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو
كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما
وبه يفتى باع ما اشتراه فرده المشتري الثاني عليه بعيبه رده على بايعه
لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب اخر عنده فيرجع بالنقصان وهذا
لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر
وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير
النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء
لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حطه بعد قبض
المبيع لم يجبر المشتري على دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب

Copyright © King Saud University

او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع
الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه
ثم اتى بها تقبل خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اى البايع عن الحلف ادعى المشتري
اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجوده عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بايعه
اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بايعه
عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه
وظاهر كعور وصمم واصبع زائدة او ناقصة فيقضى بالرد بلا يمين للتيقن به اذا
لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء ككبد فيكفي قول عدل والاثبات عند بايعه
عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت
وبقي خامس ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضيخان شرى جارية وادعى
انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع فان كان استحقاقه قبل القبض للكل
خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي
عيب لا المثلي كما سيجيء وان شرى شيئين فقبض احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما
قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اى خيار العيب بعد رؤية العيب
على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم
فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتى
هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة لم وبه عيني رضى بالعيب الذي
يداوي به فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد
والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس
برضا كعرض ثوب على خياط لينظر ايكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوم

ولو

ولو قال له البايع اتبيعه قال نعم لزم ولو قال لا الآن نعم عرض على البيع ولا تقرير
للمكث بلا آية لا يكون رضا الركوب للرد على البايع او لشري العلف لها او للسقي
والحال ان المشتري لا بد له منه اى الركوب لعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين
او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمد المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني و
غيرهم الاول ولو قال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري
بحر وفي الفتح وجدنا عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد
المبيع او احدام متعددة ليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول
للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا وصفة وتعيينا فلو جاء ليرده
بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء
ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى
عبدين اى شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد
به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو بعد قبضهما رد
المعيب بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا
او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد
ببعضه عيبا فانه يرد كله او ياخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعائين على
الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفى
ماءها وهو جزءها ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع
بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا
لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط
الثيوبة ليست بعيب الا انه شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها

Copyright © King Saud University

البايع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد
زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على
الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البايع الغايب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل
فاذا هلك هلك على المشترى الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضاء على
الغايب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند
البايع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه مجمع واخذ ثمنهما
اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة
بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع
بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراة عن الحقوق المجهولة
لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث
بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله عن كل
عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء
فهو على المرض ويقع على ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لانه
المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غائلة وهي السرقة
والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق
بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه
اقراره السابق بجميع العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور
به او لا شلل لا يرده الا اذا كان لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة ثم وجدها
فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباع
من اخر فوجده المشترى الثاني ابقا لا يرده بما سبق من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن
انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس بحجة على البايع الثاني الموجود سنه

السكوت

في الاصح كما في الهداية

١٤

السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له
ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع
تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار
كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضاء
استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو المختار وفي البزازية الصحيح انه رضاء
في المدة الثانية الا اذا كان في نوع اخر وفي الصغرى انه مرة ليس رضاء الا على كره
الفتى بحر قال المشترى ليس به بالمبيع اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث مثله في
تلك المدة ثم وجد به ذلك كان له الرد بلا يمين لما مر باع عبدا وقال للمشترى برات
اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله الرد فلو قال الا اباقه لا لانه في
الاول لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه
اليه وكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانية وفيها لو برى من كل
حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع للعبد او دبره
او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشترى عن الاثبات فان
حلف قضى على المشترى بما قاله من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان
علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشايه واقراره ولم يوجد حتى لو قال
باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره
كانه وهبه وجد المشترى لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام
او امينه بحر قال المصنف فقيده بمحرزة غير لازم عيبا لا يرده عليها لان الامين لا ينتصب
خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام ولا يحلفه لان فايدة الحلف
النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب بعينه بثبوته يباع ويدفع الثمن
اليه ويرد النقص والفضل للمحله لان الغرم بالغنم درر وجد المشترى بمشريه

فوجده ابقا

منها فرغ في باب الكفالة ... عند خروج المبيع ... ضمانه انهما ... سر ... الدرك

عيبا واراد الرد بم فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشترى ولا يرد
عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا على ان يدفع المشترى
الدراهم الى البايع ويرد عليه لا يصح لانه لو جرى غير الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى
ادعيا عيبا فصالحه عليها ثم برئ او ظهر ان لا عيب فللبايع ان يرجع بما ادى ولو
زال بمعالجة المشترى لا فنية رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب
الذى به يساوى الثمن المسمى والا يساوه لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان
عيب في بيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة
ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف
الناقص في الجبايات اشباه وفيها رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في
مسئلتين احدهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشترى وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو
كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب
ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن
السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجد كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى
شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله
فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه باب البيع
الفاسد المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه
بعض الصحيح تبعا فكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد
بطل بيع ما ليس بمال المال ما يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع درر فخرج
التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد
ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع تراى

جعل

جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم
كبيع حق التعلى اى علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل
او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس
وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان
علم جاز وله خيار الرؤية وتكفى رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع و
المضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين
والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اى نتاج النتاج لبهيمة او ادمى وبيع امة تبين انه
ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بنى
ادم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف
ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب
وبيع كرى الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركهما ولو اجنبية
وما في حكمه اى حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء
باطل اى بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم
درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضاء
المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت
الاوجه توقفه على قضاء اخر امضاء او ردا عيني ونهر فليكن التوقيف وفي السراج
ولد هؤلاء كهم وبيع بعض حر وبطل بيع مال غير متقوم اى غير مباح الانتفاع
به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه
ونحوه فان ما سال عند الذمى كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اى بالدين كدراهم
ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد
في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت

اى نفاذ بيعها في الجملة

التوفيق بين قوله وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وبين قوله وصحح في الفتح نفاذه

الى سنتين مانت حنف انفها فيديه لتكونه كالحر وان سمى ثمن كل اى فصل الثمن خلافا
لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لابد من تكرر لفظ العقد
له عنده خلافا لهما وظاهر النهاية يفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه
او قن غيره وملك ضم الى وقف غير مسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة
الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو محكوما به في الاصح
خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيفيد صحته في القن وعبده والملك لانهما مال في
الجملة ولو باع قريته ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل
ومجنون شيئا وبول ورجيع آدمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين
وبعر واكتفى البحر بمجرد خلط بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو كافرا ذكره
المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له
خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند
الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال والبيع
الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده
لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل
وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد
ورجح وفي النتف بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت
فيه عن الثمن كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه ينعقد
في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيع ام العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا
ملك المشتري للعرض العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو با
لعرض والا فباطل لعدم الملك يصدق التعريف او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ
منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها صح ولهم خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه

ولم

ولم يسده مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع طير
في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده اصلا فباطل لعدم الملك وان كان
يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر
ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في ضرع
وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على غنم وجوزه الثاني
ومالك وفي السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله
خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر بطيخ لما مر انه معدوم عرفا ولذا صححوا بيع الكراث
وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت
لم تقطع قبله بسنة جاز وسنتين لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في
سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو
قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاء
المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما
باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال فقال المصنف وقد نظمه منلا خسرو وفي
سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجب ان يراد به الباطل لانه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة
هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شروح مجمع ومثله العنب
بالزبيب عناية للنهي وشبهة الربا قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس
والملامسة للسلعة والمنابذة اي نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من
بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار فكانت فاسدة ان سبق
ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو
قبضهما وهلكا معا ضمن نصف كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبين فقيمة
الاول لتعذر رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط

اخذ ايهما شاء جاز تمامه والمراعى اى الكلاء واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم
الملك لحديث الناس شركاء فى ثلث فى الماء والكلاء والنار واما بطلان اجارتها
فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت وان انبته بسقى وتربية ملكه وجاز
بيعه عينى وقيل لا فاد بيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان ليقطعه او ليرسل دابته
فتاكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاط او لايقاف
دوابه او لمنفعة اخرى كمقيل ومراح وتمامه فى وقف الاشباه ويباع دود القز اى
الابريسم وبيضه اى بزره وهو بزر الفيلق الذى فيه الدود والنحل المحرز وهو دود
العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عينى وابن ملك وخلاصة وغيرها
وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا
يجوز اتفاقا كحيات وضب وما فى بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده
او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجىء فى المتفرقات
فروع انما يجوز الشركة فى القز ان كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما
انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة فالخارج
كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عينى ملخصا ومثله
دفع البيض كما لا يخفى والابق ولو لطفله او ليتيم فى حجره ولو وهبه لهما صح عينى وما فى
الاشباه تحريف نهر الامن يزعم انه اى الابق عنده فح يجوز لعدم المانع وهل
يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة
فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه للمالك
منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم نظيره ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على
القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية
واختاره فى الهداية وغيرها وبه يفتى البلخى وغيره بحر وابن كمال ولبن امرأة

ولو

ولو فى وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمى والرق مختص بالحى ولا حياة فى اللبن
فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه كمال وان جاز الانتفاع
به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد بلا ثمن جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب
ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد قيد هذا فى المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية
وعن ابى يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا الخف ذكره
القهستانى ولعل هذا فى زمانهم واما فى زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد
ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله هاهنا اعتمادا على ما
سبق قاله الوانى فليحفظ وبعده اى بعد الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية
وينتفع به لطهارته ح لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة وهذا جزءها وفى المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع
به فى غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة منها كعصبها وصوفها كما مر
فى الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذى اشتراه ولو حكما كوارثه
بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم
يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعى وشراء
من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما
فى غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله
فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد
والدراهم والدنانير جنس واحد فى ثمان مسائل منها هنا وفى قضاء دين وشفعة
واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة وبراءة زكاة وشركة
وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه شرح الملتقى للحمادية وفى الخلاصة كل عوض
ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع

Copyright © King Saud University

فيما ضم اليه كان باع بعشرة فلم يقبضها ثم شراه مع شيء بعشرة فسد في الاول
وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طار ولمكان الاجتهاد
وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى
العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط طرح وزن الظرف فانه يجوز
كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه
لانه قابض او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة
الوهبانية وليس لهم في الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكرون في معايا
وارتضاه في الغاز الاشباه ومالك ارض ليس يملك بيعها لغير شريك ثم لو منه يظهر
حد اي بين له طول وعرض او لا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى
لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته اذ لا يدرى قدر ما يشغله من الماء وصح بيع
حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ
شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا
تبعا خانية وشرح وهبانية وسيحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل و
هبته سواء كان على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه
ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز هو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل
وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس اليوم الذي تحل فيه في الحوت وعند البرجندي سبعة
فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه
الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم فاكتفى
بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز
بخلاف فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا
الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم

وتتأخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تأجيل
المبيع او الثمن العين ففسد درر الى معلوم شمني اليها صح التأجيل كما لو كفل الى هذه
الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري
الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل
الاسقاط تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال ولو ملك بجهالة فاحشة
كهبوب الريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم
ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع
صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف
باهليته وانتقال الملك الى الآمر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن
البرهان ولا بيع بشرط عطف على الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب
شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل
الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن
مفسدا كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع
نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه
البائع او يخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه
مثال لما فيه نفع للبائع والمراد شهر لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان
يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن
عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن
ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه
لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه البائع

Copyright © King Saud University

او المشتري كذا في الاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان
لا يبيع عبر ابن الكمال بركبا الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه
لكن يلايمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل
اي صرم سماه باسم ما يؤل عيني على ان يحذوه البايع ويشركه اي يضع عليه الشراك
وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة
على وان بكلمة ان بطل البيع لاني بعت ان رضي فلان ووقته لخيار الشرط اشباه من
الشرط والتعليق وبحر من مسائل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر ابن الكمال
باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه
خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه
مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما من
حقق احترز بذلك فتنبه ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في
ثلاث مسائل في بيع الهازل وفي شراء الاب من مال الطفل او بيعه له كذلك فاسدا
لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه ثبت كل احكام
الملك الا في خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطئها ولا ان يتزوجها منه ولا شفعة
لجار لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة
بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لانه به دخل
في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة
ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك او بعده
ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب
دفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر
واذا اصر احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله الفسخ جبرا عليهما حقا للشرع بزازية

وكل

١٩

وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من
الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متارك للبيع وبرئ المشتري
من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى اعتبر
واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه في جامع الفصولين
فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع
الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به
ينتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم
يحبل ردها مع عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل
بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا
اقتضاء فقد ملك المامور ما لا يملكه الآمر وما في الخانية على خلاف هذا امار واية
او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا لانه استهلكه حين وقفه
واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف
او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق
حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة ونكاح
وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولو الجبة ومتى زال المانع كرجوع
هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده
ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه
بايعه حتى يرد ثمنه المنقود عجلا فمالو شرى من مديونه بدينه شيئا فاسدا فليس
للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي
فان مات احدهما او الموجر او المستقرض او الراهن فاسدا عيني ونحوه في بعد الفسخ
فالمشتري ونحوه احق به من سائر الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه

Copyright © King Saud University

حتى يأخذ له فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة
بناء على تعين الدراهم في البيع الفاسد وهو الأصح وإنما طاب للبائع ما ربح في الثمن
لا على الرواية الصحيحة المقابلة للأصح بل على الأصح أيضا لأن الثمن في العقد الثاني
غير متعين ولا يضر تعيينه فالأولى إفاده سعدي أفندي لا يطيب للمشتري ما ربح في مبيع
متعين بالتعيين بأن باعه بأزيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق
به كما طاب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فقضى أي أوفاه إياه ثم ظهر
عدمه بتصادقهما أنه لم يكن عليه شيء لأن بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث
لفساد الملك إنما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين وأما الخبث لفساد الملك كالغصب فيعمل
فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه
أصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بأمان وأخذ مال حربي بلا رضاه
وأخرجه إلينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع الفاسد
فإنه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الأشباه
الحرمة تتعدد مع العلم بها إلا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بأن لا يعلم أرباب
الأموال وسنحققه ثمة بنى أو غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع
حق الاسترداد من الأفعال الحسية بعد الفراق من القولية لزمه قيمتها وامتنع
الفسخ وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر لحصولهما بتسليط
البائع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت
سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد أو متولدة كسمن فله
الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة كجوهرة وفي جامع الفصولين
لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري أو المبيع أو بآفة سماوية أخذه البائع مع
الأرش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل أجنبي خير البائع وكره تحريما

يوم الجمعة
مع الصحة البيع عند الأذان الأول إلا إذا تبايعا يمشيان فلا بأس لتعليل النهي بالإخلال
بالسعي فإذا انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش
وهو أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره
ثم النهي محمول ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها أما إذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء
الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا أو مستأمنا وذكر الأخ في الحديث
ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن أو المهر
وإلا لا يكره لأنه بيع من يزيد وقد باع عليه السلام قدحا وحلسا بيع من يزيد
وتلقي الجلب بمعنى المجلوب أو الجالب وهذا إذا كان يضر بأهل البلد أو يلبس السعر
على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر أما إذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر
للبادي وهذا في حالة قحط وعوز وإلا لا لانعدام الضرر وقيل الحاضر المالك
والبادي المشتري والأصح كما في المجتبى دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا ولذي عتق
باللام لا بمن لا يكون بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة
في المنع للعنه عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها وأخ وأخيه رواه ابن ماجه
وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والأئمة الثلاثة بين صغير غير
بالغ وذي رحم محرم منه أي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم هو أخ رضاعا فافهم
إلا إذا كان المتفرق بإعتاق وتوابعه ولو على مال أو ببيع ممن حلف بعتقه أو كان
المالك كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع أو متعددا ولو الآخر لطفله أو مكاتبه فلا بأس به أو
تعدد محارمه فله بيع ما سوى واحد غير الأقرب والأبوين والملحق بهما فتح أو بحق
مستحق كجزء مستحق وكدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين أو بإتلاف مال الغير
ورده بعيب لأن النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين
والزوجين فلا بأس به خلافا لأحمد فالمستثنى أحد عشر وكما يكره التفريق

Copyright © King Saud University

ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية بكره بشرائها الا من حربي ابى ملك
وبقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما
ايضا بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه يصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار
على اخراجهما عن ملكه وسيجي في المتفرقات فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة
وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن
يامر بالمعروفات فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره
بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه
تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف
من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد لا
ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان
له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز
لان وقت العقد لا مجيز له فبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسط العمادي
ووقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا
كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا اذا باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او
باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب عرض
اخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان البيع موقوفا الا في هذه الخمسة فباطل
قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه
فيتوقف هذا اذا لم يضف الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان
فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر
والاشباه عن البدائع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى
طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوفا الا في ثلاث فباطل

اذا باع لنفسه بدائع واذا اشترط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من غاصب
عرض اخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها الفروع المذهب لتصريحهم
بان بيع الغاصب موقوف وبان البيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان
البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة واما الثانية
ففي النهر وينبغي الغاء الشرط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه موقوف
ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف وزدت مسئلتين
من الحاوي وهما بيع الفضولي مال الصغير او مجنون لا ينعقد اصلا الى هنا ووقف
بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية
وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه في الحجر ووقف بيع ماله
من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض
في مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه
اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي
مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة لا بالعكس هو الصحيح وعليه فيحرم مباشرته
وعلى الضعيف لا وترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله
في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع لا يعلم والبيع بمثل
ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع
الشيء بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل واخي وبيع فيه خيار المجلس
ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن
البدائع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع ما في
تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على الاجازة وبيع الورثة الباقي
التركة المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين والوصيين او الناظرين

Copyright © King Saud University

اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصله في النهر الى نيف وثلاثين **وحكمه** اى بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كامر **قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشترى والمبيع قائما** بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا اخر لان اجازته كالبيع حكما **و**كذا يشترط قيام **الثمن** ايضا **لو كان عرضا** معينا لانه بيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى **و**كذا يشترط قيام صاحب **المتاع ايضا** فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا **اخذ** المالك **الثمن او طلبه** من المشترى يكون اجازة عمادية وهل للمشترى الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء لان علم فتنيه واعتمد ابن الشحنة واقره المص وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا **و**قوله اسأت نهر **بئس ما صنعت احسنت او اصبت** على المختار فتح **وهبة الثمن من المشترى والتصدق عليه** به **اجازة** لو المبيع قائما عمادية **و**قوله **لا اجيز رد له** اى للبيع الموقوف فلو اجاز بعده لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل والقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشترى الفسخ لا الاجازة وكذا الفضولي قبلها في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشترى في حصته والزمه محمد بها **سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته** لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حط من الثمن مطلقا بزازية **اشترى من غاصب عبدا فاعتقه** المشترى **او باعه فاجاز المالك** بيع الغاصب **او ادى الغاصب** الضمان الى المالك على الاصح هداية او ادى المشترى الضمان اليه على الصحيح زيلعي **نفذ الاول** وهو العتق **لا الثاني** وهو البيع لان العتق

انما

انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته فيتوقف بعتق المشترى لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه ضرورة زيلعي **ولو قطعت يده** مثلا **عند مشتريه فاجيز البيع فارشه** اى القطع **له** وكذا الحكم في ما يحدث من المبيع **كالكسب والولد والعقر ولو قبل الاجازة** يكون للمشترى لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر **ويتصدق** المشترى **بما زاد على النصف الثمن وجوبا** لعدم دخوله في ضمانه فتح **باع عبد غيره بغير امره** قيد اتفاقي **فبرهن المشترى** مثلا **على اقرار البايع** الفضولي **او على اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع** للعبد **واراد المشترى رد المبيع ردت** بينته ولم يقبل قوله للتناقض **كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشترى بذلك** والاصل ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين **وان اقر البايع** المذكور ولو عند غير القاضي بحر **بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه** على عدم الامر **المشترى انتقض البيع** لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فان توافقا بطل **في حقهما الا في حق المالك** للعبد **ان كذبهما** وادعى انه كان بامره فيطالب البايع بالثمن لانه وكيل له المشترى خلافا للثاني **باع دار غيره بغير امره** واقبضها المشترى نهر واما ادخالها في بناء المشترى فقيد اتفاقي درر **ثم اعترف البايع** الفضولي **بالغصب وانكر المشترى لم يضمن** البايع **قيمة الدار** لعدم سراية اقراره على المشترى **فان برهن المالك اخذها** لثبوت دعواه بها فروع باع فضولي واجره اخر او زوجها او رهنه فاجيز الكل ثبت الاقوى فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانيه من اخر فصل الاقالة

باب الاقالة هى لغة الرفع من اقال اجوف يائي وشرعا **رفع البيع** وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد **وتصح بلفظين ماضيين** وهذا ركنها **او احدهما مستقبل** كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة فيها فكانت

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك و
تركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازيه
وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في المجلس
ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور قول المشتري اقلتك لان من
شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار
فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته وان لا يهب
البايع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي
ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا الاصل ان من ملك البيع ملك
الاقالة الا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم اشباه ولا اقالة
في نكاح وطلاق وعتاق جوهره وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة
للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما اذا غر البايع بيسير النهر
بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو
من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا
في حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه
حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل
لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد
ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله
مطلقا ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل
المشروط ولو المقبوض اجود او اردى ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا
باع المتولي او الوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا
باقل منها للوقف او للصغير لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذون

كما

كما وان وصليه شرط غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا في الاقل الا مع
تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قيل الا بقدر ما
يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها
به كما سيجيء والرابع جاز للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا
في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض الكيلي والموزون
منه بعدها بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل
القبض ولو كان بيعا في حقهما لما جاز كل ذلك وانما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض
بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ في حق الكل في غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او
متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا فلو بلفظ البيع فبيع اجماعا وفرع في مواضع فالاول
لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونها بيعا
جديدا وكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها
لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من
اخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من
اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة
عبد الخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض
فهلكت في يده لم تسقط الزكوة فالفقير ثالثهما اذا الرد بعيب بلا قضاء اقالة ويزاد
التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء ثالثهم حق الله فالله ثالثهما صدر الشريعة والاقالة
بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما نهر فهي بشحنة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع
ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا
للجزء بالكل وليس منه ما لو شرى صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك
احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري

Copyright © King Saud University

تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها قبل القبض ٣٤

قيمة الهالك ان قيميا ومثله ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف
تبطل بز ابد وان اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده واخذ
ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه جميع الثمن ولا شيء لبايعه من ارش الشجر
واليد ان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع
الثمن او الترك فتية وفيها شرى ارضا مزروعة ثم حصده ثم تقايلا صحت في
الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان
وطئ المبيعة ردها واخذ عشرها وفيها مؤنة الرد على البايع مطلقا وتصح اقالة
الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا
اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا يسقط والساقط لا يعود
اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في
مسئلتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف
ومنها اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة
والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسئلة اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من
الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه
تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري ورايته معزيا
للخلاصة باع كرما وسلمه الارض فاكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح ٥

باب المرابحة والتولية لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساواة
والوضيعة لظهورها المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض
ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه وبفضل مؤنة
وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط
والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته

وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتها كون العوض مثليا او قيميا مملوكا
للمشتري وكون الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء
الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحدى عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن
في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني ويضم البايع الى راس المال اجر القصار والصبغ
باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم و
اجرة الغسل والخياطة وكسوته وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكروم وكسحها
وكري المسنات والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدلال
على مكان السلعة وصاحبها المشروطة في العقد على ما جزم به في الدرر ورجح في
البحر الاطلاق وضابطه كلما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمد العيني وغيره
عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم
الموروث ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر
ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله في المبسوط بعدم العرف والدلال والراعي ولا
نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع وجعل الابق وكري بيت الحفظ
عملا فاجرة المخزن فانها تضم كما صح جوابه وكانه للعرف والا فلا فرق بظهر فتدبر
وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الاصل كما علمت
فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في المرابحة باقراره او
برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضى
وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة
قبل رده او حدث به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره و
قدمنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث اخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا
بعد الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق

الربح بثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقولهما اوثق بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس
او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لعبده سيد شرى من
مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء فغير
المديون بالاولى على ما شرى الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل من لا تقبل شهادة
له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شراء نفسه ابن كمال ولو كان مضاربا معه عشرة
بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال
باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجي في بابه وتحقيقه في النهر
يرابح مريدها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب
فتعيب عنده بالتعيب بافة سماوية او بصنع المبيع ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي
كقرض فار وحرق نار للثوب المشترى وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه
قال ابو الليث وبه ناخذ بحر الكمال واقره المصنف ويرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل
غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقا فتح ووطي
البكر كتكسره بنشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم
ينقصها الوطي اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف
المبيع بتعيب او تعيب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا حكم التولية في جميع ما مر
قال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والموجل بحر ومصنف
ولي رجلا شيئا اي باعه بالثمن وكذا حكم المرابحة خير المشتري بين اخذه وتركه لو علم
في المجلس والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا
بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري
البايع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال

وتصرفه

تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام فسد البيع لجهالته صح

وتصرف في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما تلف ويرجع بكل
الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا لم اره قلت وبالاخير جزم الامام علاء
الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيوع
الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها هذه وضابطها ان يكون
في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما
ضمن ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه للغرور ان كان
الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه اليه وامرهم بمبايعته ومنه لو بنى المشتري او
استولد ثم استحقا رجع على البايع بقيمة البناء والولد ومنه ما ياتي في باب الاستحقاق
اشترني فانا عبد له الثالث اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة
ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجي اخر الدعوى فرع هل
ينتقل الرد بالتغرير الى الوارث استظهر المصنف لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة
لا تورث قلت وفي حاشية الاشباه لابن المصنف وبه افتى شيخنا العلامة علي افندي
المقدسي مفتي مصر قلت وقد قدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المص
في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه
في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وايده بما في بحث القول في الملك من الاشباه قبيل
المتاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية
انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرور فتدبر فصل في التصرف في المبيع و
الثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتاجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى هلاكه
قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر
ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة بيع منقول قبل قبضه ولو من

الاشباه الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات ... وكذا لو اخبر رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع الا في ثلاث مسائل اذا كان الغرور بالشرط ... على المخبر بقيمة الولد ... الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة ... الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع ... ملخص

بايعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته وتصدق به واقراضه ورهنه واعارته
من غير بايعه فانه صحيح على قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد
ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جايز وما لا فجايز عيني والمنقود لو وهبه
من البايع قبل قبضه فقبله البايع انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم
ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهره
قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقود قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتنبه
اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بـ
بانه لا يقال لاكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله
الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبايع بخلاف مجازفة
لان الكل للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض
قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه
صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنيه وعليه الفتوى خلاصه وكفى كيله من البايع بحضرة
اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل
كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل والموزون
ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى ولا يحرم المذروع
قبل ذرعه وان اشتراه بشرط الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمته ما ذكر كموزون
والاصل ما مر ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا او
استثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف
في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه
الدين ولو بعوض ولا يجوز من غير من عليه الدين قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل
او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل

دين

دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث
وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف
وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في
المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصه وفيها لو ندم بعدما زاد اجبر ان كان المبيع
قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة
وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او دبر او كاتب او مات
الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد سيفا او
ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك
المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل
واثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد
صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البايع دفعها
ان في غير سلم زيلعي قبل المشتري وتلتحق ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل القبض
سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد
بقدر قيمته ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلاف في الثمن
كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط
العين لا يصح بخلاف الدين فيرجع بما دفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء
اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف الى الثمن فصحيح ولو بهبة او حط فيرجع
المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فينبغي اعتماده عند الفتوى بحر قال في النهر وهو
المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان
يحط من ثمنه كذا جاز للحوق الحط باصل العقد دون الهبة والاستحقاق لبايع او مشتر
او شفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب

قوله لا في براءة الاستيفاء ... تسقط الدين ... مثال الاول حططت ... الثاني ابرأتك ... عن الاستيفاء

[illegible]

Copyright © King Saud University

رجع المشتري بالكل ولزم تأجيل كل دين إن قبل المديون إلا في سبع على ما في
مداينات الأشباه بدلي صرف وسلم وثمن عند إقالة وبعدها وما أخذ به الشفيع و
دين الميت والسابع القرض فلا يلزم تأجيله إلا في أربع إذا كان مجحودًا أو حكم مالكي
بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده أو أحاله على آخر فأجله المقرض أو أحاله على
مديون مؤجل دينه لأن الحوالة مبرئة والرابع الوصية أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم
فلانًا إلى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرًا للموصي أو أوصى بتأجيل قرضه الذي
على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه باطل في بدل صرف
وسلم وصحيح غير لازم في قرض وإقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك وأقره
المصنف وتعقبه في النهر بأن الملحق بالقرض تأجيله باطل قلت ومن حيل تأجيل القرض
كفالته مؤجلا فيتأخر عن الأصيل لأن الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة فليحفظ
وفي حيل الأشباه حيلة تأجيل دين الميت أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته
مؤجلا إلى كذا ويصدقه الطالب أنه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئا
وإلا لأمر الوارث بالبيع للدين وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين إذا حل بموت المديون
لا يحل على كفيله قلت وسيجيء آخر الكتاب أنه لو حل بموته وأداه قبل حلوله ليس له من
المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرين

فصل في القرض

هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وهو أخصر من عقد مخصوص أي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع
مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض
في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب
وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد
فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير
وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا

ولحم

ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت
فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر أنه مضمون بمثله
فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها على
قول الإمام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها
وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف إذا استقرض طعاما بالعراق فأخذه صاحب القرض
بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه
أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص
فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب
ويؤمر المطلوب بأن يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي أخذه منه استقرض شيئا من
الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى
مجيء الحديث إلا أن يتراضيا على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس إذا كسدت وتمامه
في صرف الخانية ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما أي الإمام ومحمد خلافا
للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي
اعتماد الانعقاد لإفادة الملك للحال بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من
المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لأنه افتراق عن دين بدين زيلعي فليحفظ
أقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه أو أودعه
ومنها المعتوه ولو كان المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق خلافا للثاني
وهو كالوديعة سواء حابيه وفيها استقرض من آخر دراهم فأتاه المقرض بها فقال المستقرض
ألقها في الماء فألقاها قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء
والوديعة فإنه بالإلقاء يعد قابضا والفرق أنه لم يعط غيره في الأول لا الثاني وعزاه
لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه

يلغو شرط رده بشيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا
وكذا لو اقرض طعاما بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا
شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا يجبر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام و
الشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا
حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فـــروع استقرض عشرة دراهم
وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي فانكر
المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها
بحق انتهى عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له
ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنيه
وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه الصلاة
والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض
يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني
عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام
بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف وبنه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب
يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من
الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان للناس
الامر بالرجوع واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى فد خربت بهذا الخصوص انتهى
والله الموفق **باب الربا** هو لغة مطلق الزيادة وشرعا **فضل** ولو حكما
فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد عين الربا لو قائما لا رد
ضمانه لانه يملك بالقبض قنيه وبحر **خال عن عوض** خرج منه مسألة صرف الجنس

بخلاف

بخلاف جنسه **بمعيار شرعي** هو الكيل والوزن فليس الذرع والعد ربا **مشروط** ذلك
الفضل **لاحد المتعاقدين** اي بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا
في المعاوضة فليس الفضل في الهبة ربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده
دانقا ان وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع
لا ينقسم كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام
وان محمدا جاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق
بينهما خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلله زيادة
جاز لانه هبة مشاع لا ينقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لانه هبة
مشاع يقسم قلت وما قدمناه عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل
من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم التساوي
فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا **وعلته** اي علة تحريم الزيادة **القدر** المعهود بكيل او
وزن **مع الجنس فان وجدا حرم الفضل** اي الزيادة **والنساء** بالمد التأخير فلم يجز بيع قفيز
بر بقفيز منه متساويا واحدهما نساء **وان عدما** بكسر الدال من باب علم ابن ملك **حلا** كهروي
بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة **وان وجد احدهما** اي القدر وحده او الجنس **حل
الفضل وحرم النساء** ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية
واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا يفسد اكثر ابواب السلم ونقل
ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده
لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر
المتفق قنيه ثم فرع على الاصل الاول بقوله **فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم** خلافا للشافعي رحمه الله **كجص كيلي وحديد** وزني **ثم** اختلاف الجنس
يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال **وحل بيع ذلك متماثلا**

قال الشيخ قاسم [illegible] الحط منهما يمكن بان لا يلحقه باصل العقد ويجعل هبة مبتدأة بالاتفاق وهو حط جميع الثمن فلنتوقف لكنه ظاهر عند [illegible] لان من الزيادة البعض بالكل بخلاف في الزيادة فانها لا تكون الا ملحقة بالعقد وبذلك يفوت التساوي [illegible]

اي ويكون كل من الحط والزيادة هبة مبتدأة [illegible]

[illegible]

فوز ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت اقول لم اجد هذه العبارة في ايضاح الاصلاح لابن الكمال في باب السلم ثم قال في الربا فعلى تقدير ما ذكر يلزم ان لا يجوز اسلام الموزون في المكيل لان احد الوصفين يحرم النساء وقد نص على جوازه في الزيت عندنا [illegible] السلام الحنطة [illegible]

[illegible]

لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فانه الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس مالم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين
او اكثر باعيانهما لو اخره لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما
لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين و
دواة بدواتين وابرة بابرتين ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح
وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثليهما فجاز الفضل لفقد القدر و
حرم النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى كحفنة بحفنتين شعير فيحل مطلقا لعدم العلة
وحرم الكل محمد وصححه كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر
وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة
وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي لان النص اقوى
من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار
العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع
الدقيق وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى عليه على عادة الناس بحر
واقره المصنف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا
شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافا للشافعي رحمه
الله في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وعين قبل التفرق جاز والا لا كبيعه
ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا لان حقوق العباد ورديه سواء الا في اربع مال
وقف ويتيم ومريض وفي القلب الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم
او دنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم
بحيوان ولو من جنسه لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط
التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة

جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا وزنا بن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة
عن السقط ككرش وامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما
جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل
قطن بثياب قطن يدا بيد لانها ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس
بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني
في الحال لا المال خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا بن ملك
وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع
برطبها او بيابسها كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع
بمثله او باليابس منها خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد
والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة
المقلية بغيرها يفسد كما سيجيء وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردي التمر وحصره باعتبار العادة بخل عنب وشحم
بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز ولو من بر ببر او دقيق ولو منه وزيت
مطبوخ بغير المطبوخ ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او وزنا كيف كان
لاختلاف اجناسها فلو اتحدا لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزنه
لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز يوزن في عادة مصر وفي النهر لعله في زمنه
اما في زماننا فلا والحاصل انه الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبديل الصفة
فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتى درر اذا اتى بشرائط السلم لحاجة
الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمي وفي القهستاني معزيا للخزانة
الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الموصوف
بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم

Copyright © King Saud University

بالبرّ وغير معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا و عليه الفتوى و
سيجيئ جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم
حاوي لا يجوز بيع البرّ بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا
ولو متساويا لعدم المسوي فيحرم لشبهة الربا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق
متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق
وحنطة مقلية بغير مقلية واما المقلية بمثلها ففاسد كافي ولا الزيتون بزيت و
السمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم
ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثقله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب
بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض
الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه الكمال واختاره المصنف
تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيراته
كيف ما كان اذا لم يكن بينهما مستغرقا بالرقبة وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربا اتفاقا
ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يردا لزائد لا للربا بل
لتعلق حق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالها اي مال
الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة
مباح فيحل برضاه مطلقا بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد
اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة ولم يهاجر والحاصل
ان الربا حرام الا في هذه الستة مسائل انتهى باب الحقوق في المبيع اخرها
لتبعيتها ولتبعيته ترتيب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو
العيب ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل وكثير هو فيه منه لان الشيئ لا يستتبع
مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل هو ما له اصطبل فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه
اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل وكثير
هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار وان لم يذكرشيئا ولو الابنية بتراب او حجارة
او خشب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي
سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او غير الاد ار الملك فيشمل سواي نهر كما يدخل
في شراء الدار الكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم
يصرح بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر
فلا الا بالشرط زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت
حكمه الا بكل حق ونحوه مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب
الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل
والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة لدار وارض فتدخل فيه بلا ذكر لانها
تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى
بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر
الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن
كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة
ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمده المصنف تبعا للبحر ثم
ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيها لا يخفى انتهى
باب الاستحقاق هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص الى
اخر كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملكه
لم وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه لا يوجب بطلان الملك والحكم

به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة
اشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد
من المشتريين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع
ضمانان فى ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح بشئ قليل او ابراه عنه بعد الحكم
له برجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح
المشترى لم يرجع للمزيد بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه فى جامع الفصولين والمبطل
بوجه اى يوجب فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم
يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضاء عليه لعدم اجتماع التمنين
اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة
او بقوله انا حر ان لم يسبق منه اقرار بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا
العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق فى الملك المورخ على الكافة من
وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما بسط منلا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه
فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف فى القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع دعوى
ملك وقف اخر وهو المختار وصححه العمادى وفى الاشباه القضاء يتعدى فى اربع حرية و
نسب ونكاح وولاء وفى الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشترى على بايعه
بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة كما سيجئ انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق
باقرار المشترى او بنكوله او باقرار وكيل المشترى بالخصومة او بنكوله فلا رجوع
له لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر فى حق كافة الناس لكن لا فى
كل شئ كما هو ظاهر كلام الزيلعى والعينى بل فى عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف لا الاقرار بل
هو حجة قاصرة على المقر لعدم الولاية على غيره بقى لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار

الاعند

الا عند الحاجة فالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشترى لا
باستيلاده ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به اى بالولد فى الاصح زيلعى و
كلام البزازى يفيد تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذى اليد او قالوا لا
ندرى لا يقضى به نهر ثم استيلاده لا يمنع استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور
حرا بالقيمة لمستحقها كما فى باب دعوى النسب وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها ولدها
وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر
الزوائد نعم لا ضمان لهلاكها كزوائد المغصوب ولم يذكر النكول لانه فى حكم الاقرار
قهستانى معزيا للعمادية ومنع التناقض اى التدافع فى الكلام دعوى الملك لعين
او منفعة لما فى الصغرى طلب نكاح الامة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها
لغيره الا اذا وفق وهل يكفى امكان التوفيق خلاف سنحققه فى متفرقات القضاء
وفروع هذا الاصل كثيرة ستجئ فى الدعوى ومنها ادعى على اخر انه اخوه وادعى عليه
النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخى ثم مات المدعى عن تركة فجاء المدعى عليه
يطلب ميراثه ان قال هو باخى ثم مات المدعى عن تركة فجاء المدعى عليه يطلب
ميراثه ان قال هو اخى لم تقبل للتناقض وان قال انى لو ابى قبلت والاصل ان التناقض
لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر
اشترنى فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اى ظهر انه
حر فان كان البايع حاضرا او غائبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شئ على
العبد لوجود القابض والا رجع المشترى على العبد بالثمن خلافا للثانى
ولو قال اشترنى فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد
على البايع اذا ظفر به خلاف الرهن بان قال ارتهنى فانا عبد لم يضمن اصلا والاصل
ان المغرور يوجب الضمان فى ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن

Copyright © King Saud University

به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة
اشباه. فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد
من المشترين على بايعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع
ثمنان في ملك واحد لان بدل المستحق مملوك ولو صالح لم يشتر قليلا او ابراه عنه بعد الحكم
له بالرجوع عليه فلبايعه ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالحه
المشتري لم يرجع لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل
يوجبه اي يوجب فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم
يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضا عليه لعدم اجتماع الثمنين
اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة
او بقوله انا حر ولم يسبق منه اقرار بالرق اشباه. فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا
العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ على الكافة من
وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما بسطه منلا خسرو ويعقوب باشا فليحفظ
فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضا بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع دعوى
ملك في وقف آخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه القضا يتعدى في اربع حرية و
نسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت رجوع المشتري على بايعه
بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة كما سيجيء انها حجة متعدية اما اذا كان الاستحقاق
باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا رجوع
له لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس لكن لا في
كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر ذكره المصنف والاقرار بل
هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضى بالاقرار

الا عند

الا عند الحاجة فالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا
باستيلاده ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به اي بالولد في الاصح زيلعي و
كلام البزازي يفيد تقييده ب[illegible] لانه لذي اليد وقالوا لا
ندري لا يقضي به نهر شرا[illegible] بينة فيكون ولد المغرور
حرا بالقيمة لمستحقه كما في باب [illegible] ها لرجل لا يتبعها ولدها
وحدها والفرق سامر من الا[illegible] ادعاه تبعها وكذا سائر
الزوائد نعم لا ضمان ههنا [illegible] نكول لانه في حكم الاقرار
قهستاني معزيا للعمادية [illegible] دعوى الملك لعين
او منفعة لما في الصغرى [illegible] ها وكما يمنعها لنفسه يمنعها
لغيره الا اذا وفق وهل [illegible] ينعقد في متفرقات القضا
وفروع هذا الاصل كثيرة [illegible] انه اخوه وادعى عليه
النفقة فقال المدعى عليه [illegible] تركة فجا المدعى عليه
يطلب ميراثه ان قال هو [illegible] فجا المدعى عليه يطلب
ميراثه ان قال هو اخي لم تقبل للتناقض وان قال لي ولا بني فتقبل والاصل ان التناقض
لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر
اشترني فانا عبد لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر انه
حر فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على
العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على العبد بالثمن خلافا للثاني
ولو قال اشترني فقط او انا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر ورجع العبد
على البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهني فانا عبد لم يضمن اصلا والاصل
ان المغرور يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن

ويعتبر مهر المثل بنساء
عشيرة ابيها كعماتها
وبنات اعمامها
لقول ابن مسعود رضي
الله عنه لها مهر نسائها
وهي اقارب الاب
ابن ملك

Copyright © King Saud University

انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف
الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم في
الوقف وسيجي اخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع
دعواه بدون حضور البايع والمشترى للقضاء عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم
برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشترى قبل ولزم
البيع وتمامه في الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو
قال المستحق عند الدعوى غابت عنى هذه الدابة منذ سنة فقبل القضاء
بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القصة فقال البايع لي بينة انها كانت
ملكا لي منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضى بها
للمستحق لبقاء دعواه في ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين
العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البايع عند الاستحقاق
فلو استولد مشتر يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفي القنية لو اقر بالملك للبايع
ثم استحق من يده ورجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف
ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق بشهادة
انه كتاب قاضي كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بلا
بد من الشهادة على مضمونه ليقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما
سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود
بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانها لتحصيل العلم للقاضي ولذا
لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على
شيء معين واستحق بعضها لجواز دعواه فيما بقى ولو استحق كلها رد كل العوض

لدخول

لدخول المدعى في المستحق واستفيد منه اي من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح
من مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضى الى المنازعة والثاني عدم
اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح لجهالة المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقرار
به ورجع المدعى عليه بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها لفوات
سلامة المبدل فيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام
في يده ذلك المقدار وان بقى اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو
صالح من الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير
لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر
وفيها فروع اخر فلتنظر وفي المنظومة المحبية مهمة لو مستحقا ظهر المبيع لم
على بايعه الرجوع بالثمن الذي لم قد دفعه الا اذا البايع ههنا ادعى بانه كان
قديما اشترى ذلك من ذا المشترى بلا امراء ولو اشترى حرابة وانفقا
شيئا على تعميرها وطفقا ذاك يسوى بعده اكامها ثم استحق رجل تمامها
فالمشترى في ذاك ليس راجعا على الذي عند لتلك بايعا ولا على ذا المستحق
مطلقا بذا الذي كان عليها انفقا وان مبيع مستحق ظهرا ثم قضى القاضي
على من اشترى به فصالح الذي ادعاه صلحا على شيء له اداه يرجع في
ذاك بكل الثمن على الذي قد باعه فاستبن وفي المنية شرى دارا وبنى فيها
فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه يوم
تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها الا تقر ان الاستحقاق
متى ورد على ملك المشترى لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البناء مثلا ولو
حفر بئرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على
البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسئلة الحرابة حتى لو

اشترى كرما من رجل وقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين او اكثر ثم استحقه رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ... طلب الغلة هل يجب ... مقدار ما انفقه في ... فيه بوضع ... من الغلة واصلاح عمارة الكرم مع قطع الكرم ومثلها وما السواقي وبناء الحيطان ومن ... ياخذه المستحق فضل في ذلك ... فتاوى العادلية المنتخبي

كتب في الصك فما انفق المشتري فيهما من نفقة او دم فيهما من مرمة فعلى البايع بفسد البيع ولو حفر بئرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فاذا شرطاه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بقيمة حفر الساقية وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه في الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي ان لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره ولو شرى ارضين فاستحق احدهما ان قبل القبض خير المشتري وان بعده لزم غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار ولو استحق العبد او البقرة لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او بردعة الحمار لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه فتنبه ولو استحق من يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا فاعتقه ثم اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو اشترى دارا بعبد واخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن رأس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه ففيه لف ونشر مرتب

ويصح

ويصح فيما امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء وآجر بملبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصة وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منها وصنعته كعمل الشام او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تفاوت ماليته كبطيخ وقرع ودر ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح في سمك مليح ومالح لغة رديئة وفي طري حين يوجد وزنا وضربا كيلا اي نوعا قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبى لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كرؤس واكارع خلافا لمالك وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى النزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغار لؤلؤ يباع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ رأس ماله ولحم ولو منزوع عظم الثلاثة الشافعي ومالك واحمد وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صرح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا خرج رد بزازيه وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد

Copyright © King Saud University

فيها وجوده الثانى فى الماء فرنا للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة
الا اذا كانت النسبة لثمر او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح
مرجى او بلدى بديارنا فالمانع والمقتضى العرف فتح ولا فى حنطة حديثة قبل
حدوثها لانها منقطعة فى الحال وكونها موجودة من وقت العقد الى وقت
المحل شرط فتح وفى الجوهرة اسلم فى حنطة جديدة او فى ذرة حديثة لم يجز
لانه لا يدرى ايكون فى تلك السنة منها شئ ام لا قلت وعليه فما يكتب فى وثيقة
السلم من قوله جديد عامه مفسد له اى قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى
وشرطه اى شروط صحته التى تذكر فى العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع
كمسقى او بعلى وصفة كجيد او ردى وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل
واقله فى السلم شهر به يفتى وفى الحاوى لا باس بالسلم فى نوع واحد على ان يكون
حلول بعضه فى وقت وبعضه فى وقت آخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه
لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت
المديون لا الداين ولذا شرط دوامه وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان
قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما فى مكيل وموزون وعددى غير
متفاوت واكتفيا بالاشارة كما فى مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل
المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه
معيبا فيرده ولا يستبدله رب السلم فى مجلس الرد فينفسخ العقد فى المردود ويبقى
فى غيره فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقى بن ملك فوجب بيانه والسابع بيان
مكان الايفاء المسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة و
عينا مكان العقد فى الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة
التسليم فى الحال بخلاف الاول شرط الايفاء فى مدينة فكل محلاتها سواء فيه

اى فى الايفاء حتى لو اوفاه فى محلة منها برئ وليس له ان يطالبه فى محلة اخرى
بزازيه ومنها فيه شرط حمله الى منزله بعد الايفاء فى المكان المشروط لم يصح لاجتماع
الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يحتاج
فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء فى الاصح وصحح ابن الكمال مكان
العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين فى الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق
وبقى من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان ناما او ساروا
فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا
وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازيه وهو شرط بقائه على
الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض
ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصة وبقى من الشروط كون راس المال
منقودا وعدم الخيار وان لا يشتمل البدلين احدى علتى الربا وهو القدر المتفق او
الجنس لان حرمة النساء تتحقق به وعدها العينى بتعا للغاية سبعة عشر وزاد المص
وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم
مائتى درهم فى كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف عينى بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اى على المسلم اليه
ومائة نقدا فنقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم فى حصة الدين باطل
لانه دين بدين وصح فى حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طار حتى لو نقد الدين
فى مجلسه صح فى الكل ولو احدهما دنانير او على غير العاقد فسد فى الكل ولا يجوز التصرف
للمسلم اليه فى راس المال ولا لرب السلم فى المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة
ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفى الصغرى
اقالة بعض السلم جايز ولا يجوز لرب السلم شراء شئ من المسلم اليه براس المال

وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس المال من المحال عليه او الكفيل فان قبض المسلم اليه قبل افتراق العاقدين صح والا فان بطلت الحوالة والكفالة واما الرهن فان لم يهلك فكذلك وان هلك قبل الافتراق وكانت قيمته مثل راس المال او اكثر تم العقد وان كانت اقل تم بقدره وبطل فى الباقى وكذا الحكم فى بدل الصرف كذا فى البدايع وفى الخلاصة لو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه قره

ووجب عليه رد راس المال صح

بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كساير الديون قبل
قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك اوراس مالك
اي الا سلمك حال قيام العقد اوراس مالك حال قيام العقد اوراس مالك حال الانفساخ
فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن يشترط قبضه
في مجلس الاقالة لجواز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في كر كرا وامر
المشتري رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد
وصح لو كان الكر قرضا ولم يقبضه لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه
رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وعاء رب السلم بغيبته
اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البايع بذلك فكاله في ظرفه اي
ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض
لتعين الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيراه بين نقض
البيع والشركة اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم
الاقالة بقي عقد الاقالة اي التقايل او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه و
عليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسئلتين لان سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف
الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في المبيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل
هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد
المشتري فانه لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنيه والقول
لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل ان من خرج
كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق
على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر فلو ان برهنا
فبينة المطلوب لاثباتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب

ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه لانكاره الزيادة واي قبل برهنهم

اى

اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا
في السلم تحالفا استحسانا فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على
سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما سلم فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل
ام لا وقالا لا اولا استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة
وطست مهملة وذكره في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال طشوت صح الاستصناع
بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه
ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع
بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا
يتعين المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤيته امره
ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للامر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار
للصانع بعيبه وبيد المصنوع له وهو الاصح نهر ولا يصح فيما لم يتعامل به كالثوب
الا باجل كامر فان لم يصلح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان
تفرغ عنه كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز لما في الجارة جواهر
الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس مثلي لان النار عملت فيه ولذا لا
يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت ويجيء في
الغصب ان الرب والقطر واللحم والفحم والاجر والصابون والعصفر والسرقين و
الجلود والصرم والدبر المخلوط بالشعير قيمي فليحفظ انتهى باب المتفرقات
من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثوره وفي الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد
اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له و لا
يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنيه وفي اخر حظر المجتبى عن ابي يوسف
يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد

والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير
وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه فى البيع الفاسد والتمسخر بالقرد و
ان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكرهه كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ
كلب الا لخوف لص او غيره فلا بأس ومثله ساير السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد
وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنية وادنى
القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا
يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب
ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز فى القنية بيع ما له ثمن
كسقنقور وجلود خز وجمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع
الحيات ان انتفع بها فى الادوية والا لا ورده فى البدايع بانه غير سديد لان المحرم
شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع
دهن نجس اى متنجس كما قدمناه فى البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح ح فى غير
مسجد كامر والذمي كالمسلم فى بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير الخمر والخنزير و
ميتة لم تمت حتف انفها بل بنحو خنق او ذبح مجوسي فانها كالخنزير وقدمنا
بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اى الكافر كما قدمناه فى البيع الفاسد عبدا مسلما
او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر وليه فلو لم
يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو اسلم عنده ويتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه
جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا فى قيمتهما ويوجع ضربا
لوطئه مسلمة وذلك حرام فرع من عادته شراء المرد ان يجبر على بيعه
دفعا للفساد بحر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم مقرض
الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطئ زوج الامة المشتراة التي انكحها

مشتريها

[illegible]

مشتريها قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد عقده
استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح فى قول الثاني وهو المختار و
قيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فلو به قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل
البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى شيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي
وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه
لم يبع فى دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اى باعه القاضي او مأموره
نظرا للغايب وادى الثمن وما فضل يمسكه للغائب وان نقص تبعه البايع اذا ظفر
به وان اشترى اثنان شيئا وغاب واحد منهما فللحاضر دفع كل ثمنه ويجبر البايع
على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبض حصته وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى ينقد شريكه
الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا
بخلاف المؤجر اللهم الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب و
فضة تنصفا به اى بالمثقال فيجب خمسماية مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفى
بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف كل الى الوزن المعهود فالنصف
من الذهب مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله لو قال له على كر حنطة وشعير و
سمسم لزمه من كل ثلث كر وهذا قاعدة فى المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة
وغصب واجارة وبدل خلع وغيره فى موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله
وزن سبعة تقدم فى الزكوة وافاد الكمال ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف فى بلد العقد
ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد فى النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى
اللقاني بانه يساوي نصفا وثلثه فلوس فلو اطلق الواقف الدرهم اعتبر زمنه ان عرف
والا صرف للفضة لانه الاصل كما لو قيده بالنقرة كاوقاف الشيخونية ونحوها فقيمة
درهمها نصفان وافاد المص ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس

Copyright © King Saud University

النخاس يعرف مصرالان فلابد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيجارات القديمة
للوقف كما عولوا عليها في نظائره كمعرفة خراج في ابدو بر افتى المفتي ابو السعود افندي
ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم به وانفقه كان قضا اتفاقا
وتفق او انفقه فلو قائما رده اتفاقا فهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد
مثل زيفه ويرجع بجيد استحسانا كما لو كانت ستوقة او بنهرجة واختاره للفتوى
بن كمال قلت ورجح في البحر والنهر والشرنبلالية فيه يفتى ولو فرخ او باض طير في
ارض رجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسرها كان للكاسر
لا للاخذ فهو للاخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كان صاحب
الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض
لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف
او دخل دار رجل ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكف للحقا
فلو اعده او كفه ملكه لهذا الفعل فروع عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه
صار من انزالها شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البايع صكا لا يجبر عليه ولا
على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاءه بعدول وصك فليس له الامتناع من الاقرار شرى
قطنا فغزلته امرأته فكما لو المرأة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت
في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله ترجع بقيمة كفن المثل لا بعينه اكتسب
حراما واشترى به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق
بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى
ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع له مضاربة لرجل جاهل جاز اخذه بحجة سالم
يعلم انه اكتسب الحرام من رمى ثوبه لا يجوز لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من
اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق لم يجز بيعه استحسانا شرت
لطفلها

لطفلها على انه لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا قال الاسير اشتر في
او فكني فشراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه الفضل
لانه تخليص لا شراء شرى ع اناء او دبغ فتادى جيرانه على الدوام منع وان على الندرة
يتحمل منه شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم
ثلثة ارطال فوزنه له اجبر ومن هذا الخبز فوزنه لم يجبر شرى بزرا خريفيا فاذا
هو ربيعي او شرى بزر البطيخ فاذا هو بزر القثاء ان قائما رده وان مستهلكا
فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فنخ له قدحا ينظره فوقع منه على اقداح فانكسروا
ضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع نقطعه
من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع
تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه وبما صنع حيث
غشه وخانه وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين او
كان ظاهرا يرى وكذا قال ابو حنيفة في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى
لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى
يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه
شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهم لا ينفقها حتى يعدها شرى
بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له شرى ثيابا ببغداد على ان يوفي
ثمنه بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري
فهو فاسد اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم
مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه
قضاء دراهما وقال انفقه فان جاز والا ترده على قبله ولم ينفقه له رده استحسانا
غلام وجارية وجد بها عيبا فقال اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها

اي صاحب الارض
وقيل هو رئيس القرية
لام نايب السلطان
لان امور اهل القرية بيده

Copyright © King Saud University

نرضها على البيع شفعة الرد قال ابو حنيفة اذا وطئ رجل امة ثم زوجها مكانه
فللزوج وطئها بلا استبراء وقال ابو يوسف استحب ان لا يقربها حتى تحيض حيضة
كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر والكراهة الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح
تعليقه به ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد
كالبيع وما لا فلا كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة
تبطل تعليقه بالشرط في الاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق
يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات وتحريضات بالملايم بزازية فالاول اربعة عشر
على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في
البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح بخيار شرط ورؤية والاجارة
الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح به يفتى عمادية وقوله لغاصب
داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجيء في متفرقات الاجارة مع انه
تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالزاي فقول البكر اجزت النكاح ان رضيت امي
مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط بحر فقصرها على البيع
قصور والرجعة قال المص انما ذكرتها تبعا للكنز وغيره قال شيخنا في بحره وهو خطأ
والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو النكاح واطال الكلام لكن تعقبه
في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر ولو رجعة امة على حرة نكحها بعد
طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر
الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز
تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه
بامر كائن كان اعطيته شريكي فقد ابراتك وقد اعطاه صح وكذا لو ابرأه ويكون وصية
ولو لوارثه على ما بحثه في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم

يجز

يجز تعليقها بالشرط وهذا في احدى الروايتين كما بسط في النهر والصحيح الحاق
الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقات لانهما اجارة والاقرار الا اذا
علقه بمجيء الغد وبموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول
المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته
عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه
يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد
لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المص تبعا للعيني وزدت ثمانية
بان قال طلقتك على ان لا تتزوجي
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
كجعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامامة
كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة وهل يشترط الصحة
عزله كمدرس ابن السلطان يقول رجحت عدم التابيد افتى بعضهم بذلك
واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب
الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط والكفالة و
الحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على
الوفاء بالملتزم كما عزاه المص للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتال
وعد وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد
في صلب العقد اي نفس البدل ككتابته على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاق قهستاني
كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان رضيت
امرأتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكروه اكتفاء بالصلح درر
وعن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب
ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب

Copyright © King Saud University

والحجر على المأذون نهر والغصب وأمان القن أشباه وعقد الذمة وتعليق
الرد بالعيب أو تعليقه بخيار الشرط وعزل القاضي كعزلتك إن شاء فلان فيبطل
ويبطل الشرط لما ذكرنا أنها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفا[سدة]
وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالإسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق
وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وإمارة عيني
وزيلعي زاد في النهر الإذن في التجارة وتسليم الشفعة والإسلام وحرر المص دخول
الإسلام في القسم الأول لأنه من الإقرار ودخول الكفر هنا لأنه ترك ويصح تعليق هبة
وحوالة وكفالة وإبراء عنها بملايم وما تصح إضافته إلى الزمان المستقبل الإجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيصاء والوصية
والقضاء والإمارة والطلاق والعتاق والوقف فهي أربعة عشر وبقي العارية
والإذن في التجارة فيصح مضافا فيهما أيضا عمادية وما لا تصح إضافته إلى المستقبل
عشرة البيع وإجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال والإبراء عن الدين لأنها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال
كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به بر

باب الصرف ذكره عنونه بالباب لا بالكتاب لأنه من أنواع البيع هو لغة
الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن أي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس أو بغير
جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التأجيل والخيار والتماثل أي التساوي وزنا
والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح
إن اتحدا جنسا وإن وصلية اختلفا جودة وصياغة لما مر في الربا وإلا بأن
لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء فلو باع النقدين أحدهما بالآخر جزافا
أو بفضل وتقابضا فيه أي المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا

فأديا قبل افتراقهما أو أمسكا ما أشار إليه في العقد وأديا مثلهما جاز ويفسد الصرف
بخيار الشرط والأجل لإخلالهما بالقبض ويصح مع إسقاطهما في المجلس لزوال المانع
وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق بأصل
العقد عنده خلافا لهما نهر ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف
في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوب حق الله تعالى فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها
قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع أمة تعدل ألف درهم مع طوق
فضة في عنقها قيمته ألف إنما بين قيمتهما ليفيد انقسام الثمن على المثمن أو أنه غير جنس
الطوق وإلا فالعبرة لوزن الطوق لا لقيمته فقدره مقابله والباقي بالجارية بألفين
متعلق بباع ونقد من الثمن ألفا أو باعها بالفين ألف نقد وألف نسيئة أو باع
سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو
ثمن الفضة سواء سكتا أو قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل
حصة السيف لأنه اسم للحلية أيضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لإزالته
الاحتمال وإن افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف إن تخلص بلا
ضرر كطوق الجارية وإن لم يتخلص إلا بضرر بطل أصلا والأصل أنه متى بيع نقد مع
غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل
بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع إناء فضة بفضة أو بذهب
ونقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الإناء لأنه صرف
ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله بعدم نقده بخلاف هلاك أحد العبدين قبل
القبض فيتخير لعدم صنعه وإن استحق بعضه أي الإناء أخذ المشتري ما بقي بقسطه
أو رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا بالإقرار
فليحرر فإن أجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ

Copyright © King Saud University

البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن
لم ياخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد
وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة
العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي بقسطه بالخيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها
وان قبل قبضها له الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس الى خلاف جنسه ومثله بيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح وتشديد ما يرده بيت المال
ويقبله التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة
وصح بيع من عليه عشرة دراهم دين ممن هي له اي من دائنه فصح بيعه منه دينارا بها
اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في دين سقط وبيعه بعشرة مطلقة عن
التقييد بدين عليه ان دفع الدينار للمشتري وتقاصا العشرة التي بالعشرة
الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص
به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا
كما مر في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص
ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزايد بالغش كما مر وبجنسه
متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس بخلافه بشرط التقابض قبل الافتراق في
المجلس في الصورتين لضرر التمييز وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او
اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاوليين ولاحتماله في الثالث وهو
اي الغالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته ولا ان لا يتعين به

كسلعة

كسلعة وان قبل البعض فكذلك فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البايع بحاله والا
فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عملا بالعرف فيما لا نص فيه
فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه وفضته او ذهبه
كغالب الفضة والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما
كما في الخالص واما في الصرف فكغالب غش فيصح بالاعتبار لما اشترى شيئا بغالب
الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كما
لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل
وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتي رفقا بالناس بحر وحقايق وحد الكساد ان تترك
المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل تخير البايع لتعيبها
وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت
كذا ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية
ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البايع البيع عاد جايزا لعدم
انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المص بطل البيع اي ثبت للبايع ولاية فسخه
والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا
ولا يتخير البايع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير
المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع فتح وقيد بقوله
قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة و
استوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له
عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى
يعينها كسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب
محمد قيمتها يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية

Copyright © King Saud University

دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف درهم مثلا فلوس صح بلا بيان
عددها للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم أو دانق وكذا
لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الأصح للعرف
كما في ومن أعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال أعطني به نصف درهم فلوسا
بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة صغيرا إلا حبة صح ويكون النصف
إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا بما تقرر
ظهر أن الأموال ثلاثة الأول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته الباء أو لا قوبل
بجنسه أو لا الثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه
مبيع من وجه كالمثليات فإنه اتصل بها الباء فثمن وإلا فمبيع وأما الفلوس فإن رائجة
فكثمن وإلا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد
وعدم بطلانه أي العقد بهلاكه أي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم
لأنهما وحكم المبيع خلافه أي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن
حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب في بيع
العينة وثلاث متنافي الكفالة وبيع التلجئة وثلاث متنافي الإقرار وهو أن يظهرا
عقدا وهما لا يريدانه يلجئ إليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما
بسطته في واخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح أن الأقسام ثمانية وسبعون وعقد
له قاضي خان فصلا آخر الإكراه ملخصه أنه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار و
جعله الباقاني فاسدا ولو ادعى أحدهما بيع التلجئة وأنكر الآخر فالقول لمدعي الجد
بيمينه ولو برهن أحدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية إن اعترفا
ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما أنهما هزلا به وإلا فلازم ولو لم يحضرهما نية
فباطل على الظاهر منية قلت ومفاده أنهما لو تواضعا على الوفاء

قبل

قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة و
بيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه
الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الأمانة و
بالشام بيع الإطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به
وفي إقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل إن بلفظ البيع لم يكن رهنا
ثم إن ذكر الفسخ فيه أو قبله أو زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد
جاز ولزم الوفاء به لأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي
والخانية وأقره خسرو هنا والمصنف ثمة باب الإكراه وابن الملك في باب الإقالة
بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند أبي حنيفة ولم
يذكر أنه في مجلس العقد أو بعده وفي البزازية ولو باعه لآخر باتا توقف على إجازة مشتريه
وفاء ولو باعه المشتري فللبائع أو ورثته حق الاسترداد وأفاد في الشرنبلالية أن ورثة كل
من البائع والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استأجره
بائعه لا يلزمه الأجر لأنه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الجلبي أنه صحت
الإجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة والأجرة لازمة
للبائع طول مدة التواجر انتهى فتنبه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فأفتى
علماء الروم بلزوم أجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا
واختلف في المنقول وفي الملتقط والمنية اختلفا أن البيع بات أو وفاء جدا أو هزلا فالقول
لمدعي الجد والبتات إلا بقرينة الهزل والوفاء قلت لكنه ذكر في الشهادات أن القول
لمدعي الوفاء استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له
إلا أن يدل على الوفاء نقصان الثمن كثيرا إلا أن يدعي صاحبه تغير السعر وفي الأشباه
في واخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا لحائك لينسجه بالنصف

Copyright © King Saud University

جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في آخرها عن اجارة البزازية ان به افتى مشايخ بلخ
وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب لا الطحاوي لانه منصوص
عليه فيلزم ابطال النص وفيها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفاء انه صحيح
لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي
ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت
حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا
اقول على اعتبار العرف الخاص فقد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى
لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري رجل
في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك
وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك
فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر
المستاجر باداء ذلك ان رضي به ولا يؤمر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه كتاب الكفالة
مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن
القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل
في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجي لان المطالبة تعم
ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال لانه
محل الخلاف وبه يستغني عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الاتية
الثاني ولم يجعل الثاني ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم عن الكفيل
فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما لا ساقطا بموته مفلسا ولا ضعيفا
بكون

كبدل كتابة ونفقة زوجة قبل الحكم بها فليس دينا بالاولى بحر وحكمها لزوم المطالبة
على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل التبرع فلا تنفذ
من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا
في الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب
الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو ماذونا في التجارة ويطالب
بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو الداين
مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال
مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلاة والسلام
الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة و
آخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن
بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق
فكذا في الكفالة فتح وبجزء شايع ككفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او
علي او الي او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول
بدايع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تاترخانية
وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن
الثاني قال المص والظاهر انه ليس المذهب لكن استنبط منه في فتاويه انه لو قال
الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف
انه ضمن بالنفس ان يواخذ باقراره الخ فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل
لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه التزم المطالبة بالمعرفة واختلف في انا
ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر
به عن الجملة سراج وفي معرفة فلان على ان يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون

Copyright © King Saud University

كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما فى الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتأخير المطالبة ولو زاد وانا بريئ بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا فى ظاهر الرواية وهى الحيلة فى كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله فى لسان الحكام عن ابى الليث وان عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا انتهى لكن تقوى الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به فى الحال فى ظاهر الرواية وبه يفتى وصححه فى السراجية وفى البزازية كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه فى وقت بعينه احضره فيه ان طلبه كدين موجل حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عينى فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عينى وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعى زاد فى البحر او ببينة اقامها الكفيل مستدلا بما فى القنية غاب المكفول فللطالب ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعى الكفيل عليه انه خصمه غائب غيبة لا تدرى فبين له موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدرى موضعه ثم فى كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب الاخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته وسيجيء ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج لا الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ او هبانية والمذهب الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اى فى موضع يمكن
اى بلد

مخاصمة

مخاصمة سواء قبله الطالب ولا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا برئ وبرئ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بل يقول ذلك ولو شرط تسليمه فى مجلس القاضى سلمه فيه ولم يجز تسليمه فى غيره به يفتى فى زماننا لتهاون الناس فى اعانة الحق ولو سلمه عند الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضى فسلمه عند قاض اخر جاز بحر ولو سلمه فى السجن لو سجن هذا القاضى او سجن امير البلد فى هذا المصر جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله اليه لان رسوله المعبر كالمجنبى وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمته اليك عن الكفيل درر من كفالة اى بحكم الكفالة عينى والا لا يبرأ ابن كمال فلو قال ان لم اوافك به غدا فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس او مرض لا يلزمه المال الا اذا عجز بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب فى الصورة المذكورة ضمن المال فى الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافى فلو ابرأه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعنى من تركة الميت عينى ولو اختلفا فى الموافات وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها وحج فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده الكفيل نصب عنه القاضى وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافات الا بحجة ادعى على اخر حقا عينى او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام رديئة ام شريفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعى دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعليه اى فعلى المائة فلم يواف الرجل به

عنه فعليه البينة التي بينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى عليه وتصح الكفالتان
لانه اذا بين المحقق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها
الثانية والقول له اي للكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد
اشتراط اقرار المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس
في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق
ادمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة
جاز اتفاقا ابن كمال وظاهر كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت
وسيجيء انها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد
شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع
وكذا تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار
زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض والاب في صورتين
في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكام العمادية الاب يطالب باحضار
طفله الصغير اذا تغيب وفيها القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا المدعى
عليه الا في اربع مكاتبه ومأذونه ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة
وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان
غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط نهر بابراء الاصيل يبرأ الكفيل الا
كفيل النفس الا اذا قال لاحق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه
فح يبرأ الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك
المال دينا صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجيء لان قسمة الدين قبل قبضه لا
تجوز ظهيرية والا في نفقة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق
اشباه وكانهم اخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية

قوله بدل السعاية بان كان عبد بين رجلين فاعتقه احدهما ... يسمى البدل

قوله المقررة سابقا على ... الطلاق نفقة العدة بخلاف ... فانها واجبة

عنه بزازية وكانه الحق ببدل الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فليحرر
اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به واي دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا
يسقط الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر
مطاوعتها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لانه يسقط
بدونهما بالتعجيز ولو كفل وادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره وسيجيء قيد
اخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم وبمالك عليه مثال المجهول باربعة امثلة
بالك عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا
فعلي وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانية
فليحفظ وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته
لما سيجيء ان الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة بان بايعه او
غصب منه الحال نهر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزم الا في اذا وعليه
القهستاني والشرنبلالي ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب
وبخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبه
او قتله فانا كفيله فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل
حتى يسمي انسانا بعينه او علقت بشرط صريح ملائم اي موافق للكفالة باحد امور
ثلاثة بكونه شرطا للزوم الحق نحر قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك
كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي الدية ورضي به المكفول جاز بخلاف ان اكلك
سبع او شرطا لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى
قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه او مودع او غاصب جازت الكفالة
المتعلقة بقدومه لتوسله للاداء او شرطا لتعذره اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد
عن المصر فعلي وامثلة كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها

قوله فيسقط دين المهر مطاوعتها لابن الزوج بان كان ... قبل الدخول بها حكما لان ... فانه يسقط نصفه ... عن ابيه لانه صار من جهتها لا يسقط ... فلا يصير السقوط حقيقة

Copyright © King Saud University

ولا تصح ان علقت بغير ملائم نحو ان هبت الريح او جا المطر لانه تعليق بالخطر
فتبطل ولا يلزم المال وما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله اجلا
صحت ولزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة
لا تخيير ككفلت بمالك على فلان او فلان فتصح والتعيين للمكفول له لانه صاحب الحق
لا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي
رجل اتى به وحلف انه هو برئ بزازية وفي السراجية قال الضيف وهو يخاف على دابته
من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اي
ثبت لك على الناس او على احدهم فعلي مثال للاول ونحوه ما بايعت به احدا من
الناس معين المفتي او ما ذاب عليك للناس او لاحدهم عليك فعلي مثال للثاني
ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة
مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجرها اي للحمل والخدمة لانه يلزم تغير المعقود
عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه
ومرهون وامانة باعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر ورجحه الكمال فلو هلك
المستاجر مثلا لا شيء عليه ككفيل النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا
صحيحا على المشتري الا ان يكون الصبي محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانية
وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمي الثمن والا فهو امانة كامر
ومبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان
المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بانواعها بانواعها بلا
قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه
يفتي درر وبزازية واقره في البحر وبه قالت الائمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن
الطرطوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو اخبر

عنها

عنها بان قال انا كفيل بما لفلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض
المليء عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع
غيبة الغرماء صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال
لاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن
يرد عليه توقفها على المال ولو لم يكن له مال غائب هل يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب
الكفيل لم اره وينبغي على انه وصية ان ينتظر لا على انها كفالة وقيدنا بامره لتبرع
الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج
ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازية اختلفا في الاخبار والانشاء فالقول
للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل
او رهن معراج او ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح
الكفالة به بان حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في
ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت
حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاه مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به
احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض
له بالاصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن
عن المشتري فيما باعاه لان القبض لهما ولذا لو ابرآه عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة
المضارب لرب المال به اي بالثمن لما مر ولان الثمن امانة عندهما فالضمان تغيير
لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح الضمان
مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصة صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل
قبضه وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كانا صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة
لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن

Copyright © King Saud University

تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كالادرك عيني **فائدة** متى ادى بكفالة
فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين شرح قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة
لم يصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه يجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المص فليحفظ
ولو كفل بامره اى بامر المطلوب بشرط قوله عني او على وانه على وهو غير صبي وعبد
محجورين بن ملك **رجع عليه بما ادى** ان ادى بما ضمنه والا فبما ضمن وان ادى
اردى لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكه بهبة او ارث عيني **وان بغيره**
لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا امره
ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولوالجية **ولا يطالب كفيل اصيله بمال قبل**
ان يؤدي الكفيل عنه لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل
قبله اما به خانية **فان لوزم الكفيل لازمه** اى لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه
فاذا حبس له حبسه هذا اذا كفل بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله
والا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب
الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط **وبرئ الكفيل باداء**
الاصيل اجماعا الا اذا برهن على ادائه قبل الكفالة فيبرأ فقط كما لو حلف بحر **ولو**
ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه اى اجله **برئ الكفيل** تبعا للاصيل الا كفيل النفس
كامر **وتأخر الدين عنه** تبعا للاصيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد على مال ثم
كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل ولم تتأخر مطالبة
الكفيل الا في اشباه **ولا ينعكس** لعدم تبعية الاصيل للفرع نعم لو تكفل بالحال
مؤجلا تأجل عنهما لان تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل
الابراء والتأجيل لا الكفيل الا اذا وهبه او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى بن
نجيم اجله على الكفيل يتأجل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية

طالب

طالب الدين الكفيل فقال اصبر حتى يجي الاصيل فقال لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك
اهل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار **واذا حل** الدين المؤجل **على الكفيل بموته**
لا يحل على الاصيل فلو اداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بامره الا الى اجله خلافا لزفر
كما لا يحل المؤجل **على الكفيل** اتفاقا **اذا حل على الاصيل** بر اى بموته ولو ماتا خير
الطالب درر **صالح احدهما رب المال عن الف** الدين **على نصفه** مثلا برئا الا ان
المسئلة مربعة فان شرط براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا **واذا شرط براءة الكفيل**
وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين **فيبرأ هو** وحده عن خمسمائة
دون الاصيل فتبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح على
جنس اخر رجع بالالف كما مر **صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم**
يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس
بحر **قال الطالب للكفيل برئت الي من المال** الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال **على**
المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب
لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل **برئت** بلا الي **او ابرأتك لا** رجوع كقوله انت في حل
لانه ابراء لا اقرار بالقبض **خلافا لابي يوسف في الاول** اى برئت فانه جعله كالاول
اى الي فقبل وهو قول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى
نهر معزيا للعناية واجمعوا انه لو كتبه في الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف
وهذا كله مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان لمراده اتفاقا لانه
المجمل ومثل الكفالة الحوالة **وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط** الغير الملايم
على ما اختاره في الفتح والمعراج واقره المص هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر
الزيلعي وغيره ترجيح الاطلاق فتقيد بكفالة المال لان في كفالة النفس تفصيلا
في الخانية **لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل** بامره ليدفعه للطالب **وان لم يعطه**

الطالب ولا يحل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لانه لا يملك الاسترداد بحر
واقره المص لكنه قدم قبله ما يخالفه فتحرر وان ربح الكفيل به طاب له لانه نماء ملكه
حيث قبضه على وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثاني
وندب رده على الاصيل ان قضى الدين بنفسه درر فيما يتعين بالتعيين كحنطة
لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب ولو رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا
عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة اي بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض
باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض
عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه
العاقد ولا شيء على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل مجهول وذلك باطل
كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما لزم له عبارة الدرر لزم بلا
ضمير وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب
الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر
الغائب فيقضي عليه فيلزمه تبعا للاصيل وان برهن ان له على زيد الغائب كذا من
المال وهو اي الحاضر كفيل فقضى بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بامره قضى عليهما
فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم و
هذه حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع
رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن
المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على
الغائب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه للبيع كشفعة
فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا
فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم فقضى بها او لا لا يكون تسليما كتب

شهادته

شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه
مجرد اخبار فلا تناقض ولذا لم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل
ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه
اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة الى شهر مثلا اذا قال الامر وهو المقر له حالة
لان المقر ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب او حلوله باقراره
ان يقول اهو حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤخذ ضامن
الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض
البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة
بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه
في البحر وجوز الزيلعي شارح الكنز الرهن في كل ما يجوز فيه الكفالة بجامع التوثق منقوض
بالدرك لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها
في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض
وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المص وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا
امره به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الكمال وفي الواقعات قام ببعض
بالعدل اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل
خلصني من مصادرة الوالي وقال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت
وهذه تقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول
لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فهل يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط
المصنف على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة
الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة قال
رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال

ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد على ما
قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع
على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا
درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة فروع ضمان الغرور في الحقيقة هو
ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليتخلص منها باداء او ابراء
وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى اي لو بامره فان عن غيره بواجب بامره رجع
بما دفع وان لم يشترط كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض
عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكوة ماله وبان يهب فلانا عني الفا ففي كل
موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا
شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل بالمختلعة
بما لها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عند دلال لا ضمان عليه
ولو غاب عنه صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به
الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت
عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال
رددته على الذي اخذته منه برئ ولو قال طالب عزيمي في مصر كذا فاذا اخذت ملي فلك
عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار
الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجرة وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه
فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال
لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك
حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى
رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك

كتبته

كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف
ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ
الاموال منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه
في بيت المال بحر ونهر وفي التلخيص لو كفل عنه بالحال مؤجلا تاخر عن الاصيل ولو قرضا
لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تاجيل القرض ويجيء ان للمديون
السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه
واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بشهر لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج و
عليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكن مع الفارق كما في شرح الوهبانية
للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية لو قال مديون مراده السفر واجل الدين
عليه ما استقر وطلب التكفيل قالوا يلزمه عليه اعطاء كفيل نعم لو حبس الكفيل
قالوا جاز له اذا اراد حبس من قد كفله لانه قد كان ذا الجلة لحبس فليحان
بفعله ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل لا شك ان الدين في ذا الحال حل عليه فالوارث
ان اداه لم يرجع ثم قبل ما التاجيل تم باب كفالة الرجلين دين عليهما
لاخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على
شريكه الا بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه
لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان
كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من
الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وهذه القيود خالفت الاولى فما ادى احدهما
رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل
لكونه كفل بالكل بامره وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الطالب الكفيل الاخر بكله
بحكم كفالته ولو افترق المتفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين

Copyright © King Saud University

لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب
عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحج فما
ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما ولو اعتق المولى احدهما والمسئلة
بحالها صح واخذ اياً شاء بحصته من لم يعتق المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ منها
المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد
مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كما لزمه باقراره او استقراض
او استهلك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد
وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسور ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا
تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول به قبل تسليمه
فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر
ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل
كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا
عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما
على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر فلا
تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن
الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته
بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته
وهذا لم يثبته المص متنا في شرحه والله اعلم كتاب الحوالة هي لغة النقل وشرعا
نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح
نعم فتح المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو
حويل فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف

من الاول

49

من الاول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو
المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرط القدوري
للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر الكمال ان ابتداءها ان من المحيل شرط
ضرورة والا لا وارادة بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر
عن البدايع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نائبه ورضى الباقيين لا حضورهما
واقره المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى
وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا في حوالة المستحق بمعلومه
في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر
واما المقيدة ففي البحر ثمة ما للوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على المودع
والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ
المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على
المحيل الا بالتوى بالقصر وبمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيل
في البحر بان لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه
الحوالة ويحلف ولا بينة له اي للمحتال او محيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين
ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه اي في موته مفلسا وكذا
في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو
العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما اي
بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت بدين ثابت
لي عليك لم يقبل قول المحيل بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه لانكاره وقبول الحوالة
ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى

Copyright © King Saud University

وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه
منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة احال بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع
رجل الفا ثم احال بها عليه غريمه صحت فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين
على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله
يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فضابط الحوالة المقيدة ثلاثة اقسام وحكمها ان لا
يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع ان المحتال اسوة
لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه منلا خسرو وغيره باع بشرط
ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن
صح لانه شرط ملايم للعقد كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة
فهو بالخيار ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا
في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها من صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها
الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها
المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على
الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك به على
فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط
وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق
فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكانه في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن
المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا باس فرع في النهر والبحر عن صرف البزازية
ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن
المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب

ايا شاء

ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب
المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود
عليه غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده فسخا
فرع الاب والوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني
املى صح سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفادهما عدم
الجواز لو مثلا ويأتي او تقاربا وبه جزم في الخانية والوجه لانه ترجيح اشتغال بما لا يفيد
والعقود انما شرعت للفائدة

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات
تقع في الديون والبياعات اعقبها بما يقطعها هو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا
فصل الخصومات وقطع المنازعات وغير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة
كما نظمه ابن الغرس بقوله شعر اطراف كل قضية حكمية ۰ ستة يلوح بعدها
التحقيق ۰ حكم ومحكوم به وله ۰ ومحكوم عليه وحاكم وطريق اهله اهل الشهادة
اي ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء
ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا
منهما من باب الولاية والشاهد اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم
فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ابن كمال والفاسق اهلها فيكون
اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في القاعدية
بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه
والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم ايضا
بتولية القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما انتهى قلت سيجيء تضعيفه
فراجعه وفي معروضات المفتي ابو السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في

Copyright © King Saud University

وجود العدالة ظاهرا ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو
لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب
باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان اهله اهل الشهادة قال المص وبه افتى مفتي
مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل
عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان
بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر من الناس نفذ انتهى قلت واعتمده القاضي
محب الدين في منظومته فقال ولو على عدوه قاض حكم ٭ ان كان عدلا صح ذاك
وابرم ٭ واختار بعض العلماء وفضلا ٭ ان كان بالعلم قضى لن يقبلا ٭ وان يكن بمحضر من
الملا ٭ وبشهادة العدول قبلا ٭ قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمص
وغيرهم عن مسئلة التقليد من الجائر عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي
للخصاف ان من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد
على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المص كما لا يخفى فليعتمد وبه افتى
محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم ترتبت عداوة بطل
قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف
وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة
كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك والفاسق لا يصلح مفتيا لان الفتوى
من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني واختاره
كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وهو في شرحه عبارات بليغة وهو
قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه
المص وقيل نعم يصلح وبه جزم في الكنز لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ والاخلاف

في

في اشتراط اسلامه وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح
افتاء الاخرس لا قضاؤه ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة
لحكمه والزمه بعد دعوى صحيحة واما الاطرش وهو من يسمع الصوت القوي فالاصح
الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح من يخاصم اليه كما يجيب
ويستفتي ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف
ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح منية وسراجية وعبارة
النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول اضبط نهر
ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض
هو المختار للفتوى كما بسطه المص في فتاواه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجيء
وفي القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض
له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه
مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما
بعد ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه شاور
العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره
اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال وان لم يكن مجتهدا
فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ
القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته
على الصحيح خلاصة وبه يفتى بزازية اخذ القضاء برشوة لسلطان او لقومه او
هو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه
بعلمه ثم بنى عليه وحكم لا ينفذ حكمه ومنه ما لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر يأخذه
منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المص لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء
كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء

ولو كان عدلا ففسق بلخذها او بغيره وخصها لانها المعظم استحق العزل
وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن كمال وابن ملك وفي الخلاصة عن النوادر لو
فسق او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل
واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا في الامارة وفي السلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها
مبنية على القهر والغلبة لكن في واقعة عن الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي
ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر
نهر فتصح تولية العامي ابن كمال ويحكم بفتوى غيره لكن في لباب البزازية المفتي يفتي با
لديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من
كون الحاكم في القضاء والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر واين
العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد
فليس بمفت وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب
القضاء بقلبه ولا يسئل بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه
القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول بغير جنحة نهر
قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم ويختار
المقلد الاقدر والاولى به لانه يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق خليفة رسول الله خلاف تاترخانية وكره
تحريما التقليد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدها
في الكراهة ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا
كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباحا والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى
عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام

الخمسة

طلب القضاء عند الشافعية والمالكية

الخمسة ويجوز تقليد القضاء من السلطان العادل والجاير ولو كافرا ذكره مسكين
وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين
تعيين وال او امام للجمعة فتح ومن سلطان الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية
صح العزل واذا رفع قضاء الباغي الى قاض العدل نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد
طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي
واما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه
ولا يبيت احد في قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال بحر فمن
اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين وقيل الحق و
الا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه
وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول
المعزول لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده
ردها ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى قارئ الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم
فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه فيقبل
قوله فيهما انها لزيد لانه ثبت بالاقرار ان اليد للمعزول ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر
القاضي بانها لآخر فيسلم للمقر له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره
الثاني يسلمه لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط المدينة
البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانيه واجرة المحضر على
المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وما في الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان
والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال
وهو ما يعطى بلا اشتراط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطى
مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال

Copyright © King Saud University

ومن خصوصياته عليه الصلوة والسلام ان هداياه له تاترخانيه ومفاده انه ليس
للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول
الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان والباشا
اشباه وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما
درر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي
ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم
وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما
ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا
واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته
عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى ومضيافته نعم لو فعل ذلك معهما
معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقن حجة
وعن الثاني لا باس به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما
لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية
وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين
حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى
انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه و
عليه وسيجيء فروع في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين
بلسان لا يعرفه الاخر وفي التاترخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا
كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما قضي بحق ثم امره السلطان بالاستيناف
ببعض من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من القاضي
ليعرضه على العلماء اهو صحيح ام لا فامتنع الزم القاضي بذلك جواهر الفتاوى

وفي

وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم
ان جلس للقضاء لا او لا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا فصل
في الحبس هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلوة والسلام رجلا
بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا
فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس
وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع
مخيسا حصنا حصينا واميناكيسا صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا
ليضجر فيوفي ومفاده انه لو جيء له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس
الا اقاربه وجيرانه لا احتياج للمشاورة ولا يمكثون عنده طويلا ومفاده ان زوجته
لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن من وطي جاريته لو فيه خلوة
ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان بكفيل
زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض
مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة
وكسب بل ولا يكتسب فيه ولو له ديون اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس
الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه او القسم بين نسائه
بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف اشباه قلت ويزاد ما في
الوهبانية وان فر يضرب دون قيد تاديبا وتطيين باب الحبس في العنت يذكر ولا يغل
الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول الى سجن اللصوص وهل يطين الباب الزاي فيه
القاضي بزازية ولا يجرد ولا يواجر وعن الثاني يواجر لقضاء دينه ولا يقام بين
يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان ببلد لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ
حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق

مطلب قول سيدنا علي [illegible]

للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر فيجيبه لذلك قنية وافتى المصنف تبعا
لقارئ الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي
ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه فرع في البحر عن المحيط
ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دون انقاو
هو سدس درهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره ولا
يثبت ببينة بل باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه
السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية
والوقاية قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت
ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق
ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ما التزمه بعقد درر ومجمع وملتقى مثل
الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالـ
لدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد
خلافا للتنوير فلما نحن فيه لتقدم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ ثم
عده في الاختيار كبدل الخلع هنا خطا فتنبه وزاد العلائي انه يحبس ايضا في كل
عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع
صور بدل خلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية
ونفقة قريب وزوجة ومؤجل مهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات
البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول
له بيمينه ما لم يثبت غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس لي مال وقال الدائن
انه ثمن متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر
فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل وان بعد دنو

السفر

السفر معه فاذا حل منعه حتى يوفيه بدايع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون
الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفا ولو
باقراض او بتقاضي غريمه فيحبسه ح بما ادعى ولو يوما على الصحيح بل في شهادات
الملتقط قال ابو ح اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو
فقره ظاهرا سال عنه عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية
قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان
نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان الراي لمن له ملكة الاجتهاد
فتنبه ثم بعد حبسه بمايراه ولو حاله مشكلا عند القاضي والاعدل ما ظهر عجزه
واعتمده المصنف يسال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبته داين واما المستور
فانه وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسايل بحثا ولا يشترط حضور
الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت
لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السوال انفع الوسايل فتنبه بعد
فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان
الداين غايبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه غناه بزازية
وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الداين اطلاقه قبل تفليسه فعلى
القاضي القضا به حتى لا يعيده الداين ثانيا فرع احضر المحبوس الدين
وغاب ربه يريد تطويل حبسه عليه وقدر اخذه او كفيلا وخلاه خانيه
وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر
الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه ابيع عرضي واقضي ديني
اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت لابلاء
الاعذار ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل

Copyright © King Saud University

بزازية وسيجيء تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا
لا ليلا إلا أن يكتسب فيه ويستأجر للمرأة امرأة تلازمها منية فرع لو اختار
المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي بحر الهداية يخير الطالب إلا لضرر وكلفه في
البزازية لكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا أمر قاض لو مقرا بحقه ولا تقبل بينة
على إفلاسه قبل حبسه لقيامها على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها و
المعول عليه رأيه كما مر فإن علم إعساره قبلها وإلا لا نهر فليحفظ وبينة يساره
أحق من بينة إعساره بالقبول لأن اليسار عارض والبينات للإثبات نعم لو بين
سبب إعساره وشهدوا به فتقدم لإثباتها أمرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر
وفي القنية إن لم يبينوا مقدار ما يملك قبلت وإلا لم يمكن قبولها لأنها قامت بحوس
وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وأبد حبس الموسر لأنه جزاء الظلم قلت
وسيجيء في الحجر أنه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتأبد حبسه فتنبه
ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته وولده إلا إذا ادعى الفقر وإن قضى بها لأنها
ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها
بل يحبس إذا برهنت على يساره بطلبها كما لو أبى أن ينفق عليها أو على أصوله
وفروعه فيحبس إحياء لهم بحر قلت وهل يحبس لمحرمه لو أبى لم أره وظاهر تقييدهم
لا لكن ما مر عن الأشباه لا يضرب المحبوس إلا في ثلاث يفيده فتأمل عند الفتوى
وسيجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس أصل وإن علا في دين فرعه بل يقضي
القاضي دينه من عين ماله أو من قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ
ولا يستخلف قاض نائبا إلا إذا فوض إليه صريحا كول من شئت أو دلالة كجعلتك قاضي
القضاة والدلالة هنا أقوى لأن في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي
الدلالة يملكهما كقوله ول من شئت واستبدل أو استخلف من شئت فإن قاضي

القضاة

القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المأمور بإقامة الجمعة
فإنه يستخلف بلا تفويض للإذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في
البحر لا أصل له وإنما هو فهم فهمه من بعض العبارات وقدمناه في الجمعة نائب القاضي
المفوض إليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الأصل وهو السلطان وحينئذ فلا يملك
أن يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل أيضا كوكيل وكيل وكذا لا ينعزل أيضا بعزله
ولا بموته ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة و
اعتمده في الدرر والملتقى والبزازية وعليه الفتوى وتمامه في الأشباه وفي فتاوى
المص وهذا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب ونائب غيره
أي غير القاضي المفوض له إن قضى عنده أو في غيبته وأجاز القاضي صح قضاؤه
لو أهلا بل لو قضى فضولي أو هو في غير نوبته ولجاز مجاز لأن المقصود حصول
رأيه بحر قال ومنه علم دخول الفضولي في القضاء فرع في الأشباه و
المنظومة المحبية لو فوض للعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق
فقضى صح بخلاف صبي بلغ وإذا رفع إليه حكم قاض خرج حكم المحكم ودخل الميت
والمعزول والمخالف لرأيه لأنه نكرة في سياق الشرط فتعم فافهم آخر قيد اتفاقي
إذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه أي ألزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا
فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر
المذهب زيلعي وعيني وابن كمال لكن في الخلاصة ويفتى بخلافه وكأنه تيسير فليحفظ
بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر وإلا كان إفتاء فيحكم بمذهبه لا غير بحر وسيجيء
آخر الكتاب وأنه إذا ارتاب في حكم الأول له طلب شهود الأصل قال ابن عرفان تنافيذ
زماننا لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارف في زماننا القضاء بالموجب وهو عبارة عن
المعنى المتعلق بما أضيف له في نظر القاضي شرعا من أنه يقضي به فإذا حكم حنفي بموجب

Copyright © King Saud University

بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو فاد الموثق وحكم بمقتضاه لا يصح لان
الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب عم نهر الا ما عري من دليل
مجمع او خالف كتابا المختلف في تاويله السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة كتحليل
بلا وطي لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على
فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد
ويمين المدعي لمخالفته الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص
بتعيين الولي واصلح اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد
معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح
كما مر في بابه وقضاء عبد او صبي مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك
كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا
واربعين وذكر في الدرر لما لا ينفذ سبع صور منها لو قضت المراة بحد وقود ويجيء متنا
خلافا لما ذكره المص شرحا والاصل ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق
ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه في يوم كذا ثم برهنت
امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضي بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان
المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسئلة الزوجة التي
مهلولها فانه يقبل بينتها بتاريخ متاخر عما قضى القاضي به من يوم القتل اشباه
واستثنى محشوها ان الاول مسائل منها ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا برهن
الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه
من ابيه منذ سنة وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم يقبل وقيل تسمع وشرع
ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع

ليرتفع

ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة
الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود كبيع
ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول علي رضي الله عنه للتي شاهداك زوجاك
وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الاملاك
المرسلة اي المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا لتزاحم الاسباب حتى
لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف ان كان سببا يمكن انشاؤه والا لا ينفذ اتفاقا كالارث
وكما لو كانت المراة محرمة بنحو عدة او ردة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود حيث
لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ونكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف
رايه اي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة الثلاثة
وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا
عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه
انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما
صح اصلا بسطر قلت واما امر الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما
قدمناه عن سير التاترخانية وغيرها فليحفظ لا يقضى على غائب ولا له اي لا يصح
بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم مقام الغائب حقيقة كوكيل
ووصيه ومتولي وقف افاد بالاستثناء ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على
الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة
وصيه جامع فصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينتصب خصما
عن الباقين وكذا احد شريكي الدين او اجنبي بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم
ان لو الواقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي خرج المسخر كما

Copyright © King Saud University

سيجيء او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان
مولاها زوجها من فلان الغايب واراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال انه طلقها
وزال العيب من كان ما يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعى ذا اليد
على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغايب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر كان
ذلك حكما على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشرا من المالك سبب الملكية
لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى على الغايب
شرطا لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته
وبرهن على التطليق بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغايب
فلو لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغايب ومن حيل
اثبات العتق على الغايب ان يدعى المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعى ان
مالكه الغايب اعتقه يقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها
ودعوى كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني فحيلته ما في
دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت
بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها انها زوجة
الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب ولو قضى على غايب بلا نائب
ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل
لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى
ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضا على المسخر
لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسائل اشترى بالخيار فتوارى اختفى المكفول حلف الكفيل
لم حلف ليوفينه اليوم فتغيب الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيب
الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول

الثاني

قوله الكفول لم حلف ليوفينه اليوم

الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي انه قول
الكل وان القاضي يختم بيته مدة يراها ثم ينصب الوكيل ولاية جميع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال
الوقف والغايب واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله
مضاربة ولا مستغلا يشتري به ولو اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل فتنبه
ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي
ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم
للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض
اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي بالتعمد ولو خطا
فالغرم على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج فان تعمد لو قال تعمدت الجور انعزل
عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا غلب جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته
فروع القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة
حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ
قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر شرعي
وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا
اشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب
على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط
الخالق تقضاء الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاض مولى من السلطان الحاكم
كالقاضي الا في اربع عشرة مسئلة ذكرناه في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول
من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه
لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث لريبة ورجاء صلح اقارب

Copyright © King Saud University

واذا استجهل المدعى لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بجلبه او ظهر خطاه
وبخلاف مذهبه نقل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في
مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف
الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى
فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر بالمريض لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف المحذرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم
يخرج عن العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوطانه
للسلطان مخالفة شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير
الشرط فليحفظ قلت واجاب صنع افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم
يقصر في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى
يوفيه او يظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر و
العبد والبالغ والصبي سواء في الحبس فيتأمل بفيه هنا قاله الشرنبلالي قال
وليس للقاضي البيع مع وجود اب ووصي وهي فائدة حسنة قلت وهي في القنية
ومتى باعا فللقاضي نقضه لو اصلح كانظمه الشارح فضمنه للمتن مغيرا لبعضه
فقلت وينقض بيعا من اب او وصيه ولو مصلحا والاصلح النقض يسطره
ويحبس في دين على الطفل والد ووصي وللتاديب بعض يصوره وفي الدين
لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس ومعسر نعم لو العبد مديونا يحبس
المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا فيما كان من جنس الكتابة
ففي عتاق الوهبانية قوله وفي غير جنس الحق يحبس سيده مكاتبه والعبد
فيها مخير وفي حجرها ويحسن في الكتب الصحاح المحرر على الدين اذا بالكتب ما
هو معسر باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا

تولية

تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر ذلك
وشرط من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا
وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر وتشترط الاهلية المذكورة
وقت التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم
ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا
انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغى حكما رجلا معلوما
اذ لو حكم اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول و
رضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل انه حكم المحكم بمنزلة الصلح
وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه
كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم
لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما
الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريماله رجلا فحكم بينهما والزم الشريك يتعدى
للشريك الغايب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس للبايع
رده على بايعه الا برضى البايع الاول والثاني والمشتري بتحكيمه فتح ثم استثناء
الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين
المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية يجيب بلا اجل فتامل
وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما
لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي
بخلاف حكمهما اي القاضي والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد
من اجتماعهما على المحكوم به ويمضي القاضي ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه حكمه
لا يرفع خلافا وليس له للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكم بالوقف لا يرفع الخلاف

Copyright © King Saud University

على الصحيح خانيه فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتداء بلزومه بشرطه ولا عصبة
لانه لم يقع معتبرا والحاصل ان كالقاضي الا في مسائل عدّ في البحر منها سبع عشرة مسئلة
منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو ردّ الشهادة
لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبوله الهدية وينبغي
ان لا يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

اراد بغيره قول المرأة تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى
استحسانا في غير حد وقود للشبهة فان شهد على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل الحكمي اي الحجة التي فيها حكم القاضي
هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم
حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته
ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب لانه ابتداء
حكم ليحكم القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمي وليس بسجل
وقرأ الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم
الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب
اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا
يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم بانه كتابه وعليه الفتوى كما
في العزمية عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل المكتوب اليه
نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرأه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من
اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر
الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا
يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب

الامان

محمد

الامان ويلحق به البراءات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه لراو وقاض وشاهد
ان تيقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة
على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية
وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني
او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني واما بعدهما فلا يبطل وبطل بجنون
الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه
الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم
المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتداء وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت
الخصم اي كان لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد
الاصل كما سياتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره نفسه
ثمة فتنبه واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها
ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه
في حد قذف وتعزير قلت وهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود ولم اره لكن في
شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه
في الحدود الخالصة لله تعالى كما ذكرنا وجزم مطلقا عن انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن
الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا
القضا ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة
الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المص والكمال
كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابته هذا
الكتاب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب
للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي

Copyright © King Saud University

لها لخبر البخاري لم يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ونصلح ناظرة لو قف ووصية
ليتيم وشاهدة فتح قضى بقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط
واقف بحر وفاد وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لولده فمات
وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في
المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء حالهن على الستر ولو قضت في حد و
قود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله لخلاف شرح
عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره فقضى
للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام سراجية وفي البزازية كل من تقبل شهادته
له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر وللملتقط فليحفظ ويقضي النائب
بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي
ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة فروع لا يقضي القاضي
لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه ومنها لا يقضي لنفسه ولا لولده
الا في الوصية وحرر الشرنبلالي في شرح الوهبانية صحة قضاء القاضي لام امرأته
ولامرأة ابيه ولو في حياة امرأته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف
وزاد بيتين فقال ـــ ويقضي لام العرس حال حياتها وعرس ابيه وهو حي محرر
وبعد وفاته خلي عن نصيبه بميراث مقضي به متبصر واو ويقضي لوقف
مستحق بريعه بوصف لقضاء والعلم او كان ينظر هذه مسائل شتى اي
متفرقة وجاء اشتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة
لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح
او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى المجمع بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس
بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء

لعدم

لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاضي
والا فبقيمة البناء يوم بنى وتمامه في العيني زايغة مستطيلة اي سكة
طويلة يتشعب منها سكة مثلها لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى
عن فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في القصوى الغير نافذة على
الصحيح انه لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زايغة مستديرة لزق اي اتصل
طرفاها اي نهاية سمتها اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في
دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البواب في
كما لو كانت بهذه الصورة زايغة غير نافذة زايغة نافذة زايغة نافذة زايغة
مستديرة زايغة مربعة ولا يمنع الشخص من التصرف في ملكه الا اذا كان
الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره في
العمادية وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا جواب المشايخ
استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام
ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح وفي قسمة المجتبى وبه يفتي و
اعتمده المصنف ثمة فقال وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية
انتهى قلت ـــ وحيث تعارض متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر
قلت ـــ وبقي ما لو اشكل هل يضر ام لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا
على مسئلة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا ان اشكل على المختار للفتوى
كما في الخانية قال المحشي وكذا تصرفه في ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر
لا يمنع فلان ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى هو اهبة مع
قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار

باب القاضي لولده جاز قضاؤه كالوصي ع

الا اذا ورد عليه كتاب قاضي لمن لا تقبل شهادته له ح

شيخ الاسلام من اقوال الاربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه لا من
المدعي لانه مستحق وذاك دافع والظاهر انه يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية
فاقام بينة على الشراء بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا
لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او
ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين
عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لانه به التناقض والتناقض
يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت الاول وادعي بكذا وتكذيب الحاكم
وتمامه في البحر واقره المص كما لو ادعى اولا انها اي الدار مثلا وقف عليه ثم
ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاه لنفسه لم يقبل للتناقض وقيل
يقبل ان وفق بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوى قال ولو
ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره
فانه يقبل ومن قال لاخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الاخر الشراء جاز
للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا
بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح
فسخ فللبايع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل اصلا
فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع
فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار اقر بقبض عشرة دراهم
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها بخلاف
الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا
وصدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض
الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض

الثمن

الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان
قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل
بن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن عليه قبل برهانه
قنية عن علاء الدين وسيجيء في الاقرار قال لاخر لك علي الف درهم فرده المقر
له ثم صدقه في مجلسه فلا شيء للمقر له عليه الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما
فيه الحق لواحد ثم ادعى على اخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء
قط فبرهن المدعي على ان له عليه الفا وبرهن المدعى عليه على القضاء اي الايفاء
او الابراء ولو بعد القضاء او الحكم بالمال اذ لو دفع بعد قضاء القاضي صح الا في المسئلة
المخمسة كما سيجيء قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا
للخصومة وسيجيء في الاقرار انه لو برهن على قول المدعي انه مبطل في الدعوى او
شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع الى الحضرة وذكره في الدرر قبيل الاقرار في
فصل الاستثناء كما يقبل لو ادعى القصاص على اخر فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي
على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى
الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه
يقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهانه الايفاء بحر وفيه برهن
انه له اربعمائة ثم اقر ان عليه للمنكر ثلثمائة سقط عن المنكر ثلثمائة وقيل لا وعليه
الفتوى ملتقط وكانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه
فاين تقع المقاصة والله اعلم وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل
لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتاذى بالشغب على بابه فيامر بارضاء
الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يعمل بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعي
عليه بالوصول او الايصال صح درر في اواخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار

Copyright © King Saud University

اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار برآنيه
ادعى على آخر انه باع امته منه فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعى
على الشراء منه فوجد المدعى بها عيبا واراد ردها فبرهن البائع انه اى المشترى
برئ اليه من كل عيب بها لم يقبل بينة البائع للتناقض وعن الثانى يقبل لامكان
التوفيق ببيع وكيله وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعت انه نكحها بكذا
وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر يقبل لاحتمال انه زوجه
ابوه وهو صغير ولم يعلم خلاصه يبطل جميع صك اى مكتوب كتب ان شاء الله فى
آخره وقالا آخره فقط وهو استحسان راجح على قول فتح واتفقوا ان الفرجة كفاصل
السكوت وعلى انصرافه للكل فى جمل عطفت بواو وعقبت بشرط واما الاستثناء
بالا واخواتها فللاخير الا لقرينة كلمة مائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول
استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين ايقاعيتين فاليهما اتفاقا وبعد
طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث وللاخير عند
الثانى ولو بلا عطف او به بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو
الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه فى البحر مات ذمى فقالت عرسه اسلمت بعد
موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا تحكيما للحال كما يحكم الحال فى مسئلة جريان ماء
الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما فى مسلم مات فقالت
عرسه الذمية اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث
يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف فى كفر الميت واسلامه فالقول
لمدعى الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعى بالكسر الميت لا وارث له
غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائنى قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه
او وكيله او المشترى منه لم يدفعها فان اقر ثانيا بابن آخر لم يفد اقراره اذا

كذبه

كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثانى حظه ان دفع للاول بلا
قضاء زيلعى تركت قسمته بين الورثة والغرماء بشهود لم يقولوا نعلم
كذا نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم
يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضى مدة ثم يقضى ولو ثبت بالاقرار
كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك قبلت اتفاقا ادعى على آخر دارا لنفسه ولاخيه
الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ المدعى نصف المدعى مشاعا
وترك باقيه فى يد ذى اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما
وقولهما استحسان نهاية ولا اعادة للبينة ولا القضاء اذا حضر الغائب فى الاصح لانتصاب
احد الورثة خصما للميت حتى تنقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة
مبسوطة فى البحر والحق الفرق بين الدين والعين ومثله اى العقار المنقول فيما
ذكر فى الاصح درر لكن اعتمد فى الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله فى البحر قال واجمعوا
انه لا يؤخذ لو مقرا اوصى بثلث ماله يقع ذلك على كل شئ لانها اخت الميراث
ولو قال مالى او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكوة استحسانا وان لم
يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك تصدق بقدره فى البحر قال ان فعلت
كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب فى منديل ويقبضه ولم
يره ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شئ ولو قال الف درهم من مالى صدقة
ان فعلت كذا ففعله وهو يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شئ لا يجب
شئ وصح الايصاء بلا علم الوصى فصح تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيل و
الفرق ان تصرف الوصى خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل ولو من مميز
او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه
عنايه او مستورين او فاسقين فى الاصح كاخبار السيد بجناية عبده

Copyright © King Saud University

فلو باع كان مختارا للقضاء والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر
بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض
ومتولي وقف فهي عشر يشترط فيها احد شطري الشهادة لا لفظها ويشترط سائر
الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه وبكون المخبر
غير المرسل ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم
يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو الجنة عبد الديون الغرماء واخذ المال فضاع
ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي
والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع المشتري
على الغرماء لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي
او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري
على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع
على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج
القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهلاك من مالهم اي الفقراء
والثلثان للورثة لما مر امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد
قضى به بما ذكر وسعك فعله على شخص لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة
واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيد بقوله
لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط صدقه و
الا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة
الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى
مالكه ضمانه وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكر المالك فالقول للصاب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا

وقال

وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال الا قرار
بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به
اي بالالف لبكر ودفعته اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه
الالف وقطعه اليد ظلما واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا
لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية
للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا
صدر شريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية انما لم يكن للقاضي شيء
في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر
في مسألة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما
اخذ الاجرة به كنكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتاب
فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتبة لا تلزمهما وتمامه في شروح الوهبانية وفيها
قال رحمه الله تعالى وليس له اجر وان كان قاسما وان لم يكن من بيت مال مقرر و
رخص بعض لانعدام مقرر وفي عصرنا فالقول الاول ينصر وجوز للمفتي على كتب
خطه على قدره اذ ليس في الكتب محصر

كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار
صدق لاثبات حق فتح قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين
على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى كما في عتق الامة
وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف
فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرطا مكانها واحد و
شرائط التحمل ثلاثة العاقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به

لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا درر

Copyright © King Saud University

الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة
خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما و
والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط
عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها
لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله
لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى
لو زاد فيما اعلم بطلت للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد
التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها
اثم لترك الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر
ان لم ير الوجوب اي انه لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق الكمال فيجيء كفره و
استظهر المص الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة
مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع
قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض
كفاية تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له
اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا
الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المص ويجب الاداء بلا
طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر
قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اي بائنا
وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا الرضاع
كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى
اشباه فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدعى حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ

وسترها

وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا المتهتك بحر
والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر و
نصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه بالزنا وقع
برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه ثم
رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ايضا لو وارثا ولبقية الحدود
والقود ومنه اسلام كافر ذكر لما له بقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان
الا المعلق فيقع ولا يحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث
عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي
البرجندي عن الملتقطات المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى
فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق
ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب
فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان ولا يفرق
بينهما لقوله تعالى فتذكر احديهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن
وخصهن الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ
اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية
هلال فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن
عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه من البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى
بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق
الامام فلا ينفذ لما مر انه يتاقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى
لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق

Copyright © King Saud University

فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المص وهي ان
على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود
به لو عينا لا دينا وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته
الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة
لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير
الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط
ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل ان
جهل بحاله بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو
اكتفى بالسر جاز مجمع وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح
لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهو بعبارته جواب
عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم
يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله
تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطأوا او نسوا ولم يزد واما قوله صدقوا او هم
عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضى باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار
وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول لا يعرف
المجهول واقره المص ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن
الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون
من المرئي والاقرار ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان
لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محتجب بسماعه منه
الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها
اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة

على الاسم

على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين فرع في الجواهر عن محمد
لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضرهم واذا كان
بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب
فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال هو
الصحيح خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح
لان قاضيخان من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المص هنا وفي كتاب الاقرار و
اعتمده في الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان
الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى
قارئ الهداية فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيده
في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية
عن الجوهرة ويخالفه تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحميل وقبول التحمل
وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر لغم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما
القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة وكفى عدل
واحد في اثنى عشر مسئلة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس
بعد المدة وللتزكية اي تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة
الشاهد والخصم والرسالة والاثنان احوط من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد
وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال ويقبل عدل واحد
في تقوم وجرح وتعديل وارش يقدر وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاس
الارسال والعيب يظهر وصوم على ما مر وعد علة وموت اذا للشاهدين
يخبر والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة
فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني

Copyright © King Saud University

ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها
اى الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه
ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة ذكرها على ما في
شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازيه و النسب و
الموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيد و شرائطه
على المختار كما مر في بابه واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه
فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق الشاهد به من خبر جماعة
لا يتصور تواطيهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي
العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر
متهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه والا فهو كمتاع
فلك ان تشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اى انه ملكه والا لا ولو عاين
القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازيه اى اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر
الشاهد للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في
الوقف والموت اذا فسر او قال فيه اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلاصة
بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس اما
لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية
وغيره باب القبول وعدمه اى من يجب على القاضي قبول شهادته
ومن لا يجب لا من يصح قبولها ولا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه المص تبعا
ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اى اصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر و رفض
وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا
الخطابية صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم و لكل من حلف انه محق

١

فردهم

فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في مذهبهم
جوهره على مثله الا في خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا
بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستامن
لا عكسه ولا مرتد على مثله في الاصح وتقبل منه على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان
اختلافهما يقطع الحكم الولاية كما يمنع التوارث وتقبل من عدو بسبب الدين لانها
من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يامن التقول عليه كما سيجيء واما الصديق لصديقه
فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الاخر فتاوى المص معزيا
لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب صوابه على
صغايره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروة والكرم
كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو لعذر
والا لا به ناخذ بحر والاستهزاء بشيء من الشرايع كفر ابن كمال وخصي واقطع و ولد
الزنا ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه
وعكسه الا لتهمة لما في الخلاصة شهد بعد عتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم
تقبل لجر النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا
امتدت الخصومة وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه
تقبل لو عدولا ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز
عكسه لقيامها على مسلم قصدا وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن
عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في
مسئلتين في الايصا شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي
النسب شهد نصرانيان ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وهذا استحسان ووجهه في
الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة

Copyright © King Saud University

ظلمهم كرئيس القرية والجابي والطرف والمعرفون في المراكب والعرفاء في جميع الاصناف و
محضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق
النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير
كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياه لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيد الاول
بالعمال المحترفين اي بحرفة لا تقترن به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروة له لو دنية
فلا شهادة له لمعرف في فصل العدالة فتح وافرز المص لا تقبل من اعمى اي لا يقضى بها ولو
قضى صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني
وافاد عدم قبول الاخرس مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي
ومغفل ومجنون لانعدام صحة الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية ولو
لمعتقه كافر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوج لان
المعتبر حال الاداء شرح تكمله وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد بها لم تقبل
الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادعى الكمال احد الزوجين مع الرتبة سهو ومحدود في
قذف تم الحد وقيد بالكثير وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص
والاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف فيسلم
فتقبل وان ضرب اكثره بعد الاسلام على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود
بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر
وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف والمعروف بالكذب وشاهد
الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجيء ترجيح قبولها ومسجون في حادثة
تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء
فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب
الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى

وشرنبلالية

وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية
كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث
الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في مسئلتين في الاشباه ولو في عدة
من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها
له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا التحمل
او الاداء والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه فالفرع جاز
على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وفيها
تعدد شاهد ورق لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد
بعفو ولي المقتول فراجعها وبالعكس للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة
برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على بعض منهم
بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارضا معينا اذ لا خراج للشاهد وكذا
اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون
بشيء من مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان
قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستأجره
مسانهة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه
ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا شهادة للقانع
باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبولها
لمستأجر والاستاذ ومخنث بالفتح من يفعل الرديء ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر
المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع
صوتها درر وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب

على اللهو ذكره الوانى **ونائحة فى مصيبة غيرها** باجر درر وفتح زاد العينى فلو
فى مصيبتها تقبل وعلله الوانى بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها
فكان كالشرب للتداوى **وعدو بسبب الدنيا** جعله ابن الكمال عكس الفرع لاصله
فتقبل له لا عليه واعتمد فى الوهبانية والمجتبى قبولها مالم يفسق بسببها قالوا
الحقد فسق للنهى عنه وفى الاشباه فى تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو
العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو لا يتجزى
وفى فتاوى المص لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا
فح لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال والعالم
من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغى **ومجازف فى كلامه** او يحلف فيه كثيرا
او اعتاد شتم اولاده او غيره لانه معصية كبيرة كترك زكوة او حج على رواية
فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة
قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول فى سوق او الى قبلة او شمس او
قمر وطفيلى ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفى بلادنا يشتمون بايع الدابة
فتح وغيره وفى شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصى
فيما يتعرض من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة
الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المص عن جواهر الفتاوى ولا من
انتقل من مذهب ابى حنيفة الى مذهب الشافعى قال وكذا بايع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت
وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل والحيلة ان يشهد
بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمده قدرى افندى فى واقعاته فى
اجارة معينة معزيا للبزازية وملخصا لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين
والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم ونحوه فى فتاوى مؤيدزاده ومنا وصى

احرج

احرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته لليتيم ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج
من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عن ابى يوسف **ومدمن الشرب** لغير
الخمر لانه بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره
فى البحر قاله فى غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال **على اللهو** ليخرج
الشرب للتداوى فانه لا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال
ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذب غالبا كافى **والطيور** الا اذا امسكها للاستيناس
فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله للحرام عينى وعناية **والطنبور** وكل لهو شنيع
بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القصب فلا
الا اذا فحش بان يرقصون به خانية لدخوله فى حد الكباير بحر **ومن يغنى للناس**
لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدى افندى يفيد تقييده بالاجر
فتامل واما المغنى لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامة عناية وصححه
العينى وغيره وقال ولو فيه وعظ وحكمة فجايز اتفاقا ومنهم من اجازه فى
العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا
انتهى وفى البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة
ولو لنفسه واقره المصنف ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس مجالس الغنا
زاد العينى او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطهم وترك الامر بالمعروف
يسقط عدالته **او يرتكب ما يحد به** للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف
وغيره **او يدخل الحمام بغير ازار** لانه حرام **او يلعب بنرد** او طاب مطلقا قامر او لا
اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال **او يقامر بشطرنج**
او يترك به الصلوة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا **او يلعب به على الطريق**
او يذكر عليه فسقا اشبله او يداوم عليه ذكره سعدى افندى معزيا للكافى

Copyright © King Saud University

والمعراج او يأكل الربا فيقيد بالشهرة ولا يخفى ان الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي
لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول او يأكل على
الطريق وكذا كل ما يخل بالمروءة ومنه كشف العورة ليستنجي من جانب البركة والناس
حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من
يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فا
لاولى ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في
السراج والنهاية وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول
من التابعين منهم ابو ح والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه
عن العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم
لانه يعتقد دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما
اوصى اليه فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه و
الموصى لهما ووصية الثالث على الايصاء وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار
احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض
ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب
بخلاف الوصي شهد الوصي اي وصي الميت بحق للميت بعد ما عزله القاضي عن
الوصاية ونصب غيره او بعد ما ادرك الورثة لا تقبل شهادته للميت في ماله او غيره
خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل القاضي فكان
كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد
الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل
اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني بخلاف الوصي سراج وفي قسامة
الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير

خصما

خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما ولم
ينتصب خصما بعد تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس
القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما وكل فيه جامع
الفتاوى وفي البزازية تركه بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بمائة دينار تقبل
بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني
شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين
على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة في
ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشروحه وسيجيء تمته ولا شهادة رجلين
لوارث كبير على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان
على اقرار الميت لشيء معين لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في مال الميت لا خلافا
لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وسيجيء في الوصايا كما لا تقبل الشهادة على جرح با
لفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق لله تعالى او العبد فان تضمنته قبلت ولا الا بعد
التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كفا عمدة
المص تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو واتضله تحت فوهم الدفع اسهل
من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال ردها تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الوالي
وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة
ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعل البرجندي
على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة
او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه
الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في
هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المص وتقبل لو شهدوا

او عليه بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد
ان الموكل على المطلوب بمائة دينار تقبل

على الجرح المركب كما اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم
على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم
عبيد او محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عنايه او قاذف والمقذوف
يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا وبينه او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد
كما مر في بابه او قتلوا النفس عمدًا عنايه او شركاء المدعي اي والمدعى مال او انه استاجرهم
بكذا لها للشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال ولو لم يقل لم تقبل
لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا او دفعته اليهم اي رشوة
والا فلا اصلح بالمعنى الشرعي لو قال ولم ادفعه لم يقبل علواه لا ليشهدوا علي زورا او
قد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق الله او العبد
فمست الحاجة لاحيائه لو شهد عدل ولم يبرح عن مجلس القاضي ولم يبطل المجلس ولم يكذبه المشهود
له حتى قال اوهمت اي اخطأت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع ما
شهد به لو عدلا ولو بعد القضا وعليه الفتوى خانية وبحر قلت لكن عبارة الملتقى
تقتضي قبول قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره وظاهر كلام
الكمال وسعدي ترجيحه لحتمه وبحر وان قال الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا يقبل على
الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هداية بينة انه اي المجروح
مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا
جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى ولا من بينة اولياء المقتول بجمع الفتاوى وبينة الغبن من
يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل
الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما
في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منية وبينة كون المتصرف

في

في نحو تدبير او خلع او خصومته ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل
او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال
الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازيه وبينة الاكراه في
اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلف او لم يؤرخا فبينة
الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمده المص وابن عزمي زاده فروع بينة الفساد
اولى من الصحة شرح وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول
لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا
في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء اولى استحسانا شهادة
قاصرة يتمها غيرهم تقبل كان شهدا بالدين وذكرا انها في يد الخصم فتشهد به اخران او
شهدا بالملك في المحدود واخران في الحدود وشهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل
بعينه فتشهد اخران انه المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته
لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد
نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها
خمسة اخرى معزية للبزازية

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى هذا الباب
على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق
الله تعالى ومنها ان الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان
الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها
موافقة الشهادتين لفظا ومعنا وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط ويستغنى نقدم
الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق

الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكانت الدعوى موجودة فاذا
وافقتها اى وافقت الشهادة الدعوى قبلت والا توافقها لا تقبل وهنا احد الاصول
المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به بسبب كشراء او ارث قبلت لكونها بالاقل مما
ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما
مر قلت وهذا فى غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستغنى فى
البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا فى اثنين واربعين
مسئلة مبسوطة فى البحر وزاد ابن المص فى حاشية الاشباه ثلاثة عشر اخر تركتها خشية
التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفينا بالموافقة المعنوية وبه قالت الثلاثة فلو
شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحادهما معنى كذا الهبة والعطية
ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين
او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر
بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل فى كل قول جمع مع فعل
بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل
قنية الا اذا اتحد لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر
بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول فى الانشاء بعت واقرضت
وفى الاقرار كنت بعت واقرضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف
والاخر بسكين لعدم تكرر الفعل بتكرر الالة محيط شرنبلالية وتقبل على الف فى شهادة
احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعى الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء
او ابراء بن كمال وهذا فى الدين وفى العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين
العبدين له واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذى اتفقا عليه اتفاقا درر وفى

العقد

العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعى اقل المالين او اكثرهما عزمى زاده ثم فرع
على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة
ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلا يتم العدد على كل واحد
ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا
فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع
لو فى اول المدة للحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعدها لو المدعى الموجر ولو المستاجر
فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اى بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم
فى صحة الشهادة الجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعى الا ان يشهدا بملكه
عند موته اوبيده او يد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع فيغنى ذلك
عن الجر لان الايدى عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر
ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما
ونحو ذلك ظهيرية وبقى شرط ثالث وهو قولا لا نعلم له وارثا او لا نعلم له وارثا
غيره ورابع وهو ان يدركا الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرها
البزازى وذكر اسم الميت ليس بشرط وان شهدا بيد حى سواء قالا منذ شهر او لا
ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحى بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك
او شهد شاهدان انه اقر انه كان فى يد المدعى رفع المدعى لمعلومية الاقرار وجهالة
المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك المنقضى مقبولة لا باليد
المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان فى يد المدعى بغير حق هل يكون
اقرارا له باليد المفتى به نعم جامع الفصولين فروع شهد بالف وقال احدهما
قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعى

Copyright King Saud University

به شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة
قولهما وهذا اذا لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال فشهدا
وشهدا به مطلقا او جملة لا تقبل وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل
الا اذا سالهما الخصم عن بقائه الان فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى
يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في معين الحكام من بنوته بحر سيأتي
سببه واعلم يقولا مات وعليه دين كالو شهد بالماضي ايضا جامع الفصولين

باب الشهادة على الشهادة هي مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق
على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا
بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء
النهاية فيه كلام فانه نقله عن الخانية عنها وهو خطأ والصواب ما هنا او مرض او
سفر واكتفى الثاني بغيبة بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد
وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى واقره المصنف او كون المرأة مخدرة لا تخالط
الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير
وهل يجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره المص في الوكالة وقوله عند
الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا للاداء كما مر وبشرط شهادة
عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو امرأة لا
تغاير فرعي هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع
ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد
قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا هذا اوسط
العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول اشهد على شهادتي بكذا وعليه فتوى

السرخسي

ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا

السرخسي وغيره بن كمال وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله
ان عرف الفرع بالعدالة والا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل احد الشاهدين صاحبه
في الاصح لان العدل لا يتهم بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال
لا اعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح مجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني
عن المحيط قنية وتبطل شهادة الفرع بامور نهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة
وسيجيء متنا ما يخالفه وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله
الشهادة كقولهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا
قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا
بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة
ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة
فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم
من علل الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها
الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الاعلام اشهده على شهادته
ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك درر واقره المص هنا لكنه قدم
ترجيح خلافه عن الخلاصة كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل
كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء
ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا
او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه
الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم
وجهه اذا كان سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا و
تفويض مدة توبته لراي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل

Copyright © King Saud University

شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتي عيني وغيره باب الرجوع عن الشهادة
هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرط
مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ او توبة وهو بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام
السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن
او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك
فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه
جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد
عبدا او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا
ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على المقضي له شرح تكملة وضمنا
ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجأ الى
القضاء ان قبض المدعي المال او لا به يفتى بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده
في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال
عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا
لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع
آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا
فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا
عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها او اقل
اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي المدعية وهو المنكر عزمي
زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة

بين

بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما
المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع او زاد لو
الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة
واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين
الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة
وايهما اختار برئ الآخر وتمامه في خزانة المفتين وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا
نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها
واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة
الغليظة ولو بعد وطء او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران
بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار
ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء
للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما
نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي
الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما
ويتصدقا بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي استيلاد
يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان
مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية
في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان
القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود
الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا
وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفرع لعدم رجوعهم ولا اعتبار

بشهود الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط
وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا
لهما اما مع الخطا فلا اجماعا بحر وضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل
الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها علة والشرط ولو وصفهم
على الصحيح عيني وقال ضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد
غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه
الصلوة والسلام حكيم بن حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي
في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتي وخصه ابو الليث بغير طلاق و
عتاق ووقف واعتمده في الاشباه وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده
في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير
البصائر وزواهر الجواهر وسيجيء انه به يفتي واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات
والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الشرنبلالية ولو لم يكن للموكل صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز
معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف
وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهي كما قال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل
مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما
ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا
والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا
او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا خلافا لهما
وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر وخنزير وشرائهما كما في البيع الفاسد ومحرم حلالا

ببيع

ببيع صيد وان امتنع عن الموكل بعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكيل فقال
اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام لان في صحة الوكالة
لا في صحة بيع الوكيل فلذا لم يقل وقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابطا يعلم الموكل فيه فقال
بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا قال فصح في خصومة
في حقوق العباد برضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي
الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر
الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه بن كمال او غائبا مدة سفر
او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر بن كمال او مخدرة لم تخالط الرجال كما مر او حائضا
او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا من غير حاكم هذه
الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازيه بحثا ولا يحسن الدعوى خانية لا يكون من
الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصمه من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع عن
الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات
الاشراف فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر واقره المص
وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر
بزازيه وصح بايفائها وكذا باستيفائها الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق
عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به
ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبض ثمن ورجوع به عند
استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لانه العاقد حقيقة
وحكما لكن في الجوهرة لو حضر فالعهدة على الاخذ الثمن لا العاقد في اصح الاقاويل ولو اضاف
العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقول لا بد فيه ما فيه
ولذا قال ابن الكمال يكتفي بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق

Copyright © King Saud University

به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق
قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وكذا هما ثابتان على الموكل لو
اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر
وفي كل عقد لا بد فيه من اضافته الى موكله يعني لا يستغني عن الاضافة الى موكله
حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار و
عتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة و
مضاربة عيني تتعلق بموكله لانه لكونه فيها سفيرا محضا حتى لو اضافه لنفسه
وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة
وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا
ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده
ويضمن لموكله بخلاف وكيل سلم وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد مأذون لا دين
عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه
للغرماء بزازية فرع التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة درر والتوكيل بقبض
القرض صحيح فتنبه باب الوكالة بالبيع والشراء الاصل انها ان عمت
او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان
فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن
او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما
يتحمله حال الامر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار
او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او نوعا كحبشي زاد في
البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس ما لو
وكله بشراء ثوب ودابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين

قدره

قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيأ للاكل من كل مطعوم يمكن
اكله بلا ادام كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وعزمي
اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به
حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق
به ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب — اي موت الوكيل م
وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء
الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل
حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبائع ولو اشتراه الوكيل بنقد
ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهبه كل الثمن
رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك
من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك
بالثمن وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف
تبعا للبحر خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو الموكل حاضرا في صرف وسلم — صبيا م
فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام
لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته
بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مأمور بارطال
مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو شرى مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا
كغير موزون ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها

Copyright © King Saud University

لنفسه صح منه والفرق فى الوالى غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل الحربا
لاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للضرر فلو اشتراه بغير النقود
او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل فى ضمن
المخالفة عينى وان بشراء شئ بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل
وقت الشراء او شراه بماله اى بمال الموكل ولو تكاذبا فى النية حكم بالنقد اجماعا ولو
توافقا انها لم تحضره فروايتان زعم انه اشترى عبد الموكله فهلك وقال موكله
بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حى قايم فالقول للمامور اجماعا
مطلقا نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن
منقود فكذلك الحكم والا يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان
العبد غير معين وهو حى او ميت فكذا اى يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين
والا فللامر للتهمة خلافا لهما قال بعنى هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اى انكر المشترى
ان عمرا امره بالشراء اخذه عمرو ولغا انكاره الامر لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله
يعنى لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره به اى بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشترى
ارتد برده الا ان يسلمه المشترى اليه اى الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع با
لتعاطى وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين معينين ولم يعين ثمنهما فاشترى احدهما
بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا اذ ليس لوكيل
الشراء الشراء بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجئ وكذا بشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا
يلزم الامر الا ان يشترى الثاني من المعينين بما بقى من الالف قبل الخصومة
لحصول المقصود وجوزاه ان بقى ما يشترى بمثله الاخر لو امر رجل مدينه بشراء

شئ

76

شئ معين بدينه عليه وعينه او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا بالقبض
دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا قال
والا يعين فلا يلزم الامر ونفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان
يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعيين النقود فى الوكالات عنده وعدم تعينها فى
المعاوضات عندهما ولو امره اى امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله
المال لله وهو معلوم كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه
من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه
لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر فى القبض قلت وفى شرح الجامع الصغير
لقاضيخان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب فيه على الخلاف
الخ فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال
الامر اشتريته بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه
فالقول للامر بلا يمين درر وابن كمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق فى الكل بغير
الحلف وتبعهم المص لكن جزم الوانى بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع
الالف وقيمته نصفه فالقول للامر بلا يمين فالمص تبعا للدرر كما مر قلت
لكن فى الاشباه القول للوكيل بيمينه الا فى اربع ففيه بالبينة فتنبه وان كان قيمته الفا
يتحالفان ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا لو امره بشراء معين
من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر وقال
الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف فى الثمن وموجبه التحالف ولو اختلفا فى مقداره
اى الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه
فان برهنا فبرهان المامور لانه اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل
فقال الامر ليس هذا المشترى باخى فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه

والاصل ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط
وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيؤاخذ به خائنه ولو امر
عبد بشراء نفسه الآمر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المولى وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا و
ان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما
لانه كسب عبده والعبد على الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري
الف مثلها في الثانية لان الاولى مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق
فتلغوا احكام الشراء فلذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطاء صح الشراء بحصته
كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل الشراء في حصة
شريكه بخلاف ما لو اشترى الاب ولده مع رجل اخر فانه يصح فيهما ببيوع الخانية من
بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا
ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر لي
نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه
فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل
وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار وان لم يقل لفلان عتق لانه اتى بتصرف اخر
فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال الحجر بعقد باشره مقترنا باذن المولى درر
فرع الوكيل اذا خالف خلافا الى خير في الجنس كبع بالف درهم فباعه بالف
ومائة نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة ودرر فصل لا يعقد وكيل
البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة
وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت
فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا

الى

اي ٣
الى بيعه للاشراف باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا
وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراج لو صرح بهم جاز اجماعا
الا من نفسه وطفله وعبده الغير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض
وحضاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن
فاحش اجماعا لانه بيع من وجه شراء من وجه صيرفية وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع
للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها وتعين
بيعه بالنقد به يفتى خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كما افاده
المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس لسنة فان طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك
ومتى عين الآمر شيئا تعين الا في بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف جاز بحر
قلت وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانما تتقيد
بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها
في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وفي زواهر
الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته وباع بدونهم جاز بخلاف
لا تبع الا بشهود او بحضر فلان به يفتى قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له
مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت
لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا
بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز
الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم
به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان كان سعره معروفا بين
الناس كخبز ولحم وجوز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا

وهو ادني

Copyright © King Saud University

واحد به يفتى بحر وعنايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل و
قالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهدايه
وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد به الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة
والا جاز اتفاقا فليراجع وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا
ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في
هذه المدة رده الوكيل على الامر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الا ان
في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة
فقال الامر امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي الاختلاف في المضاربة صدق
المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده
ولو الاخر عبدا وصبيا او مات او جن الا فيما انا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين
كما سيجي في بابه وفي خصومة بشرط رأي الاخر لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى
القبض فحتى يجتمعا جوهره وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض
وغير معين وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق
قاله المص قلت وظاهر عطفه على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق
العبارة ولا علقا بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد عين كوديعة وعارية و
مغصوب ومبيع فاسد خلاصه بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن
كله لعدم امره بقبض شي منه وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها
ولو الجيد وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصاية لاثنين وكذا
المضاربة والقضا والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس
لاحدهما الانفراد الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان
بحر

فان

فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل بقضاء الدين من ماله او مال
موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه
العمادي واعتمده المص فان قلت مفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه
لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان
وبيع منه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط
فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا
لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر
ولا تنسى مسئلة واقعة الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعل لو في فروق
الاشباه التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا
بنفسه او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن آمره لوجود الرضا
الا اذا وكله في دفع زكوة فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف
شراء الاضحية اضحية الخانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل لمن في عياله صح
بن ملك والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول لم ار لوكيله فيجوز بلا اجازة لحصول
المقصود درر والتفويض الى رايه كاعمل برايك كالاذن في التوكيل الا في طلاق
وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنيه فان وكل الوكيل غيره
بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجازه
الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه بالعاقد على الصحيح الا فيما ليس بعقد كنحو
طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني
وابراء الدين قنيه وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه
ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل به اي بالامر والتفويض فهو
اي الثاني وكيل الامر وح فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان

وخصومة وقضاء دين فلو تكلم بلا قبض
الخصم ابن ملك خلافا للخانية

ثبوت الاول كما مر في القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما
شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برايك قال المص فعليه لو قيل
للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب
كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات
لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر قال
لرجل فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس
بخلاف قوله وكلتك في امر امراتي فلا يتقيد به درر ومن لا ولاية له على غيره
لم يجز تصرفه في حقه وح فاذا باع عبدا ومكاتبا وذمي او حربي مستامن مال
صغيرة الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة
لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذا لو صي
يملك الايصا ثم الى الجد ابا الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من
نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة
الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد ابا الاب وان لم يكن واحد
مما ذكرنا فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام
والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير خانية فروع وصي القاضي كوصي الاب
الا انه اذا قيد القاضي بنوع تقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي
او امينه لا ترجع حقوق عقد باشراه لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو
ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعاه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز
التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا
لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل باب الوكالة بالخصومة والقبض
وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى

لفساد

لفساد الزمان واعتمد في البحر العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك
القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك او كن رسولا عني ارسال وامرتك بقبضه توكيل
خلافا للزيلعي ولا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما ولو وكيل الداين
ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة و
اخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض
دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته
له فلم يصر وكيلا والامر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر
ولو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن
المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل وانما يرجع على الموكل
لان يده يده ذخيره الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها في الاشباه لا
يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف الكفيل فانه
يجبر عليها للالتزام وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا
فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي لموكله ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة
لا بغيرها مطلقا بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره
استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال وان
برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل اقراره بان
قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازيه
فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته
درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل

اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه م ١٧

Copyright King Saud University

بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكل بقبض اى الدين من نفسه او عبده
لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح
عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبض من المحال عليه او وكل
المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقضيا قنيه
بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج
حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطلت
الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فتصلح ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما
صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت لما قلنا
وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشترى لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه
فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى وكيل الغايب بقبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء فان
حضر الغائب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه
اى الغايب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا
في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا عملا
بتصديقه الا اذا كان قد ضمنه عند الدفع لقدر ما ياخذه الدين ثانيا لا ما اخذه الوكيل
لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي وغيره او قال له قبضت منك على انى ابرائك
من الدين فهو كالوقال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذت منك على انى ابرائك
من مهر بنتى فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب لكذا هذا بزازيه
وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة يعم صورتى السكوت والتكذيب ودفع ذلك
له على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه
او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفى الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الا استرداد

حتى

حتى يحضر الغايب وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه
لم يقبل لسعيه فى نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة
واخذ منه المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وهبه له اخذه في
ولو هالكا ضمنها الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما لم
يعلم ان الدائن وكله عيني قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم
يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا
لما مر وكذا الحكم لو ادعى شراها من المالك فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه
اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه
لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد من التلوم فيها
لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادرى لا يؤمر به ما لم يبرهن و
دعوى الايصا كوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه اوصى ولو
لا اوصى فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله بقبض مال فادعى
الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء او اقرار بانه ملكى دفع الغريم
المال ولو عقارا اليه اى الوكيل لانه جواب لتسليم ما لم يبرهن ولم يحلف الموكل
لا الوكيل لان النيابة لا تجرى فى اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب فى امة وادعى
البايع ان المشترى رضى بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشترى والفرقان
القضا هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على
البايع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا فى الاصح
لان القضا لا عن دليل بل للجهل بالرضا ثم ظهر خلافه فلم ينفذ باطنا نهايه
والمامور بالانفاق على اهله او بناء او القضا لدين او الشراء او التصدق عن
زكوته اذا امسك ما دفع اليه ونفقه من ماله ناويا للرجوع كذا قيد الخاسر

في الاشباه. حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضف الى
غيره فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو بصرفها الدين نفسه او اضاف العقد الى
دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين
في الوكالة نهاية وبزازية نعم في المنتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق
فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان
مال اليتيم غائب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه
يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر
في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة
لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر
ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل به من يقبل يجعل ثمنا على
القرية فيلزمه بعقد السلم ويتسلم منه على ما قررته باطنا لانه وكيل الواقف و
الوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية باب عزل الوكيل
الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح
الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر
فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم
كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صحح البزازي ويجيء عن
العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل
قبل العلم كما سيجيء ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلقة به اي بالشرط بزازية
شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهته به وبكتابه مكتوب بعزله و
ارسال رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا صدقه
او كذبه ذكره المص في متفرقات القضاء اذا قال الرسول للموكل ارسلني اليك لابلغك

عزله

عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة
عدد او عدالة كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو
فاسقا اتفاقا ابن ملك وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي
بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شيء
بغير عينه كما في الاشباه. عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل
قاض وامام نفسهما والا لا كما بسط في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله ان
بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما مر الا اذا علم به بالعزل
المديون فح ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل قبل علمه
اي المديون بعزله برئ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن
نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة
بالخصومة بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها
على الصحيح لانه لا حق لها فيه ولا تهو لكلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك
فانت معزول اعيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي او انا بري
من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل
للوكيل والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا
ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل على الترك لكن اثبت القهستاني
اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال وفي رواية
لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه
كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجها الوكيل بزازية
ولو باع الموكل والوكيل معا ولم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي
يوسف مشترك ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه

Copyright © King Saud University

مطبقا بالكسر اى مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن فى الشرنبلالية عن المضمرات
شهر وبه يفتى وكذا فى القهستانى والباقانى وجعله قاضيخان فى فصل فيما
يقضى بالمجتهدات قول ابى يوسف رح وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا
ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب ولا بافاقته بحر وفى شرح المجمع واعلم ان
الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة
اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بالعزل
ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء لا ينعزل بان
بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل
كما فى البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن
الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من الملازمة لا تبطل بالحقيقى بل بالحكمى و
بالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد
الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمى وبعجز
الموكل لو مكاتبا وحجره اى موكله لو ماذونا كذلك اى علم او لا لانه عزل حكمى
كما مر وهذا اذا كان وكيلا فى العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا فى قضاء
دين واقتضائه وقبض وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده
الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اى الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز
الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها
اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود
الوكالة اذا عاد اليه اى الموكل قديم ملكه كان وكله ببيع فباع موكله ثم رد عليه
بما هو فسخ بقى على وكالته او بقى اثره اى اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو
عجز المكاتب فروع فى الملتقط عزل وكيله لا ينعزل ما لم يصل الكتاب

وكل

وكل غائبا ثم عزله قبل قبوله صح وبعده لا دفع اليه نفقة ليدفعها الى انسان
يصلحها فدفعها ونسى لا يضمن الوكيل بالدفع ابراء مما له عليه برئ من الكل قضاء
واما فى الاخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفى الاشباه قال المديون من جاءك
بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل المجهول
فلا يبرأ بالدفع اليه وفى الوهبانية قال من قال اعط المال قابض خنصرى فاعطاه
لم يبرأ والمال يخسر وبعد وبع بالنقد او بع لخالد فخالف قالوا يجوز التغير
وفى الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر ولو قبض
الدلال مال المبيع كى يسلمه منه فضاع يسطر كتاب الدعوى لا يخفى
مناسبتها للوكالة بالخصومة هى لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره
والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن
جزم فى المصباح بكسرها ايضا فيها محافظة على الف التانيث وشرعا قول مقبول
عند القاضى يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه اى دفع
الخصم عن حق نفسه دخل دعوى دفع التعرض فتسمع به يفتى بزازيه بخلاف دعوى
قطع النزاع فلا تسمع سراجية وهذا اذا اريد بالحق فى التعريف الامر الوجودى
فلو اريد ما يعم الوجودى والعدمى لم يحتج لهذا القيد والمدعى من اذا ترك دعواه
ترك فلا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اى يجبر عليها فلو فى البلدة قاضيان
كل فى محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد وبه يفتى بزازية ولو القضاة فى المذاهب
الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر فالمصلو الولاية لقاضيين فاكثر على
السواء فالعبرة للمدعى نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله
بالنسبة اليها تمرتاشى قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة
اما اذا كان فى المصر حنفى وشافعى ومالكى وحنبلى فى مجلس واحد والولاية واحدة

مسكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر
ليس بوكيل بخلاف البيع عند بعض فانه
فيه خلاف نصوص الكتب وفيه
عبارة عن ... لظهور الحق
القديم بترك على الاقدم ... بينة
لا يعطى المدعى بدعواه بل لا بد
تنور مدعاه حيث دعواه
صح او احق له فى الشى والاقح
صح اثبت بالبرهان حقا حكم له
اذا وقع الريب العام لا تسمع الدعوى
شيئ بعد فعيانا خصم
الثابت بالبينة كالثابت

فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المص على هامش
البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته
الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها
العاقل المميز ولو صبيا او مأذونا في الخصومة والا لا اشباه وشرطها اي شرط
جواز الدعوى مجلس القضا وحضور خصمه فلا يقضي على غايب وهل يحضر بمجرد
الدعوى ان بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم والا فحتى يبرهن او يحلف منيه و
معلومية المال المدعى اذ لا يقضي بمجهول ولا يقال المدعى فيه وبه الا بتضمن الاخبار و
شرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى
مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب
في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب او لمن لا يولد مثله هذا ابني وظهوره في المستحيل
العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على اخر انه اقرضها اياها دفعة واحدة او غصبها
منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها
وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او بنعم حتى لو سكت كان انكارا
فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وتحققه وسببها تعلق البقاء المقدر
بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير
حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان
امكن فعلى الغريم احضاره ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر
المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت بن كمال
معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها
كرحى وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا تكن باقية
اكتفى في الدعوى بذكر القيمة وفاقا لو ادعى انه غصب منه عينا كذا ولم يذكر قيمتها

تسمع

تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك ولهذا لو ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح
وتقبل بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه
لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلأن يصح ببيان قيمة الكل جملة اولى وقيل في دعوى السرقة
يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في
دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه
في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة
في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا
وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء
كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا
لا وفي غصب غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط التحديد
في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما
الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار
لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالا
عم ثم بالاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر ثلثة فلو ترك الرابع صح وان
ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد
فصولين وذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل
منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفي باسمه لحصول المقصود وذكر انه اي العقار
في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعى منقولا لما مر ولا يثبت يده
في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول
لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل انما ادعى العقار ملكا مطلقا اما في

Copyright © King Saud University

دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل
كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه على
طلب ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى عن زيادة بغير حق فافهم
ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا
به ولابد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب
الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكر ففي السلم
اماكن المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض و
نحوه بحر فليحفظ ويسأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك
كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصدر صحيحة لا يسأل لعدم وجوب جوابه فان اقر
فيها او انكر فبرهن المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلف الحاكم
بعد طلبه اذ لابد من طلبه اليمين في جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في
البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى
عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا
آفة عند الثاني خلاصة قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما
يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع انه انكار فيستحلف قيد بتحليف الحاكم لانه
لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل لان اليمين حق
القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه
اي على حقه يقبل والا يحلفه ثانيا عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده
فيكتفي درر ونقل المص عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن باستحلافه
لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف
المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة

على

على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي
عيني برهن المدعي على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في
الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي الى
طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظة اشهد عندنا يمين ولا يكرر اليمين
لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه ويعمل بالمنسوخ له
الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج في الملك المطلق
وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لانه المدعي والبينة له بالحديث بخلاف
المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجيء وقضى القاضي عليه
بنكوله مرة لو نكوله في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم
انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط
وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا فالمهم قلت
قدمنا انه يفترض القضاء فورا الا في ثلاث قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت
اليه والقضاء على حاله ما في درر فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا
بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح والسابع قرينة قاطعة
كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فاذا
مذبوح لحينه اخذ به اذ لا يمترى احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى
خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه
ان المدعي مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازية وتقبل
البينة لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح
المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية
عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة

Copyright © King Saud University

العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كما تقدم يوجد
اصل بحر ويظهر كذبه باقامتها اى البينة لو ادعاه اى المال بلا سبب فحلف اى
المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا
لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعى على السبب
لا يظهر كذبه لجواز انه وجب القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى فصولين
وسراج وشهني وغيرهم ولا تحليف في نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي
بعد عدة وفي ايلاء انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته
باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة
او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في
الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب او الرق والحاصل ان
المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا
الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بزناء نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت
العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها
قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسط في الدرر وفي الفصولين ادعى نكاحها فحيلته
دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة
النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي
واب الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يحلف احد منهم الا اذا
ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره
صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف
الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع وثلاثين ملخصا عن الخانية وزاد ستة اخرى
في البحر وزاد اربع عشرة في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر وزاد عليها

سبعة

سبعة اخرى في زواهر الجواهر على الاشباه والنظائر لابن المص ولولا خشية التطويل لسردتها
كلها التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اى القطع بانه ليس كذلك والتحليف
على فعل غيره يكون على العلم اى لانه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا
اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اى بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى
مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع على البتات مع انه فعل
الغير والمناصح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها
آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال
المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم يحلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع
على قوله وفعل غيره على العلم بقوله انا ادعى بكر سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة
يحلف خصمه وهو بكر على العلم اى انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر كذا اذا ادعى دينا
او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف
على العلم ولو ادعاها اى الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات
كموهوب وشراء درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كا
لمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين
خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة
عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ
القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر فاحفظ
من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب عيني بنفسه ثلاثة ايام
في الصحيح وعن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من اعطاء ذلك الكفيل
لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا

Copyright © King Saud University

اي مسافرا في بلازم او يكفل الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره
يكفله اليه وينظر في زيه ويستخبر رفقاه لو انكر المدعى بن اذنه قال لا بينة لي وطلب
يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام
منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهو شهود زور او قال اذا حلفت فانت
بريء من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم في السراج كما مر وقيل لا
يقبل قايله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك وكذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى
بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر
كما في الدرر واقره المص ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على
مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني له ذلك فيبر
واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر وهو قول والله خزانة
وظاهره انه لو حلفه بعينه لم يكن يمينا ولم اره صريحا بحر لا بطلاق وعتاق
وان الح الخصم وعليه الفتوى تاترخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست
الضرورة فوض الى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه
بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الاكثر كذا في خزانة المفتيين وظاهره انه مفرع
على قول الاكثر اما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضي به والا فلا فائدة
بحر واعتمده المص قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال
ان شهدوا على السبب كالاقراض لا يفرق وان شهدوا على قيام الدين يفرق لان السبب
لا يستلزم قيام الدين وقال محمد في الشهادة على قيام المال لا يحنث لاحتمال صدقه
خلافا لابي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم ويغلظ بذكر
اوصافه تعالى وقيد بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه وفي صفته
الى القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ

لا يقضي

لا يقضي عليه به اي بالنكول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي يستحب
التغليظ على المسلم بزمان ولا بمكان كذا في الحاوي وظاهره انه مباح ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورات على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل معتقده فلو اكتفى بالله كفى كافي
لمسلم اختيار والوثني بالله تعالى لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الكمال بالدهرية
لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي تحليف الاخرس ان يقول له
القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا وكذا فاذا اومى برأسه اي نعم صار حالفا
ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا فابوه او وصيه
او من نصبه القاضي شرح وهبانية ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لكراهة دخولها
بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل اي على صورة انكار المنكر
ونشره بقوله اي بالله ما بينكما نكاح قايم وما بينكما بيع قايم وما يجب عليك
زدته قايما او بدله لو هالكا وما هي باين منك الان متعلق بالجميع مسكين في
دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب اي بالله ما نكحت
وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه لاحتمال الطلاقة والاقالة الا اذا لزم
من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فيحلف بالاجماع على السبب اي على صورة
دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها لكونه
شافعيا لصدقه حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت ومفاده
انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعي ففيه خلاف والاوجه ان
يسئله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المص وكذا اي يحلف
على السبب اجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه
لعدم تكرر رقه واما في الامة ولو مسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما بالحاق

Copyright © King Saud University

حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل لا الضرر مدع وسبب عن منكر
ويفتدى اليمين والصلح منه لحديث نواغرا عراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز
عن اليمين الصادقة واجب فان في البحر انه ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا
يحلف المنكر بعده ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفداء والصلح لان المدعى لو اسقط
اى اليمين قصدا بان قال برائتك من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف
علاف البرأة عن المال لان التحليف للحاكم بلا اذنه وكذا اذا اشترى يمينه لم يجز
لعدم ركن البيع درر فرع استحلف خصمه فقال حلفتني مرة ان عند
حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني
قد حلفت بالطلاق انى لا احلف فليحرر باب التحالف لما قدم يمين الواحد
ذكر يمين الاثنين اختلفا اى المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر
مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات
للاثبات وان اختلفا فيهما اى الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البايع لو الاختلاف
في الثمن وبرهان المشترى لو في المبيع نظرا للاثبات الزيادة وان عجزا في الصور الثلاث
عن البينة فان رضى كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر
تحالفا ما لم يكن فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدأ بيمين المشترى لانه
البادى بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين والا بان كان مقايضة او صرفا
فهو مخير وقيل يقرع بينهما ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب
احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل
منهما لزمه دعوى الاخر بالقضاء واصله قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في
البدل مقصودا فلو في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشترى في انه

الزق

الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز
وقال البايع لم اشترط فالقول للبايع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن ومبيع
لانه لا تحالف في غيرهما لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار
او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر بيمينه وقال زفر والشافعي يتحالفان
ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد
به وحلف المشترى لا اذا استهلك في يد البايع غير المشترى وقال محمد والشافعي
يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا
لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك
السلعة بان قال احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشترى رد القيمة سراج
ولا تحالف بعد هلاك بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند
المشترى بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ
بلخ الاستثناء الى يمين المشترى ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس
مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد وللمسلم اليه ولا يعود السلم وان تخلف
اى المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل
من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشترى الى البايع بحكم الاقالة فان رده اليه
بحكم الاقالة لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اى الزوجان في قدر المهر او جنسه
قضى لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهد الزوج
بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته
اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما
فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح وان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ

Copyright © King Saud University

النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدأ بيمينه ولا فسخ لان اول التسليمين عليه
فيكون اول اليمين عليه ظهيرية ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر المثل حكما
لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها
لو كان كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بين ما تدعيه ويدعيه ولو اختلفا
اي الموجر والمستاجر في بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفا للمنفعة تحالفا
وترادا وبدأ بيمين المستاجر لو اختلفا في البدل والموجر لو اختلفا في المدة وان برهنا
فالبينة للموجر في البدل وللمستاجر في المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر الزيادة
ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي
والقول في الماضي للمستاجر لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع
وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية
مع مسلم قام النكاح اولى في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان المعتبر لليد لا الملك
في متاع هو هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما
صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول له
لتعارض الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها
في يده والقول لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره و
هو يد الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها خارجة خانية والبيت للزوج
الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف وارثه مع
الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك
الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المستمتعة
وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا لو انثا في فهي
هما كالحر فالقول للحر في الحيوة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت

اعتقت

اعتقت الامة او المكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق
فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق
بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت
اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الوارثة اما لو مات
وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر
في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو
اختلف اسكاف وعطار في الات الاساكفة والات العطارين وهي في ايديهما فهي
بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة
صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بدار فادعاه رجل عرف باليسار
وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه
قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب
المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل السفينة وما فيها واحدهما
يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه و
السفينة لمن يعرف انه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب واخر يمسك واخر يجذب
واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شي للمادر رجل يقود
قطار ابل واخر راكب على الحمل متاع الراكب فكلها له والقائد اجير وان لا شي عليها
فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل
فصل في دفع الدعاوى لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال
ذو اليد هذا الشي المدعى منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او
اجرنيه او رهنينه زيد الغايب او غصبته منه من الغايب وبرهن عليه
على ما ذكر والعين قايمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه

Copyright © King Saud University

وشرط محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه
لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية
ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك
المطلق لان يد هؤلاء ليست يد خصومة وقال ابو يوسف ان عرف ذو اليد بالحيل
لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى
لان فيها اقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر او لان صورها خمس عيني وغيره
قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها
زيد الغايب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحرا وهو في يدي مزارعة
بزازية فالصور احدى عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة او
الوديعة قال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود
اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته
من الغايب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني او
سرقته مني وبناه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبته
مني فلان الغايب كما سيجي حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال
ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير
مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع
مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعل خصما ويحكم
عليه لسبق اقراره بمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغايب
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت
الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغايب الا اذا قال اشتريته
ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء

هـ في الدفع ح

على

على الغايب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد
اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم
ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك
الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد ايداع
ذلك الغايب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك
لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا المدعي رهن
او شراء اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعي عليه لي دفع يمهل الى
المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر وله تحليف
المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل بنقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع
لا للعتق سالم بحضر المولى ابن ملك باب دعوى الرجلين تقدم حجة
خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما
فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد
لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة قضى للمدعي لان ما ذكره تاريخ
غيبته لا الملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضى ببينة الخارج وقال ابو
يوسف يقضي للمؤرخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر
كذا في جامع الفصولين واقره المصنف ولو برهن خارجان على شيء قضى به لهما
فان برهنا في دعوى نكاح سقط لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضى به بينهما وعلى
كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه
في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في بيت من كذبته ولم يكن دخل من كذبته
بها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فالسابق احق بها فان ارخ احدهما
فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي

اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من تنبه على هذا فتامل وان اقرت لمن لا حجة له
فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر
لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لا يقضي
ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اراد انه نكاحه اسبق
فان ذكرا سبب الملك بان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه
بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خير لتفريق الصفقة عليه وان ترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي ما
ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البائع ما قبضه من الآخر اليه سراج و
هو لذي يد ان لم يؤرخا وارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان
وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف
والشراء احق من صدقة وهبة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يؤرخا فلو ارخا
واتحد الملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احدهما فقط فالمؤرخ اولى
ولو اختلف المملكة استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم
كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن
لا الطارئ هبة الدرر والشراء والمهر سواء فينصف وترجع هي بنصف القيمة
وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما
فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة
او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع
نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد ولا مرجح فتكون
ملكا له منكوحة للآخر قنية بزازية ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه
استحسانا ولو بها فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو

العين

العين مهما استويا ما لم يؤرخا وارخ احدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مؤرخ
او شراء مؤرخ من واحد غير ذي يد او برهن خارج على ملك مؤرخ وذو يد على
ملك مؤرخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف
عيني وكل يدعي الشراء من رجل آخر او وقت احدهما فقط استويا ان تعدد البائع
وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بائعه
ان لم يكن المبيع في يد البائع ولو شهدوا به فقولان بزازية فان برهن خارج على
الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما
في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند
بائعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا كغصب
او وديعة واجارة ونحوها في رواية درر ولو كان سببا يتكرر كبناء وغرس ونسج خز
وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه
بحديث النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد
عيني على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه
وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتا
قبضا تهاترتا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان الترجيح عندنا
بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر
اصل العدالة اذ لا حد للاعلمية دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها
وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة وهو ان النصف
سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر فينصف
وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسألة كلا ونصفا فالمسألة

Copyright © King Saud University

من اثنين ويعول الى ثلاثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق
العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية
وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين وبطريق
المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلاث مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى
لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولآخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة
عندهما وهو خمس كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة
متى وجبت لحق ثابت في عين او ذمة شائعا فعولية او مميزا او لاحدهما شائعا
وللآخر في الكل فمنازعة وعندهما متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة
فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف لا بالقضاء ونصف به لانه
خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها والآخر نصفها والآخر ثلثها وبرهنوا
قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على
نتاج دابة في يدهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخ بتحكيم
الظاهر فلو لم يؤرخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان
لم يوافقها بان خالف او اشكل فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان
في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا اولى مما وقع في الكنز والدرر و
الملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب منه زيد والآخر على الوديعة منه
استويا لانها بالجحد تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة و
الحدود والقصاص والقتل كذا في نسخة المصنف وفي نسخة العقل وعبارة
الاشباه والدية وح فلو ادعى على شخص مجهول الحال حر ام لا انه عبده فانكر
وقال انا حر الاصل فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من آخذ
الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن

علق

علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس على البساط والمتعلق به سواء كجالسي
وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته اي طرته الغير المنسوجة
لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها
في يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل
به اتصال تربيع بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب فبان تكون
الخشبة مركبة في الاخرى لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى
مربعا لا لمن له اتصال ملازقة او نقب وادخال او هرادي كقصب وطبق توضع على
الجذوع بل يكون بين الجارين لو تنازعا ولا يختص به صاحب الهرادي بل صاحب
الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال
وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني وغيره واما
حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو و
بيع واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار
فيها بيوت كثيرة كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين
كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر بالارض بقدر سقيها
برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فتنصف ولو برهن
عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود
تصرفه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان ما
ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ذكره صبي يعبر عن نفسه اي يعقل
ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ فان قال انا عبد فلان لغير ذي
اليد قضي لذي اليد كمن لا يعبر لاقراره بعدم يده فلو كبر وادعى الحرية تسمع
مع البرهان لان قرار التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى باب

Copyright © King Saud University

دعوى النسب الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق في
ملك المدعي ودعوة تحرير وهو بخلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها
لوقت العلوق واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح مبيعة ولدت لاقل من ستة
اشهر من بيعت فادعاه البايع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقها في ملكه ومبنى
النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا صحت استندت فصارت ام ولده
فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه لوجود
ملكه واحتمالها بإقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه
معا اي مع ادعاء البايع او بعده لا لانه دعوة تحرير والبايع استيلاد فكان
اقوى كما مر وكذا يثبت من البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد
لفوات الاصل وياخذه البايع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن و
قالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم والتدبير
كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا
حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله
في الدرر والمنح عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب
وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن واكتفيا برد حصته
وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ ولو ولدت الامة
المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه
وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين
الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو
تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية
وشرح المجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر

والاخر

والاخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري باع من
ولد عنده وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه و
رد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب
الام او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات
بخلاف الاعتاق كما مر باع احد التوأمين المولودين يعني علقا وولدا عنده و
اعتقه المشتري ثم ادعى البايع الولد الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري
بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه
لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط
دعوة البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده
بقوله قال لصبي معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغايب ثم قال هو
ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا
يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح وكذا لو قال لصبي
هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي
فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا سهو في عبارة العمادي كما زعم منلا خسرو كما افاده
الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق
لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه
اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير فروع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه
وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح
ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه يقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع
الا على خصم هو وارث او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه
حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك

الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر بامر بالدفع اليه ولا يكون قضا على الاب حتى لو
جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت
ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح تحليفه على الابن العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم
يحلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين
ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر
ابن الكافر لنيله الحرية حالا والاسلام مالا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان
حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني
من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فلمن سبق ففيه تفصيل ابن
كمال وهذا لو غير معبر والا بان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما
وفراشهما يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة
الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امراة معتمدا
على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب اخر
اي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة
ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما مر وارثه له
لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر
قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان
قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما يرجع بثمنها
ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري
الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذ
منه المستحق للزومه باستيفاء منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع
مسائل التناقض وعلى البهنسي في متفرقات القضاء ويجيء في الاقرار فروع

التناقض

التناقض في موضع الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع
ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه نائبا لا يجوز للمدعى عليه الانكار مع علمه
بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف
مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى ابق الا اقرار
لا يجامع البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين
من مشتر ودعوى الابق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي
وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع
لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة في دعوى البحر قال وهي غريبة
يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه قيمة ثوبي مائة وقال
الغاصب لم ادر وكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين يحلف
على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر ثم الغاصب بيمينه
اخذه او قيمته فليحفظ كتاب الاقرار مناسبته ان المدعى عليه اما منكر
او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت و
شرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه ثم فرع عليه لانه لو كان لنفسه
يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كلام الشبهين فقال فالوجه الاول وهو الاخبار
صح اقراره بمال مملوك للغير و متى اقر بملك الغير يلزمه تسليمه الى المقر له
اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود
الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية
دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق في
وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار الماذون بعين
في يده والمسلم بخمر وبنصف دار مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود

Copyright © King Saud University

ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين بناء على
الاقرار لم يذكر به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار
ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الاوجه بزازية الا ان
يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا
لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف
على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة ورد لو جح
الثاني وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح واما
بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار اخر
ثم لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال البديع والاشبه قبولها
واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبارا لملكها اقر حر مكلف يقظان طائعا او
عبد او صبي او معتوه ماذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا
فبعد عتقه ونائم ومغمى عليه كمجنون وسيجيء السكران ومر المكره بحق معلوم
او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة
واما جهالة المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا
جمع بين نفسه وعبده فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من
الناس علي كذا والا لا كلاحد هذين علي كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة
المدعي بحر نقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل
كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي
حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر
منه ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب اي نصاب الزكوة

في الاصح

في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من
الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يؤخذ من
جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلاثة انصباء في اموال عظام
ولو فسره بغير مال الزكوة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير
او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا درهما درهم على المعتمد ولو خفضه
لزمه مائة وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا
كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون
وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة الاف ولو سدس زيد مائة الف
ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له علي او له قبلي فهو اقرار بدين
لان علي للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله
مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت عندي او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي
اقرار بامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من دراهمي كذا
فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة
الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا
يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي حدودها كذا لطفلي
فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا
للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف في اخر كتابه ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس
انه ملكه فهل يكون اقرارا او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه
قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني به او قضيتكه اياه او ابرأتني

Copyright © King Saud University

منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار
له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك عزمي زاده فكان جوابا وهذا اذا لم
يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى
الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الى اخره وكذا تحاسب او ما استقرضت
من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى
المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا
وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك
اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا
حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري
هذه او اسرج لي دابتي هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا
منه بالعبد والدار والدابة كما في قال أليس لي عليك ألف فقال بلى فهو اقرار له
بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا
في الجوهرة والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي
والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح و
اجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم
لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار
بثلاث اصابع اشباه وزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره
او لا يدله عليه واشار حنث عمادية فليحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع
فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين حالا
وعند الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استاجره منه

فلا

فلا يصدق في تاجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة و ح يستحلف المقر له فيهما بخلاف
ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود
نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض
كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط
وشراء امة متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام و
الاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل
فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض
بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى ثم ادعى به لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل
الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه
ان قال بعه هذا لم يكن اقرارا وان قال ابتع هذا لا يؤيده مسئلة كتابته وختمه على صك
فانه ليس باقرار لعدم ملكه وله علي مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون
استحسانا وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة و
ثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف
التفسير اليها لاستوائهما في الحاجة والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط
والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد
وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال
دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فليحرر وبخاتم تلزمه
حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونصله وبحجلة بيت مزين
بستور وسرور العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق او في
سفينة او ثوب في منديل او ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه ومن
قوصرة مثلا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت

فيلزم المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة وبخمسة في
خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة لما مر والزم زفر بخمسة وعشرين وعشرة
ان عنى مع لما مر في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة
لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما
بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه
الغاية الثانية ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة
دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى
هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته
اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين لو معتدة
لثبوت نسبه ولو الحمل غير ادمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة
زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب
ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله
مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان فيجوز لا لامكان ثابتا فان ولدته حيا لاقل
من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما
ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد
لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسر بما لا يتصور
كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار او لم يبين سببا لغا وحمل مجمل المبهم
على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين
المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت
الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار
لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر

تصديقه

تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او
برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول لمنكر كاقراره بدين
بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه
لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة
الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب
خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب
وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية وقدمنا في بيان الشهادات
عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين للمدعي به على مورثه وجحد
الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان وشرح مجمع وقيل
حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع اخر ان الدين
كان على الميت قبلت ومنه علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء
القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد
رجلين اخرين في مجلس اخر بلا بيان السبب لزمه المال الالفان كما لو اختلف السبب
بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد واقر عند الشهود
ثم عند القاضي او بعكسه بحر ملكت والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا
كان الثاني عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود افي موطن او موطنين فهما
مالان ملتقى بعلم بخلافه وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في
الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى درر
وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة
المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة
باب الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه

Copyright © King Saud University

هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي
باعتبار الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما
ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي
بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس
او سعال او اخذ فم به يفتى والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه والتاكيد كقوله لك علي
الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد
فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثنى بعض ما
اقر به صح استثناؤه ولو ان الاكثر عند الكل ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد
لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
كوصية لان استثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد هو الصحيح جوهرة و
هذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما ياتي وان بغيرهما كعبيدي
احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا هؤلاء
والا زينب وعمرة وهند وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا
والثلث الف فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها ستا
الا اربعا صح ووقعت ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت
احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا
لثبوتها في الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه
بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه
استثناء الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها له علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها
مائة او اكثر لا يلزمه شيء فليحرر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان
الاقل مخرجا كقوله له علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه

تسعمائة

تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله علي مائة
درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في
المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله او فلان او علقه بشرط على
خطر لا بكائن كان مت فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره
وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد ثم المصنف وصح
استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف
لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء
حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد و
الارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء
فيما مر وان قال مكلف له علي الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا
باقراره حال منها ذكره الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان
سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا
وصله ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار
او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام
بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل
ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا بان
صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجئك الى ان تاتي امرا باطنه على
خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم
زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع
او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة
الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص

Copyright © King Saud University

فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته اواودعني
ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص
كذا اي الدرهم وزنه خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق
لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لاخر اخذت منك الفا وديعة
فهلكت في يدي بلا تعد وقال الاخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره
بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتنيه وديعة وقال الاخر بل غصبته
مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك
فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره
باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او
ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي
هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد
في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان
فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر
ايداع حيث لا يجب عليه للثاني شيء لانه لم يقر بايداعه وهذا ان كانت معينة وان
كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة
لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها
ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا او افضلهما وصفا نحو له الف درهم
لا بل الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على
فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر و
لكن لو سلم المقر له بريء خلاصة لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة
فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال

واسمى

واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله لم يصح قال المص وهو المذكور في
عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجيء في الوصايا اقراره
بدين لاجنبي نافذ من كل ماله باثر ابن عمر رضي الله عنهما ولو بعين فكذلك الا اذا علم
تمليكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المص في مصنفه فليحفظ واخر الارث عنه
دين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم
على ما اقر به في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب
المعروف ما ليس هو بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان
جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد وللمريض اعطاء
لا انه يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة
فلم يسلم لها الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى
فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا
باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة
للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يد البايع فان كانت كان اولى و
اذا اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل للاستواء ولو اقر بدين
ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز
اي لا يجوز ان كان اجنبيا وان كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا
او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليك كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي
على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة فتح فتنقطع به
مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية لظهور
انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني ملك ابي وامي

Copyright © King Saud University

لاحق لي فيه او ان كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسط
في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض
لوارثه بمفرده او مع اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية
لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر واوصى
لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج
لوصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة
عامة صح بتصديق السلطان او نائبه وكذا لو وقف خلافا لما زعم الطرسوسي
فليحفظ ولو كان ذلك اقرار بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه
اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لمولاه ولو فعله ثم برئ ثم
مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض و
ورثة المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي بحر وسيجي عن الصيرفية
بخلاف اقراره له اي لوارثه بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت
عندي وديعة لهذا الوارث فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث
موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات كلها ومنها النفي
كلا حق لي قبل ابي او امي وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشي الفلاني
ملك ابي او امي كان عارية وهذا حيث لا قرينة وتمامها فيها فليفهم فانه مهم
اقر فيه اي في مرض موته لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده بزازية
وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنتقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا
وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له صح الاقرار لعدم ارثه
الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما
ذكره بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب

بكفر

بكفر او ابن اذا زال الحجب باسلامه او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا جديد و
بخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد
الموت وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها وله
اي للمقر ابن ينكر ذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته
بدين ثم ماتت قبله وتركت منها وارثا صح الاقرار وقيل لا قايله ببيع الدين صيرفية
ولو اقر فيه لوارثه وللاجنبي لم يصح خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول
نسبه ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق
وان ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه صح الاقرار لعدم ثبوت
النسب شرنبلالية معزيا لليناببع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني باينا فيه اي في مرض موته
فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة
في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كان في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة
جاز لعدم التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها
لانها وارثة اذ هو فار ولذا اهمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام
مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهو في السن بحيث يولد مثله لمثله
انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وح ثبت نسبه ولو المقر
مريضا واذا ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط يؤاخذ المقر من
حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحرر عند
الفتوى وصح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان علا قال
المقدسي وفيه نظر لقول الزيلعي لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب
على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن وصح بالزوجة بشرط خلوها
عن زوج وعدة وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى

Copyright © King Saud University

من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر والمرأة صح
اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لا صل ان اقرار الانسان حجة على نفسه لا
على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور
وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان
الانتساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته
بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولذا صح بالولدان شهدت امرأة ولو قابلة
بتعيين الولد لما النسب فبالفراش يثبت ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة
كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه و
صح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه
من غيره فصار كالوادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم
يعرف لها زوج غير من اقره فيحرر ولابد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر
عن نفسه لما مر انه كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان
الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا
تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها بخلاف
عكسه وان اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاد كما في الدرر لفساده
بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا
ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر
عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى تلزمه اي المقر الاحكام
من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة
عليهما فان لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا
بعيد كمولى الموالات عيني وعزمي ورثه والا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث

المعروف

المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قال ابن الكمال ثم للمقر ان
يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر له كما في البدايع لكن
نقل المصنف عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر
عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر و
لم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ
بابن هل يصح قال الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم اره
لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم نعم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة
فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر لان اقراره ينصرف الى نصيبه
وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الكمال قلت وكذا
الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي

فصل

مسائل شتى اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر فكذبها زوجها صح اقرارها في
حقه ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى
المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فانه
لم يحبس وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا
تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم درر وينبغي ان يعول على قولهما افتاء
وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك
الى منعها بالحبس عنده عن تزوجها كما وقفت عليه مرارا حين ابتليت بالقضاء
كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج
واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد
الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاض طلاقها كما حققه في

Copyright © King Saud University

الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد
بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت اقرار لحصولهم قبل
اقرارها بالرق مجهول النسب حر وعبده اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره
في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث
يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كما في الشرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم
العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو
جني عليه يجب له ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو
يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لآخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق
او الحق او اليقين او انكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق
او حقا حقا ونحوه او قرنه بها البر كقوله البر حق او الحق حق الخ فاقرار ولو قال
الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف
ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة
يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد فيها
واحد منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتم لا اخبار بخلاف هذه
سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار
وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق
امرأته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول درر اقرار السكران
بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره
وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع
كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشرب مكره لا يعتبر بل هو
كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه في احكام الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل

اقراره

اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب
وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لا يرتد وان
رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح
كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مسئلتين من الابراء وهما ابراء الكفيل
لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابراه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وفي
وكالة الوهبانية ومتى صدقه فيها ثم رده لا يرتد وهل يشترط لصحة الرد مجلس
الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة
وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح احد الورثة وابراء ابراء
عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر في
يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحققه تسمع دعوى حصته منه على
الاصح صح البزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن
الاعيان باطل وح فالوجه عدم صحة البراءة كما افاده ب الشحنة واعتمده الشرنبلالي
وسيحققه في الصلح اقر رجل بمال في صك واشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا
المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي
انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته ان يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي
يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المص فيمن اقر فقد بر
اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه
طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او بعضه انه
ابعد الوقف مستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله
لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره

وفي الاشباه بشره وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضي لا يواخذ
رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضاء انه لا يواخذ بما فيها
الا اذا اقر بلفظه صريحا قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او احسب او اظن لا شيء عليه
خلافا للثاني في الاول قلنا هو للشك عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا
الفا من فلان ثم قال لكنا عشرة انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن
وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر به في المجمع و
قال شريكي احد من المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها
قلنا هذا الضمير يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا
عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد
قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء
وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول
فاستحقه فلم يصح رجوعه بعده لذلك الثاني بخلاف الدين لنفاذه من الكل كلام ح
المجمع فروع اقر بشيء ثم ادعى الخطا لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء
المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنيه اقرار المكره باطل الا اذا اقر
السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال وبالدين بعد
الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها له على الاشبه نعم لو ادعى دينا بسبب حادث بعد
الابراء العام وانه اقر به يلزمه ذكره المصنف في فتاواه قلت ومفاده انه لو اقر ببقاء
الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل الغمر في المرض احط من فعل
الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة تتمة
وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية اقر بمهر المثل في ضعف موته فبينة الاباء
من قبل تهدر واسناد بيع فيه للصحة اقبل وفي القبض من ثلث التراث يقدر

وليس

ولبس بلا تشهد مقر انه له ولو قال لا تخبر فمختلف بسطره ومن قال ملكي ذا
الذي كان منشيا ومن قال هذا الملك ذا فهو مظهر ومن قال لا دعوى لي اليوم
عند ذا فما يدعي من بعد منها ممكن

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر
سبب الخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع
ويقطع الخصومة ركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم
فيتم بلا قبول عناية ويجيء وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون
ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب لو فيه نفع وشرط ايضا
كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض
عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو
المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة
بنفس ويبطل به الاولى والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا
وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان
كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى
ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار
فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه
يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعي اي المصالح عنه رد
المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا وان بعضا فبعضا وما استحق من
البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكم كالاجارة
ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان
احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا

Copyright © King Saud University

لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس اخر بن كمال لان حكم الاجارة والاخران اى الصلح
بسكوت وانكار معاوضة فى حق المدعى وفداء يمين وقطع نزاع فى حق الاخر وح فلا
شفعة فى صلح عن دار مع احدهما اى مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعى
فيدلى بحجته فان كان للمدعى بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان
باقامة البينة تبين ان الصلح كان فى معنى البيع وكذا لو لم يكن بينة فحلف المدعى عليه
فنكل شرنبلالية وتجب فى صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعى ياخذها عن
المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعى حصته من العوض ورجع
بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن العوض وما استحق من البدل رجع
الى الدعوى فى كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع با
لمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عينى وغيره وهلاك
البدل كلا وبعضا قبل التسليم الى المدعى كاستحقاقه كذلك فى الفصلين اى مع
اقرار ومع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لا يبطل بل يرجع بمثله
عينى صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اى عين يدعيها
لجوازه فى الدين كما سيجئ فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من
غيرها صح قهستانى لم يصح لان ما قبضه من عين حقه وحيلة صحة ما ذكر بقوله الا
بزيادة شىء اخر كثوب ودرهم فى البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقى او
يلحق به الابراء عن دعوى الباقى لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى
عليه فى الاختيار وعزاه فى العزمية للبزازية وفى الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما فى
المتن رواية ابن سماعة وتوهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى
الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن
لا تسمع دعواه فى الحكم ولما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقى

اى

اى قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به اخذه قهستانى وتمامه فى احكام الدين من الاشباه
وقد حققته فى شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة
وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة من جنس اخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال
ويثبت الولاء لو باقرار والا لا الا ببينة قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا فى
كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا تستحق المدعى لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا
فليحفظ وصح عن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا
ويحل لها الزواج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية
ودرر وملتقى وصححه المجتبى والاختيار وصح الصحة فى درر البحار وان قتل العبد
الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن
يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اى للماذون رجلا عمدا
وصالحه الماذون عنه جاز لانه تجارة والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل
بينة الغاصب بعده اى الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع
للغاصب على المغصوب منه بشىء لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالحه الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز
لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح فى المسئلة الاولى على اكثر من قيمة
المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضى كالشارع وكذا لو صالح
بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح فى الجناية العمد
مطلقا ولو فى نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا وفى الخطأ كذلك
لا تصح الزيادة لان الدية فى الخطأ مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيف كان
بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضى احدها يصير غيره كجنس اخر

Copyright © King Saud University

ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع اليه
اختيار وكل زيد عمروا بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على اخر من مكيل
وموزون لزم بدله الموكل لانه اسقاط فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه الوكيل
فيؤاخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار فيلزم الوكيل
لانه ح كبيع اما اذا كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر ودرر صالح عنه فضولي
بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال صح و
صار متبرعا في الكل الا اذا ضمن بامره عزمي زاده والا يسلم في الصورة الرابعة فهو
موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا
من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة
جاز وطاب له البدل لو صادقا في دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى
وبيع الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة
بعد الحوالة والصلح بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثاني باطل الا في ثلاثة
مذكورة في بيوع الاشباه الكفالة والشراء والاجارة فليراجع اقام المدعى عليه
بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله قبل الصلح ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده ما كان لي قبله قبل المدعى عليه حق
بطل الصلح بحر قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه
لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل فيحرر والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن
الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وحرر في الاشباه ان الصلح عن انكار
بعد دعوى فاسدة فاسد الا في دعوى بمجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط
صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما
اعتمده صدر الشريعة اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر فراجعه

وصح

وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على
الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين
بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان
كان بمعنى المعاوضة بان كان دينا بعين ينتقض بنقضهما اي بفسخ المتصالحين
وان كان لا بمعناها اي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض تصح
اقالته ولا نقضه لان الساقط لا يعود قنية وصيرفية فليحفظ ولو صالح عن دعوى
دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع
بعد دعوى الهلاك لم يصح الصلح في الصور الثلاث سراجية وقيد بعدم دعوى
الهلاك لانه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية ويصح الصلح بعد
حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل
المدعى لم تقبل الا في الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة
فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيد لا جزم
بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما في القنية مقدما للاول طلب الصلح
او الابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون
والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار
اشباه صالح عن عيب او دين وظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما
اخذه اشباه ودرر فصل في دعوى الدين الصلح الواقع على بعض جنس
ما له عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربا وح
فيصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل
وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس
فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى

فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد
من الداين فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه ادالي خمسمائة غدا من الالف
لي عليك على انك بريء من النصف الباقي فقبل وادى فيه بريء وان لم يؤده
في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني
ان لم يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على
نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان
الامر كالوجه الاول كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع وان ابراه عن نصفه على ان يعطيه
ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في الغد او لا لبداءته بالابراء لا بالاداء والخامس لو
علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما نقرر ان
تعليقه بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك
بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل الداين التاخير او الحط صح لانه
ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد
فقال اقرر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة
ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين
المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك
مشترك وان قبض احدهما شيئا منه شارك الاخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتي
وح فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اي خلاف جنس الدين اخذ الشريك
الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب ولو لم يصالح بل
اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في
جميع ما مر لبقاء حقه في ذمته واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع
لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما

عليه

عليه وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون
عن البعض قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني
والغصب والاستيجار بنفسه قبض لا التزويج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه
بما قبض ان يهب الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه به كف تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وتمامه
في الشركة صالح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع من راس المال فان اجازه
الشريك الاخر نفذ عليهما وان رده رد لانه قسمة الدين قبل قبضه وانه باطل
نعم لو كان شريكين مفاوضة جاز مطلقا بحر فصل في التخارج اخرجت
الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن
تركة هي ذهب بفضة دفعوها له او على العكس او على نقدين بهما صح في الكل صرفا
للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه
عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته
من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه
شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو انكر وراثته لانه حينئذ ليس
ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون
بشرط ان تكون الديون لبقيتهم لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه اي من حصته لانه تمليك الدين
ممن عليه الدين فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيبه المصالح منه اي الدين
تبرعا منهم او احالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره
بما يصلح بدلا واحالهم بالقرض على الغرماء ويقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن كمال
والاوجه ان يبيعوه كف تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي
صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها على مكيل او موزون متعلق

Copyright © King Saud University

بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال
ان في التركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة
مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا
تفضي للمنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم
جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين
بالتركة الا ان يضمن الوارث الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفي
من مال اخر ولا ينبغي ان يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو
فعل الصلح والقسمة صحت لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة
فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا
واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم
غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده
الخصاف بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصح الصلح عن بعض الاعيان
صحيح ولو لم يذكره في الفتوى فيفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى
والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي
الورثة احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون
ذلك داخلا في الصلح المذكور قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما
في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في فتاواه انه يقدم ما هو الاشهر فكان
هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية هو الاصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية
قال وفي حمل طفل بالشهود فلم يجزه وما يدعى ختم ولا استنور وصح
على الابرا من كل غائب ولو العيب عنه صالح يهده ومن قال ان تحلف فتبرا
فلم يجزه ولو متبرع كالاجنبي يصور كتاب المضاربة لغة مفاعلة

من الضرب في الارض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب
رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها
ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرض المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بال
لدرهم وبالقرض على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فا
لقرض عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان
اجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله مطلقا ربح او لا بلا زيادة على المشروط
خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرط لنفسه
عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو استثناء من اجر عمله و
الفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الخ مع شرط الربح
كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره
وشرطها امور سبعة كون راس المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم
للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه والبينة
للمالك ولو المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز وان على ثالث جاز وكره
ولو قال اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب
او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون
راس المال عينا لا دينا كما بسطه في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه
التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا
فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها
كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح
فسدت وفي الجلالية كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه

Copyright © King Saud University

يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب فسادها
فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الاصل ان القول لمدعي الصحة في العقود
الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب النصف فالقول
لرب المال ولو فيه فسادها لانه منكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه
فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او
نوع البيع ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر
برا وبحرا ولو دفع المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة ولو لرب
المال ولا تفسد به المضاربة كما يجيء ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة
والاستيجار فلو استأجر ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال
اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك
المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن او اعمل برأيك اذ الشيء لا يتضمن
مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برأيك لانهما ليسا من
صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت
شركة وجوه ح فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمل متاع المضاربة
بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما
قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ
ودخل في اعمل برأيك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب
ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر ولم يقل
اسود لان السواد نقص عند الامام فلا يدخل في اعمل برأيك بحر ولا يملك ايضا مجاوزة
بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة تقبل التقييد المفيد
ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء

قيدنا

قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد في الجملة كسوق
من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك
الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد للوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض
اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب
المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك عند عدم القرينة
المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطؤها ولا من يعتق
عليه اي المضارب ان كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من
كل رأس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شراء من يعتق على واحد منهما
وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة
قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى
العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على
شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير
والماذون اذا اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين
والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت ولدا
مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وصح كما ذكرنا الفا
ونصفا اي وخمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق
سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال
بعد قبض الالف من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها
اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها ويحمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت
قيمتها الفا ونصفا صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا
فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر باب المضارب

Copyright © King Saud University

يضارب لما قدم المفرد شرع في المركب فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك
لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع
وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية فاسدة فلا ضمان
وان ربح بل للثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع
المال من يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على احد وكذا لا ضمان
لو غصب المال من الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه
فالضمان عليه خاصة فان عمل حتى ضمن خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول
راس ماله وان شاء ضمن الثاني ولو اختار اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان
اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول ما رزق الله فبيننا نصفان
فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو
قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين
الاول والمالك نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من
شيء او ما كان لك فيه من الربح ونحو ذلك وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او
اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه ما ربح سواه ولو قيل ما رزق
الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول لجعله ما له للثاني ولو شرط الاول للثاني
ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة الثلثين
وان شرط المضارب للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه وقوله على ان يعمل معه
عادي وليس بقيد وشرط لنفسه ثلثه صح وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا

في عامة

في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها المأذون
مع اجنبي وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن المأذون عليه دين لانه
اشتراط العمل على المالك والاصح لانه حج لا يملك كسبه وكذا اشتراط عمل المضارب
مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما
لو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب او لامرأة
المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط
البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء
الاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض لاجنبي ان شرط عليه عمله والا لا قلت لكن في القهستاني
انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي ان شرط عمله والا فللمالك ايضا وعزاه للذخيرة
خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب او دين المالك
جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة
بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وحجر يطرأ على احدهما وبجنون احدهما مطبقا
قهستاني وفي البزازية يموت المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال و
المال نقد تبطل في حق التصرف ولو عرضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه
بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك المرتد لا ان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها حكم بلحاقه ام لا عناية بخلاف الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو
ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتد المالك
فقط او لم يلحق فتصرف فان المضارب موقوف وردة المرأة غير مؤثرة وينعزل
بعزله لانه وكيل ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدل او رسول مميز والا
يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو

Copyright © King Saud University

هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا جنسان باعها ولو نسيئة
وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله ويبدله خلافه
به استحسانا لوجوب رد جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه
الحالة بل ولا تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا
فسخ الشركة وما لها امتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب
على اقتضاء الديون اذ هو يعمل بالاجرة والا ربح لا اجر لانه متبرع ويؤمر بان يوكل
المالك عليه لانه عزل لما قدمنا فالوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يؤمران
بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع
استوجر على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة
للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه
تبع فلو زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم
الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك راس
ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت
المضاربة فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم
عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة
النافعة للمضارب فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال
او بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر ولو
اخذه اي المالك المال بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال
نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عرضا لا لان النقض الصريح لا يعمل فهنا اولى
عناية ثم ان باع بعرض بقيت وان بنقد بطلت كما مر وان سافر ولو يوما فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة بالمعروف

فما لها

فما لها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي
الاجير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوائه على
الظاهر اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم ياخذ مالا
لانه لم يحتبس عملها ولو سافر بماله وما لها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة
واذا قدم رد ما بقي بحجة ويضمن الزائد على المعروف ولو انفق من ماله ليرجع في مالها
له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك وياخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس
المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان
ما انفقه يجعل كالهالك وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع
المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ
ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا ايضم الى راس المال ما يوجب زيادة
فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل نهاية لا يضم ما
انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي
ثيابا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما للبايع العبد غرم
المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب
خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيها
وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان وخمسمائة ولكن رابح المضارب في بيع
العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفها باربعة الاف فحصتها
ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان راس المال الفان
وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه
وكذا عكسه لانه وكيله ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى
بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجل خطا فثلاثة ارباع الفداء على

Copyright © King Saud University

المالك وديعة على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام و
المضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء اللتنافي كلهم ولو اختار المالك الدفع
والمضارب الفداء فله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن
قبل النقد للبايع لم يضمن لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اى كلما
هلك دفع اخر الى غير نهاية ورأس المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لانه يدين ثانيا بيد
استيفا لا امانة من الفانه فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض عينا او ضمينا
كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في
مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها
فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب في دعواه
الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال
فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو
بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال
هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
لانه يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة
فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان وايهما اقام بينة قبلت وان اقاماها فبينة رب
المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق
وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول
للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان ولو
وقتت البينات فقوله للمتاخرة والا فبينة المالك فروع دفع الوصي مال الصغير
الى نفسه مضاربة يتجار وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر

مما

مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال
المضاربة فيما خلف دينا في تركته وفي الاختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه
ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا
قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء اخر الوديعة وفيه لو شرى بالمال متاعا
فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه
لعمله باجر كما مر الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر
المالك على قبول ذلك وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة
فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في
المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجيء
فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية واودع عشرا على ان خمسة لا هبة
فاستهلك الخمس يخمس

كتاب الايداع

لا خفاء في اشتراكه مع ما قبله
في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ ماله
صريحا او دلالة كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا
الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين كما ودعتك او كناية
كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان
وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية
او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع
صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثيابه
في حمام بمرأى من الثيابي وقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا
خانية وهذا في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب حتى لو
قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها

الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن خلاصة

كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الابق والطير في الهوى لم يضمن وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن
ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند
الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا
للزيلعي مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء او لا لحديث الدارقطني ليس
على المستودع غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل
به يفتى خلاصة وصدر شريعة وللمودع حفظها بنفسه وعياله كالرهن وهم من يسكن
معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معها
ولا ينفق عليها لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعتها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا
للنفقة وينبغي ان يعتبر ان معا عيني وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته
ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن الدفع الى
بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره من سلك ضمن
والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله
ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن
الكمال وغيره واقره المصنف الا اذا خاف الحرق والغرق وكان غالبا محيطا فلو غير
محيط ضمن فسلمها الجار او الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او
القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان ادعاه اي الدفع
لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اي الحرق ببيته اي بدار المودع والا يعلم
وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق
وبالله التوفيق ولو منع الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعته فلو لحملها اليه لم
يضمن ان ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر

قادرا

قادرا على تسليمها ضمن والا لا كأن عجز او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها
ابن مالك لا يضمن كطالب لظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه
ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الراي الاول وانه ينتفع به على
وجه مباح جوهرة كما لو اودعت امرأة كتابا فيه اقرارها للزوج بمال او بقبض مهرها
منه فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت
المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو
قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق
هذا وما لو كانت عنده سواء الا في مسئلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة
لا يضمن والمودع اذا دل ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات
فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا في عشر على ما في الاشباه
منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيده بالغلة لان الناظر
لو مات مجهلا المال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فلعين الوقف بالاولى
كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه ذكره المصنف واقره ابنه في الزواهر وقيد موته
بغتة بالفجاءة فلو بمرض ونحوه ضمن لتمكنه من بيانها فكان مانعا لها ظلما فيضمن
ورده ابنه في انفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا اموال اليتامى زاد
في الاشباه عند من اودعها ولا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع
بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد تنوير البصائر
فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها
مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المصنف هنا وفي الشركة عن وقف الخانية ان
الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت واقره محشوها
فبقي المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرح الوهبانية على العشر تسعة

الجد ووصيه ووصي القاضي وستة المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق
وجنون وعفلة ودين وسفه وعته والمعتوه كصبي وان ابلغ ثم مات لا يضمن الا ان
يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه مات
لهما ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر
ونظم عاطفا على بيتي الوهبانية ببيتين وهي كلامين مات والعين تحفظ وما
وجدت عينا فدينا نصير سوى متولي الوقف ثم مفاوض ومودع مال الغنم وهو المؤتمن
وصاحب دار القت الريح مثلها لو القاه ملاك بها ليس يشعر كذا والده جده قاض
وصهيم جميعا ومحجورا فوارث يسطر وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بما
له او مال الاخر ابن كمال بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم
جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن لا يباح تناولها قبل اداء الضمان
وصح الابراء ولو خلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه
اشتركا بتركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع
ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصه ولو انفق بعضها ورد مثله فخلطه با
لباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلطه ماله بها فلو تاتي التميز او انفق ولم يرد او اودع
وديعتين فانفق احدهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى
عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الجديد حتى زال التعدي زال
ما يؤدي الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف المستعير
والمستاجر فلو زال لم يبرأ لعملهما لنفسهما بخلاف مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة
او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير رهن اشباه
والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم زال لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده
كيد المالك ولو كذبه في عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره

بعد

بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله
وكانت الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب
الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ
وقيد بقوله ولم يكن هناك من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ و
قيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها
دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم
يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ
فاذا تمت الشروط لم يبرأ باقرار الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم ادعى
ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل برئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود
وقال غلطت في الجحود ونسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها
قبل جحوده حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمن وان نكل برئ وكذا العارية
منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب
جحد ثم اشترى لم يضمن خانيه والمودع له السفر بها ولو لها حمل ومؤنة عند عدم
نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر
ضمن والا لا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا
لم يجز ان يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في
الدرر نعم وفي البحر الاستحسان لا فكان هو المختار فان اودع رجل عند رجلين
مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين
وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفع احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم
لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت
فدفعها الى ما لا بد منه او حفظها في بيت اخر من الدار فان كانت بيوت الدار

Copyright © King Saud University

مستوثق في الحفظ او احرز لم يضمن والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع
فيضمن الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت
عند الثاني وقال بل ردها وهلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق قاله ابن امير
حاج وفي المجتبى القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل لغيره فقطعه فكلاهما
ضامن وعن محمد اصاب الوديعة شيء فامر المودع رجلا يعالجها فعطبت من ذلك
فلربها تضمين من شاء لكن ان ضمن المعالج رجع على الاول ان لم يعلم انها لغيره والا
لم يرجع انتهى عمادية ومودع الغاصب يضمن ايهما شاء وان ضمن المودع رجع على الغاصب
وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه
معه الف ادعى رجلان كل منهما انه اودعه اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما
وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف لمن نكل له دفع الى رجل
الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن اذ لا يلزمه
ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري
كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان
القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع ولا ادري وضعتها او دفنتها
في داري او موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من
المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع هدد المودع او الوصي
على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او
القيد ضمن وان خشي اخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجائر هو الاخذ بنفسه
فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الامر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع
حتى فسد فلا ضمان ولو انفق عليها بلا امر قاض فهو متبرع قرا من مصحف الوديعة

او الرهن

او الرهن فهلك حال القراءة لا ضمان لان له ولاية هذا التصرف صيرفية قال وكذا
لو وضع السراج على المنارة وفيها او وضع صكا وعرفا داء بعض الحق او مات
الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه لا يبرأ مديون
الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد العامل
لغيره امانة لا اجر للوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في
المسقف اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية ودافع الف مقرضا و
مقارضا وذي القراض الشرط جاز ويحلف وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه
قراضا فرب المال قد قيل اجدر وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الابضاع
ما يتغير وان قال قد ضاعت من البيت وحدها يصح ويستحلف فقد يتصور و
تارك في قوم لامر صحيفة فراحوا وراحت يضمن المتاخر وتارك نشر الصوف
صيفا فعث لم يضمن وقرض الفار بالعكس يؤثر اذا لم يسد النقب من بعد علمه
ولم يعلم الملوك ما هي تنقر قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار وافسده
لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر كتاب العارية اخرها عن الوديعة
لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة
المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر هي لغة مشددة وتخفف اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع
مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وكونها امانة وشرطها قابلية
المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصرح في العمادية بجواز
اجارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها
وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب
الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى

Copyright © King Saud University

ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا
من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى عطيتك ثوبي او جاريتي هذه
وحملتك على دابتي هذه اذا لم يرد به بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد
العارية بالنية والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتك شهرا مجانا وداري
لك سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمري مفعول مطلق اي اعمرتها
لك عمري سكنى تمييز يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها
يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن
استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه
في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع
جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها وقيل لا الا اذا شرطه
وقت البيع قلت وبقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرها واعتمده محشيها
في تنوير البصائر ولم يتعقبه المص فكان ارتضاه فليحفظ ولا تضمن بالهلاك
من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر
ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع
ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا
يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها
تمليكا لغيره بدونه اذن سواء قبض او لا فقال ومالك امر ليس يملك بدون امر
وكيل مستعير وتوجر ركوبا ولبسا فيها ومضارب ومرتهن ايضا وقاض يومر
ومستودع مستبضع ومزارع اذا لم يكن من عنده البذر يبذر قلت والعاشر
وما المساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر فان آجر المستعير
او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان

ظهر

ظهر انه آجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني لو ضمن المستاجر سكت
عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك
الخيار ويرجع الثاني على الاول ورجع المستاجر على المستعير ان لم يعلم بانه عارية في
يده دفعا لضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف استعماله ولو لم يعين المعير منتفعا
ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر للاختيار
ومثله اي كالمعار المؤجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك
ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما
شاء ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق وايا فعل اولا تعين مرادا وضمن بغيره
ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان
اطلق المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء في اي وقت
شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى
مثل او خير وكذا تقييد الحاجة بنوع او قدر مثل العارية وعارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن
المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان
كان عارية ولو اعار قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية
السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفية ولو اعار ارضا للبناء
والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه
قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف
ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد
بحر واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها

Copyright © King Saud University

اولا فتترك باجر المثل مراعاة للحقين ولو قال المعير اعطيتك البزر وكلفتك
ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى
الجواز في الملتقى نهاية ومونة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعدها
فهلكت ضمنها لان مونة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فتكون كا
رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب
والمرتهن مونة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الخارج باذن رب المال
والا فمونة مستاجر ومستعار على الذي اخرجها جارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة
وهبة فمضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا
مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح او اجيره اي مشاهرة
كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس كجوهرة و
بخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع
الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك العارية
من الاجنبي به يفتى زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا وبخلاف وديعة ومغصوب
الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضا للزراعة يكتب المستعير
انك اطعمتني ارضك لازرعها فتخصص لئلا يعم البناء ونحوه العبد الماذون
يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكه يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور
عبدا محجورا مثله فاستهلكه ضمن الخاني المحال ولو استعار ذهبا
فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ
ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة وللمستعير ان يعيرها وضعها اي
العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها
وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله لعدم البدل

وكذا

وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا
فلما جاء الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان
عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز
مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر بين ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك
او تارة وتارة فالقول له به يفتى كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا
والام وولي الصغير كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينته
شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى
مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف
الى الموقوف عليهم يعني نحو الاولاد والفقراء وامثالها واما اذا ادعى الصرف الى وظائف
المرتزقة فلا يقبل قوله في حق ارباب الوظايف لكن لا يضمن ما انكروه بل يدفع ثانيا
من مال الوقف كما بسط في حاشية اخي زاده قلت وقدمنا في الوقف عن المولى ابي
السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها او بعد
موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في
حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته
وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف
الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق في
وكالة ولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد
افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فتيا مثل
عند الفتوى فروع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة
تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالتركة بينهم

Copyright © King Saud University

بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فغلى الذهاب وفي العادية على الذهاب والمجئ لان
ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها في بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب
لا للامساك استقرض نورة فاعار عليه الاثرات لم يضمن لانه عارية عرفا استعار
ارضا ليبني ويسكن واذا اخرج فالبناء للمالك فللمالك اجر مثلها مقدار السكنى
والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا عوض فكانت اجارة معنى وفسدت بجهالة المدة
وكذا لو شرط الخراج على المستعير لجهالة البدل والحيلة ان يوجره الارض سنين معلومة
ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا فوجد فيه خطا اصلحه ان علم انه
يرضى صاحبه قلت ولا ياثم بتركه الا في القران لان اصلاحه واجب بخط مناسب
ففي الوهبانية وسفر راى اي اصلاحه مستعين يجوز اذا مولاه لا يتاثر واي معير
ليس عليك اخذ ما اعار وفي عنز الرهان المقصوده وهل واجب لابن يجوز رجوعه
وهل مودع ما ضيع المال يجبر **كتاب الهبة** وجه المناسبة ظاهر
هي لغة التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا **تمليك العين مجانا** اي بلا عوض لان
عدم العوض شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت
لرجوعها الى هبة العين نهاية **وسببها ارادة الخير للواهب** وينوي كعوض ومحبة وحسن
ثناء واحزوي قال الامام ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان
كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان اذ حب الدنيا راس كل خطيئة نهاية وهي
مندوبة وقبولها سنة قال عليه الصلوة والسلام تهادوا تحابوا **وشرائط صحتها
في الواهب العقل والبلوغ والملك** فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا **و**شرائط
صحتها **في الموهوب ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول** كما سيتضح و
ركنها الايجاب والقبول كما سيجي **وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم** فله الرجوع
والفسخ **وعدم صحة خيار الشرط فيها** فلو شرط صحت ان اختارها قبل تفرقهما

وكذا

[illegible]

وكذا لو ابراه صح الابراء وبطل الشرط خلاصة **وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة**
فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل الشرط **وتصح بايجاب كوهبت ونحلت والعمر**
هذا الطعام ولو ذلك **على وجه المزاح** بخلاف اطعمتك ارضي فانه عارية لرقبتها و
اطعام لغلتها بحر **او الاضافة الى ما** اي جزء **يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها**
وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هي لك
حلال الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة **واعمرتك هذا الشيء وحملتك على
هذه الدابة** ناويا بالحمل الهبة كامر **وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة** او عمرى
تسكنها لان قوله **تسكنها** مشورة لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار
عليه في ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته وان شاء لم يقبل **لا** لو قال **هبة سكنى
او سكنى هبة** بل تكون عارية اخذا بالمتيقن والاصل ان اللفظ ان انبا عن تملك
الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفي الجوهرة باسم ابني لا اقرب
الصحة **وتصح بقبض بلا اذن في المجلس** فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده
به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس
ويجوز القبض بعده **والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق
مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا** لعدم تمكنه من القبض **وان مفتوحا كان قبضا
لتمكنه منه** فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحة التخلية في صحيح الهبة
لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض **ولو نهاه** عن القبض **لم يصح**
قبضه **مطلقا** ولو في المجلس لان الصريح اقوى منه الدلالة **وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو**
الموهوب **شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به** والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك
الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام للواهب او دارا فيها
متاع او دابة عليها سرج وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع

والسرج فقط لان كلا منها شاغل الملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غيره
لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي
الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة
والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد
غيرت بيت الوهبانية فقلت ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم
فيها تصح المحرر وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند
الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بمتاع في يده في متعلق بتتم محوز
مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها
لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في
عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار
فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه
فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد
الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صحح في العمادية لكن لفظ
الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع
في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم ونقضه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول
المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع
مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق
شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمها فاستحق
الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق
اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه
صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم
ونخل

وغلة في ارض وتمرة نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي
فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم ودقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد ويملك بالقبول
بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه
والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى
لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والام وعند عدم
الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان
قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له
اجنبي تتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في
حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في
حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود ابيه
مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله
اشباه قلت لكن في البرجندي اختلاف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل
لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره
على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمله بوصل ولو بامه
والاجنبي ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها حسنات الصبي له ولابويه
اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد
ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة ووضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح
له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب
او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له
وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد دفعها

لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها
بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا بأس بتفضيل بعض الاولاد في
المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي
بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد
جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء و
فيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة
اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح
لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب
اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لا لكبيرين عنده للشيوع فيما يحتمل القسمة
اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال
الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من
اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير
صدقة والصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة
على الغني هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فروع وهب
لرجلين درهما صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض ومعه
درهمان فقال للرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز
لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره
ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط
او اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى باب الرجوع
في الهبة صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه
الآتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع

فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجوهرة لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه
من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد
ويمنع الرجوع فيها دون ومع خزقه يعني الموانع السبعة الآتية فالدال الزيادة في
نفس العين الموجبة لان الساقط لا يعود لزيادة القيمة المتصلة وان زالت قبل
الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه كبناء
وغرس ان عد زيادة في كل الارض والا رجع ولو عد في قطعة منها امتنع فيها فقط
زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام
عبد ومداواته وتعليم قرآن وكتابة او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر ببغداد
الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية والحمل ان زاد خيرا امتنع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا
في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب
له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك المدة تمع
الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر لكن ولد وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا
يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها كذا نقله القهستاني نقل البرجندي وغيره انه قول
ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع ففي السراج لا وقال
الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فمات وقد وطئت ردها
مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا
والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم المص ما يسقط بالموت فقال كفالة
دية خراج ورابع • ضمان لعتق هكذا نفقات • كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت
لما ان الجميع صلات • والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض كلا هبة
فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبض الواهب سقط
الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل منهما ولذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض

Copyright © King Saud University

واقران وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد
وهو تحريف ولا يجوز للاب يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد
التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر فلا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته
خمرا او خنزيرا اذ لا يصح تمليكهما للمسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض
الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب
شيئين معوضا احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا وان اختلاف العقد كاختلاف
العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا
عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه
صح خانية ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وقد ذكر الولد بعد
الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا
قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع ولو بامره الا
اذا قال عوض عني على انى ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل
ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداية مثبتا للرجوع
من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان ظهيرية وتح فلو امر المديون
رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو
قال انفق على بناء داري وقال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة
خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل وان استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وعكسه لم يرجع بما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء
لكنه يتخير لتسليم العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فمبادلة كما سيجيء
فيوزع البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان
كان قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض وقد زادت الهبة لم يرجع

خلاصة

خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان
هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا غاية ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض
ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا
في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة
كلام فتدبر والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول
الرجوع سواء كان بقضاء او رضاء لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد
بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي
لعدم المانع وقيد الخروج بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه
بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا
يمتنع الرجوع ومثله المتعة والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة
لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني لا لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع
عبد عليه دين او جناية خطاء فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية
ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود
النكاح لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب
لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته لا كعكسه فرع لا تصح هبة المولى لام
ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا يد للمحجور اصلا ولو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها
بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه شيئا ولو ذميا
او مستامنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه
لمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب ولخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع
ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح
لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم

فقبضاه لا الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهلاك هلاك العين الموهوبة
ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين
حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى
الاخ ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم للاختلاف فيه فيضعف فيمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع باحدهما بقضاء او رضاء
كان فسخا لعقد الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط
فيه قبض الواهب وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على
بايعه مطلقا بقضاء او رضاء بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق
المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب
على العقد اثر في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه
فصولين اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه
من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي
المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال
وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون
لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد
الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم
يرجع على الواهب بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة
هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا
وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في
العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب و
خيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو

قال وهبتك بكذا فهي بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل
اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء فرع وهب الواقف ارضا بشرط استبدالها
بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال
طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف
ومال الصغير انتهى والله اعلم فصل في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على
ان يرده عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا
كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت الهبة وبطل
الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة
لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها
صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا بخلاف الاول
كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان دخلت الدار
فانت بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت
في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن فيكون تنجيزا
كقوله لمديونه ان كان لي دين عليك ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت
بريء او في حل جاز وكان وصية خانية جازت العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان
الشروط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون عارية شمني
لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر حياته ومماته لا ترقبوا فمن ارقب
شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا هدايا اليها وبعثت هي له
ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى
الزوج انه عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا
يسترد كل ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه

Copyright © King Saud University

لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه تتم
من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه
من معنى الاسقاط ويتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى
افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط
تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط
المالك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح ح ومنه ما لو وهبت من ابنها ما لا على
ابيه فالمعتمد لصحته التسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم
يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضوليين وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان
اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له ولاية قبضه
بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان
بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه يكون تمليكا وتمليك الدين
ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة البزازية
اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه الخ والصدقة كالهبة
بجامع التبرع وح لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على
غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة
فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان ان يملكه ارضا
محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول
في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره
زوجها الابسوءاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها
ان تسترد من الغريم وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لا لة دفع لابنه مالا
ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا فميراث وتمامه

في

في جواهر الفتاوى بعث البهدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان ثريدا ونحوه مما لو حوله
الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا دعى قوما
الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان اخر ولا اعطاء سائل
وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولا لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن
عادة وتمامه في الجوهرة وفي الاشباه لا جبر على الصلاة الا في اربع شفعة ونفقة
زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت ابياتا وهبانية على وفق ما في
شرحها للشرنبلالي فقلت وواهب دين ليس يرجع مطلقا وابراء ذي نصف
يصح المحرز على حجها او ترك ظلمة لها اذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر معلق
تعليق بابراء او نكاح اخرى لو يرد فيظهر وان قبض الانسان مال مبيعه
فابرأه يوما منه كالدين اظهر ومن دون ارض في البناء صحيحة وعندي فيه
وقفة فيحرر قلت وجزم في تصحيحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء
دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايع فتامله واشرت باظهر لما في العمادية
عن خواهر زاده انه لا يرجع واختاره بعض المشايخ وبيظهر اي بنكاح ضرتها لانه
برده للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ انتهى كتاب الاجارة قدم الهبة لكونها
تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير
ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض
حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا يسكنها
او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا
اجر لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجي وكلما يصلح ثمنا اي بدلا
في البيع يصلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة
لجواز اجارة عبد في العكس او وهبتك منافعها او اجرتك منافعها شهرا بكذا فاذا ركنها

الموجب بنعم بتراع التحفظ والوجيب
بعضا بالتبييع وفاتا فصول
المستاجر اذا ابنا فيها ما لو ادى فانه يلبي الاشباه
فله رفعه وان يترك بها فلا فليلوكا
اذا لحق الوجود بين قادح فوض الامر الى القاضي
او كثير فللوجر
حتى يفسخ العقد ولبن الكان ابن بيعه
بعينه وفي السراجية لم يصح ما لم يرفع الامر
ليقبضه ومنه وعليه الفتوى الى القاضي

فصولين
بانفاق الروايات
اقر ادمنه بان لو ملك لو قبله
والاستحسان والكلي
الاقدام على الا

Copyright © King Saud University

والمتولو شرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة
وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل ينعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة
نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قبضت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى و
الزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر بيعها
اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى
سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم
العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فللمتولي فسخها خانية وفيها لو شرط الواقف
مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيؤجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة
قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ويجيء
متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ في كل المدة
لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله فتاوى قارئ الهداية ورجح المص على ما في
انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة
فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف
سهم فالحظ ظاهر في الاجارة لا في المساقاة فمفاده فساد المساقاة بالاولى لان
كلا منهما عقد على حدة قلت وقيدوا سراية الفساد في باب البيع الفاسد بالفساد
القوي المجمع عليه فيسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر
على محله ولا يتعداه كجمع بين قن ومدبر وجعلوا ايضا منه الفساد الطارئ
فتنبه ومن حوادث الروم وصي يتيم باع ضيعة من تركته لدين على الهالك ثم
ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب فريق بنعم وفريق بلا والف
بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفي جواهر الفتاوى اجر ضيعة وقفا
ثلاث سنين وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر لا يصح الاجا

وهو

وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف شرنبلالية ولو قضى قاض بصحتها تجوز و
يرتفع الخلاف فانتبه قلت وسيجيء ان المتولي والوصي لو اجرا بدون اجر المثل يلزم
المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد في البعض
لفسد مقارن يفسد في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة والصبغ والخياطة
بما يرفع الجهالة فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما
فهي فاسدة بزازية ويعلم ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر
لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا
يملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل عقودا في كل الاحكام فيفتى
برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح الوهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء للمنفعة
او تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت
ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة
فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج
الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم
والمعد للاستغلال والمستاجر في البيع وفاء على ما افتى به علماء الروم كذلك محل
تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر بالغصب اي بالحيلولة بين المستاجر والعين
لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار وهل تنفسخ بالغصب قال في الهداية نعم
خلافا لقاضي خان ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب
من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب الموجر وادعاه
المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول الساكن لانه يريد دفعه
وبقوله ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرته لانه لم يملكه بالعقد والمراد من تمكنه
من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلم العين

Copyright © King Saud University

الموجرة بعد مضى بعض المدة اى مدة الاجارة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم و
التسلم فى باقى المدة اذا لم يكن فى مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان بعضها
اى فى العين الموجرة وقت ذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتها زمن الموسم فانه لا يرغب
بعد الموسم فلو لم يسلم فى الوقت الذى يرغب لاجله خير فى قبض الباقى كما فى البيع كذا
فى البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر
والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن هذا الفتح بهذا المفتاح لم يكن
تسليما لان التخلية لم تصح حينئذ ولو اختلفا حكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيرة
وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه المصنف
وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين
تعين وللخياطة ونحوها من الصنايع اذا فرغ وسلم فهلك قبل تسليمه يسقط الاجر
وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر له كالحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل فى
بيت المستاجر نعم لو سرق بعدما خاط بعضه او انهدم بعدما بناه فله الاجر بحسابه
على المذهب وان كان ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه
رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط
هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبى وهل للخياط اجر
التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن فى حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم
قال المصنف ينبغى ان يحكم العرف انتهى ثم رايت فى التاترخانية معزيا للكبرى ان الفتوى
على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر للخبز فى بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور
لان تمامه بذلك وباخراج بعضه بحسابه جوهرة فان احترق بعده اى بعد اخراجه
بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع فى بيته ولا غرم لعدم التعدى وقالا يغرم مثل
دقيقه ولا اجر وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبله لا اجر له

ويبرم

ويبرم اتفاقا للتقصير درر وبحر وان لم يكن الخبز فيه اى فى بيت المستاجر سواء
كان فى بيت الخباز او لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا
ضمان لو سرق لانه فى يده امانة خلافا لهما وهى مسئلة الاجير المشترك جوهرة وان
احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان
ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل التسليم
ولا يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل فى
ذلك العرف فان افسده اى الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن
للطعام ولو دخل بنار ليخبز او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن
للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شئ من السكان لعدم التعدى جوهرة
ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اى جعل بعضه على بعض وبقولهما
يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه فى بيت المستاجر فلو فى غير ملكه فلا اجر حتى
يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعى فروع اللبن على اللبان والتراب على
المستاجر وادخال الحمل الى المنزل على الحمال لا صبه فى الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط
وايكاف دابة للحمل على المكارى وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الورق
عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر فى العين كالصباغ والقصار حبسها
لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة كالنشاء والغراء ام مجرد ما يعاين ويرى
قولان اصحهما الثانى فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب والطحان والخياط و
الخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان
حالا اما اذا كان الاجر موجلا فلا يملك حبسها كعمله فى بيت المستاجر حيث يسلمه
حكما ويضمن بالتعدى ولو بيت المستاجر غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان

Copyright © King Saud University

لعدم التعدي ومن لا اثر له كالحمال على ظهره او دابته والملاح وغاسل الثوب اي لتطهيره
لا لتحسينه مجتبى فليحفظ لا يحبس العين للاجرة فان حبس ضمن ضمان الغصب وسيجي
في بابه وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء
غير محمولة ولا اجر جوهرة واذا شرط عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك
لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط او غيره خلاصة فان اطلق
كان له اي للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني
وبه صرح في الخلاصة وقيد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه
مرارا فقط حتى سرق لا يضمن واختار شمس الائمة بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على
ان تعم الاطلاق لا لتقييد مستصفى فلان يستاجر غيره استاجره لياتي بعياله
فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد
بقوله لو كانوا اي عياله معلومين اي للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بكلهم والا
يكونوا فكله اي كل الاجر ونقل ابن كمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه
والا فكله استاجره رجلا لايصال قط اي كتاب او زاد الى زيد ورده اي المكتوب او
الزاد لموته اي زيد وغيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق
وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب
للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت او
من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى
كذا في الدرر والغرر وتبعه المص وكذا تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر
لكن في القهستاني عن الهداية انه اذا شرط المجيء بالجواب فنصفه والا فكله فليكن
التوفيق وان وجد ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو

الايصال

الايصال وان اختلف فيما الوفرقة متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
اي مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما
في البحر عن التلخيص وغيره وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في
غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما
اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة
لحق الله تعالى حاوي القدسي مات الاجر وعليه ديون متى فسخ العقد بعد تعجيل
البدل فالمستاجر لو العين في يده ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه
حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي هلاك هذا المستاجر لانه
ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون باقل قيمته ومن الدين كما
سيجيء في بابه مجمع الفتاوى فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة
وبعدها واما الزيادة على المستاجر فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان
في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول لكون الاصل صحتها
باجر المثل فلو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان لحضر القاضي ذوي خبرة انها كذلك
فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت
اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت زيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها
المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا
او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة من وقت
قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه
وان لم يقبلها اجرها المتولي فان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير الزارع لكن تضم
الزيادة من وقتها وان كان بنا او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها
تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند كل راس كل شهر والبناء

يتمكنه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى تتخلص بناؤه وان كانت المدة
باقية لم تؤجر لغيره ولنا تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع واما اذا ازاد اجر المثل
في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على
المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر
الخ انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه
كما في عامة الشروح منها البحر والمنح وان صح فمعول عليهما لانها الموضوعة لنقل المذهب
بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت
وقف بنا فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفع وان ضر فهو المضيع مالم فليتربص
الى ان يتخلص ماله تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ
لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن
لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو لحق الاجر دينا رفع الامر الى
القاضي ليفسخ العقد وليس للاجارة يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر
او باكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن وتكون فاسدة فيؤجره اجارة
صحيحة تامة الا وللاولى من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى
وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بيان الاجرة اجرة
المثل وقد اتصل بها القضا فلا ينقض فاروه لجاب بقية المذاهب فليحفظ
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة
تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه للمتعارف وبلا
بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجي وله ان يعمل فيها
اي الحانوت والدار كلما اراد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجدارها ويتخذ
بالوعة ان لم تضر ويطحن برحا اليد وان ضر به يفتي قنية غير انه لا يسكن بالبناء

للفاعل

للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك واشتراطه ذلك في
عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في الاشتراط فالقول
المؤجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة
خلاصة ومنها استاجر للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له
لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان
غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد
بخلاف ما يختلف به كما سيجي ولو اجر باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا اجرها
بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها للاجر لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا
للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان ما يزرع
فيها او قال ان ازرع فيها ما اشاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة
وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين
ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها للسقي او كري ان امكنه الزراعة في
مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع
بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز
ويؤمر بالحصاد وللتسليم به يفتي بزازية الا ان يؤجرها مضافة الى المستقبل فتجوز
مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا
فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ
وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ
فقط وسيجي في المتفرقات وتصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات
كطبخ اجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى يلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها ام لا بحر
فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم المؤجر قيمته

Copyright © King Saud University

اي البناء او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار وتملكه
بالنقض عطفا على يغرم لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع
على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص
يتملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه اي البناء
او الغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة
والا فاعارة فلهما ان يوجراها لثالث ويقتسما الاجرة على قيمة الارض بلا بناء وعلى
قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا
اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني الخ ولو استاجر ارضا
وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم
يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية
قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله
في الارض ابدا وانما يقطف ثمره ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كالقثا
والبطيخ والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرره
المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية
معلومة لكنها طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الجلبي فليحفظ بقيت
والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما
قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه
على ما كان عليه اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر
المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا كظلمه
ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر اي بقضاء او رضاء اي بعقد حتى لا يجب الاجر الا بهما

كما

كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح
اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح اجارتها
ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس ولاجل ان يزين
بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا
فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو
شعرا ليقراه او مصحفا شرح وهبانية وان لم يقيدها براكب ولابس لبس والبس واركب
من شاء وتعين اول راكب ولابس وان لم يبين من يركبها فسدت للجهالة و
تنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر
عليه وان سلم بخلاف حانوت اقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم لانه لما
سلم علم انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله
في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو
شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا او قدرا
ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد
فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن البر قطنا
لا شعيرا في الاصح ولو اردفه من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا
اعتبار للثقل لان الادمي غير موزون وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا
فالكل بلا جدال كما لو حمله الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما
لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله
كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد ان الرجل
يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل مطلقا وكذا
لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى وان هلكت

Copyright © King Saud University

بعد بلوغ القصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اى لنصف القيمة لركوب
غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف رجع لو مستاجرا والا لا قيد بكونه
عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه لو اقعده فى السرج صار
غاصبا فلا اجر عليه بحر من الغاية لكن فى السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل عند
الفتوى كيف وفى الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها
ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها
المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر
عمادية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها معا او متعاقبا وجب النصف على المستاجر
بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا فى جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا
اى وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر و
يجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء
تقدم او تاخر وهو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما فى الخلاصة كذا فى شرح المص
قلت وما فى الخلاصة هو ما يوجد فى بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو
حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حملها ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى
فتنبه وهذا اى ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق
فجميع القيمة لازم على المستاجر زيلعى ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة غاية
وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم
حمل عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت لظهور وجوب المسمى
فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكارى
فى طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك
الصغير بضرب الاب او الوصى للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان

بالمتعارف

بالمتعارف وفى الغاية عن التتمة الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا
وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفى والمعير دابته بنفسه فقال فى القنية
عن ابى ح لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على التاديب وضمن بنزع السرج ووضع
الاكاف سواء وكف بمثله او لا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار بمثله جميع قيمته
ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال
كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار
لا يختلف باللجام وغيره غاية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او
وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس كما ان او يحمله فى البحر اذا قيده فى البر مطلقا
سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان واذا بلغ المنزل فله الاجر لحصول
المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان الرطبة اضر من البر
ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجى قيد بزرع الارض لانه بالاقل ضررا لا يضمن
ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اى لصاحب الثوب اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل
وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك فى الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقى وضمن بصبغه
اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا اجر ولو صبغ رديئا ان لم يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا
عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فروع قال للخياط اقطع طوله
وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان اكثر ضمنه قال ان كفانى
قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال فى مفازة ولم يرتحل
حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفى الاشباه
استعان برجل فى السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو

Copyright © King Saud University

ادخل رجل في حانوته يعمله وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة بكذا ليعلمه
النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى
اجرا من الاخر اعتبر عرف البلد في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها الى
اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العمادية وهو قولهما واليه
رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكاري فرجع واعاد الحمل الى المحل الاول
لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى الصباغ ليصبغه بكذا ثم قال
لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر
رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه هل له الاجر قال لا استاجر
دابة ليحملها كذا فمرضت فحملها دونه هل للمستكري الرجوع بحصته قال لا لانه رضي بذلك
استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه هل تسقط
حصته مدة المنع قال الامام نجم حسام الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل
يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية قال ويسقط في وقت
العمارة مثلما لو انهدم بعض الدار فالهدم يهدر وخالف في قدر العمارة امر
يقدم فيها قوله لا المعمر قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على المؤجر
بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار
سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة المؤجر هو الاصح ولو اذا
بنيت لا خيار له وفي سكنى عرضها الا يجب الاجر قال ابن الشحنة قلت وفي بقيته نظر
ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله
وسيجيء في فسخها ما يفيده فتنبه والله اعلم **باب الاجارة الفاسدة**
**الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس
مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل**

بالاستعمال

بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال **بخلاف الثاني** وهو الباطل فانه لا اجر فيه
بالاستعمال حقائق **ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف
البيع الفاسد** فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر
ليس له ان يؤجرها اجارة صحيحة قاضيخان ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا
والاول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز
وسيجيء **تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر
يفسدها** كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة
دار ومغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا بالشيوع بان يؤجر
نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة او من احد شريكيه انفع الوسائل وعمادية
من فصل الثلاثين واحترز بالاصلي عن الطاري فلا يفسد على الظاهر كان اجر الكل ثم
فسخ في البعض او آجر الواحد فمات احدهما او بالعكس او اجر الاثنين وهي الحيلة في
اجارة المشاع كما لو قضى بجوازه **الا اذا اجر** كل نصيبه او بعضه **من شريكه** فيجوز وجوازه
بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بان
ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو اجر مشاعا يحتمل
القسمة فقسمه وسلمه جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز
ويفتي بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لاخر فضوليين من الفصل الحادي والعشرين
يعني الوسط منه **و**تفسد **بجهالة المسمى** كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم
على ان يرمها المستاجر لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا **و**تفسد **بعدم التسمية**
اصلا او بتسمية خمر او خنزير **فان فسدت بالاخيرين** بجهالة المسمى وعدم التسمية **وجب
اجر المثل** يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل **باستيفاء المنفعة** حقيقة
كامر **بالغا ما بلغ** لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص عن المسمى **و**الا تفسد بهما بل بالشرط

والشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد
التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب ان سكنها
اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضي خان في شرح
الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء فتنبه قلت وينبغي استثناء
الوقف لان الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر دارا تفريع على
جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا
ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة اجرها حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط و
فسد في الباقي لجهالة والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا
تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في
اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتي صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه
حتى ينقضي الا بعذر كما لو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل
اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم
اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا فوقت العقد هو
اولها فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من
الشهر شهرا فباعتبار الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي
بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجرة كما مر وجاز
اجارة الحمام لانه عليه الصلوة والسلام دخل حمام الجحفة للعرف وقال عليه الصلوة
والسلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن
مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن
اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمولة على ما فيه كشف العورة زيلعي
وفي حكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد

ان لا كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة
وقدمناه في النفقة والحجام لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن
كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف
بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند
الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد وللزوج ان يطاها خلافا
لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه والزوج لو في نكاح ظاهر اي معلوم
بغير الاقرار فسخها مطلقا شانته اجارتها او لا في الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها
لا يفسخها لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها
فجورا بينا ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت
الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح
الدال اي طليه بالدهن للعرف وهذا معتبر فيما لا نص فيه فلا يلزمها ثمن شيء من ذلك
وما ذكره محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرتها عليه
على ابيه ان لم يكن للصغير مال والا ففي ماله لانه كالنفقة فان ارضعته بلبن شاة او غذته
بطعام ومضت المدة فلا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية واللبن
والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته الى خادمتها حتى ارضعته او استاجرت من
ارضعته حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالي عن الذخيرة
ولو اجرت نفسها كذلك لقوم اخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت
ولها الاجر كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العناية
لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي مثل الغناء والنوح
والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم
القران والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان

ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح
وهبانية من الشركة ويحبس به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما
يهدى للمعلم على روس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهدا الحلاوى ولو دفع
غزلا لاخر لينسجه له بنصفه اي بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه
او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله
والاصل في ذلك نهيه عليه السلام عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان
يفرز له الاجر اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره
ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا ما استشكله
الزيلعي اجاب عنه المص في وصرحوا بان دلالة النص لا عموم لها فلا يخصص عنها
بيتي بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق
اليوم بدرهم فسدت عند الامام للجمع بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي
للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جازت اجماعا او ارضا بشرط
ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه
الامعا للرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى
لما يجيء ان الجنس بانفراده يحرم النساء وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو
دفع الى اخره وصحت لو استاجرها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها ويزرعها
لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل
شيئا للشريك الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من
المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى او استاجر حماما فدخل اللوح
مع بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة
الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم استاجر ارضا ولم يذكر انه

يزرعها

يزرعها واي شيء يزرعها فسدت الا ان يعمم فلذا فلو دفع على السكنى كما مر
واذا فسدت فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض
الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل
كقاضي خان في شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله
فحمل المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة فان
بلغ فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في
مسئلتنا فسخت الاجارة دفعا للفساد بعد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في
بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف
لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى درر وكانه
لا قول للامام وفي الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا لا وكذا الصباغ
والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار
بزراعة ارض واذا اتحدا لا يجوز كاجارة سكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب
بالركوب ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفا
النفع كما مر لفساد العقد استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت لذلك
وقتا جاز ذلك والا لا فلو لم يوقت وعين الحطب فسد الا اذا عين الحطب
وهو اي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفية فروع استاجر امراة
لتخبز له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا
اجر اشباه وخانية قلت لكن في حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى
قال القاضي خان الفتوى على الصحة لتعينها في السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة
لتزيين العروس ان ذكر العمل والمدة بزازية واجاز اجارة القناة والنهر مع الماء هو
لعموم البلوى مضمرات انتهى باب ضمان الاجير الاجرة على ضربين مشترك

Copyright © King Saud University

وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له عملا غير موقت كان استاجر
للخياطة في بيته غير مقيد بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا
بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى
غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك
نفسه من اخر للنسج صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق
المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال وله خيار الرؤية
في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ادميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله
وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه فاجره بحساب ان ضمنه في مكان كسره و
الحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس
ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات لموته بفعلين مأذون
فيه وغير مأذون ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في
الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان
هو المذهب خلافا لما في الاشباه وافتى المتاخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل
ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية
قلت وهل يجبر عليه حرره في تنوير البصائر نعم كمن تمت مدته في وسط البحر
او البرية تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما ياتي عمادية و
الفرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فتامل لكن قوى القهستاني
قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة
فان كان لا يضمن اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه وفيها حمل رب
المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن

اجماعا

اجماعا قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ
ولا يضمن به بنو ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه
او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في
الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره
بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه والا بان زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما
ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فان جاوز
المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس
لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان
الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي
عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين
احدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن
النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا
اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام
افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة
الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص
والثاني هو الاجير الخاص ويسمى اجير واحد وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص
ويستحق الاجر بتسليم نفسه جوهرة في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او شهرا
لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استاجره للرعي شهرا حيث
يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه
في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى
النوازل وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجرة كاملة ما دام

يرعى منها بشنا المار ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة
لو هلك كلها وصرح في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من
دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر
في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير وحد وكذا لا ضمان على
حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطته فارسيا
بدرهم او روميا بدرهمين وزمانه في الاول كذا عبر المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح
قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم
او غدا فبنصفه ومكانه كان سكنت هذه فبدرهم او هذه فبدرهمين والمسافة
كان ذهبت للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين والحامل كان سكنت فيه عطارا
فبدرهم او حدادا فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين و
كذا الوجه بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد لا
في تخيير الزمان فيجب خياطته في الاول ما سمى وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم
ولو خاط بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلاف فيها بنى المستاجر تنورا او دكانا
عبارة الدرر او كانونا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا
ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس
في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون استاجر حمارا فضل عن
الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ندمن فظيمة شاة فخاف
على الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حال
الغرق وقالا ان كان الراعي مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن و
القول له في تعيين الدواب انها لفلان وان لم يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له
في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن ربها فان فعل

نعطبت

نعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
لمشقة الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط
بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر
المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان
وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل
عمله لعودها بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره
الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه عند ابي ح كما لا يضمن اتفاقا لو اجره الغاصب
لان الاجر له لا للمالك وجاز للعبد قبضها لو اجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد
عناية فلو وجدها مولاه قائمة في يد اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استاجر
عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل في الاول
فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جرى
ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع
شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل
ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه
ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال
والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه
وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اي وقال محمد ان كان
الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله
بقيها دفعا للظاهر والا فلا به يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار
فروع فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ
اختيار يعني ما لم يتعمد فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام

وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم
على المفتى به فتنبه ومنها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة
فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وهو ما
اعتمده فى الولوالجية لكن جزم فى الخانية برواية عدم سقوط شىء حيث قال اصاب الزرع
آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزمه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه
انتهى **باب فسخ الاجارة** تفسخ بالقضا او الرضا بخيار شرط ورؤية
كالبيع خلافا للشافعى وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت
النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض و
كذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اى وان لم تفسخ على الاصح
كافى وفى الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة
كلها وترك بحساب ما روى ومنها وفى الولوالجية لو استاجرها بغير شربها فانقطع
ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا ويرجى منه السقى فالاجر واجب
وفى لسان الحكام استاجر حماما فى قرية ففزعوا ورحلوا اسقط الاجر عنه وان نفر
بعض الناس لا يسقط الاجر او يخل عطف على يفوت به اى بالنفع بحيث ينتفع به فى
الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اى قرحتها وسقوط حايط دار او فى التبيين لو انقطع
ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لبقاء بعض المعقود
عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمختل
سقط لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من
البناء على رب الدار وكذا ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان
يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهى كذلك وقد راها لرضاه بالعيب
واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على

اصلاح

اصلاح ملكه فان فعله المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اى الا اذا
راها كما مر وفى الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت
او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة قلت وفى حاشية الاشباه معزيا
للنهاية ان كان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على
خيار الشرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقى العقد كما فى سكون ضرس استوجر
لقلعه وموت عرس او اختلاعها استوجر طباخ ليطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين
سواء كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان اى ببينة او اقرار والحال لا مال له غيره اى غير
المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه و
بعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بدو مكترى دابة من سفر ولو فى نصف طريق فله
نصف الاجر اذا استويا صعوبة وسهولة والا فبقدره شرح وهبانية وخانية بخلاف
بداء المكارى فانه ليس بعذر ان يمكنه ارسال اجيره وفى الملتقى ولو مرض فهو عذر فى
رواية الكرخى دون رواية الاصل قلت وبالاولى يفتى بشر قاله ولو استاجر دكانا
لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفى
القهستانى سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول
للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفى الولوالجية تحوله من صنعة الى صنعة غيرها عذر
وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاهما معا وفى الاشباه لا يلزم المكارى الذهاب
معها ولا ارسال غلامه وانما على الآجر تخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبد ليخيط
ليعمل متعلق بترك فى الصرف لامكان الجمع وبخلاف بيع ما اجره فانه ايضا ليس بعذر
بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها هو المختار لكن لو قضى بجوازه
نفذ وتمامه فى شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر المستاجر فادى المستاجر

Copyright © King Saud University

ان ينفسخ ببيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن المرتهن فسخ ر **وتنفسخ** بلا
حاجة الى الفسخ **بموت احدهما قد بين** عندنا لا يجنون مطبقا **عقدها لنفسه** الا لعذر
كونه في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فيبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح
فيؤجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجر الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة
هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا
شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه يفتى
قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه
الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت المؤجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم
لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم
يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر لو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد
فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية
وفي المنية مات احدهما والزرع بقل يبقى العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر
المثل وفي جامع الفصولين او رضي الوارث وهو كبير يبقى ببقاء الاجارة ورضي
به المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضى بالقعود لبقاء انشاء اي لجوازها بالتعاطي
فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر
الغرماء لو العقد صحيحا او لو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ **فان عقدها لغيره**
لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل
بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا
لنفسه ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك
كذا نقله المص عن الذخيرة قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية
ثم قال المص قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل

ثم

ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز
وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم
على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لانه ملكه غير مستقر
والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا
تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم **ووصي** واب وجد وقاض
ومتولي الوقف لبقاء المستحق حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولي وقف
خاص به وجميع غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه
قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله
المص في حاشيته على الاشباه وكذا قال في الاشباه بعد اربع اوراق لا تنفسخ الاجارة بموت
موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف
بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن
نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر
والمستاجر كذا رايته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه
وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي الفيض الواقف
لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومثله
في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ
ايضا بموت **احد المستاجرين او موجرين في حصته** اي حصة الميت لو عقدها لنفسه
فقط وبقيت في حصة الحي فروع في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو
استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية
مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احتياطا للوقف
فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى

Copyright © King Saud University

قارى الهداية انه متى مفوضة تتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا
والا فلا فتنبه انتهى مسائل شتى احرق حصائد اى بقايا اصول قصب محصود
فى ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال
ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن لرحق الانتفاع
فى الارض يضمن ما احرقته فى مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى قاله
شيخنا فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب
الرياح فلو كانت مضطربة يضمن لانه يعلم انها لا تستقر فى ارضه فيكون مباشرا وكذا
كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اى فى ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا
تلف بتلك الموضوع شئ سواء تلف به وهو فى مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما
اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شئ وهو فى مكانه
وكذا بعد ما زال لا بمزيل كوضع جمرة فى الطريق ثم اخرى فتدحرجتا فانكسرتا
ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل
فى هذه المسائل كما حققه فى الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة فى الطريق
فاحترق بالموضوع بذلك شئ ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن فى كل موضع ليس
له فيه حق المرور الا اذا ذهبت بها الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل
الحجر وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد من الكير فى دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار
الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجه الريح لا زيلعى سقى ارضه سقيا
لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد
خياط او صباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف سواء اتحد العمل واختلف
كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنايع فهذا بوجاهته يعمل وهذا
بحذاقته يعمل كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته

احب وكذا اذا الرؤية الطراحة واللحاق وفى الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة
بغير اعيانها جاز ويجعل المعقود عليه حملا فى ذمة المكارى والابل الة لم وجهالتها
لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل
صحيح والله اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه
قال الغاصب ان فرغتها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب
المسمى لان سكوته رضى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته بينة لانه اذا انكره لم
يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اى بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح
بعدم الرضا فى الاشباه السكوت فى الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا
او فانتقل او قال الراعى لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقى لو سكت
ثم طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدقان به حصم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر
ان يوجر الموجر بعد قبضه قيل وقبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز
وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك
الصحيح لا وهبانية قلت وصحح قاضيخان وغيره وفى المضمرات وعليه الفتوى
وقدمنا فى البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد
انه ان قبضه منه بعدما استاجر بطلت والا فليكن التوفيق فتامل وهل تسقط
الاجرة ما دام فى يد الموجر خلاف مبسوط فى شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار
ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اى لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اى الى الموكل حتى
مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل فى الحقوق ورجع الوكيل فى الاجر على الامر
لنيابته عنه فى القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجرة
وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر
قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار وابى الوكيل لتعجيل الاجرة لا يرجع

Copyright © King Saud University

لانه لحبس الدار عنهم بتوثيقه بيناً بتر فلم يصر الموكل قابضاً حكماً فلا يلزمه الاجر يستحق
القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه
يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان
ومع هذا الكف اولى احترازاً عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال
بزازيه وتمامه في قضاء الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز
وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقاً لان كتابته ليست بواجبة عليه ومنها استاجره
ليكتب له تعويذاً لاجل السحر فانه يجوز ان بين قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب
المستاجر لا يكون خصماً لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك
العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجرة مع
المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال
كون كلها ذكر مضافاً الى الزمان المستقبل كاجرتها غداً او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع
لا يصح مضافاً للاستقبال كل ما كان تمليكاً للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين وقدمر في متفرقات
البيوع زاد اجر المثل نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ
كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل
حتى يستوفي مال البدل صحيحاً كان العقد او فاسداً والعين في يد المستاجر فليحفظ
استاجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط لا المشغول كما ذكره حرد بحثي الاشباه
ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها
فتنبه استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسداً اذا
اجر صحيحاً جازت لو بعد قبضه في الاصح بزازية وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه

فروع

فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني
وقدمناه في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجرة والمدة استاجر شيئاً لينتفع به خارج
المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوباً لزم الاجر وان كان دابة لا سائقها ولم يركبها لزم
الاجر الا العنت بها اخطأ الكاتب في البعض ان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه
واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض اعطاه بحسابه من
المسمى الصيرفي باجاد اظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه
ان دلني على كذا فكذا فله فله اجر مثله ان مشى لاجله من دلني على كذا فله كذا فهو
باطل والاجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة و
بين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز
استيجار طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هذا قولهما
وهو المختار شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته
وفي الغاية دارى للاجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ
وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان وافتى بعدم لزومها بانه عليه الفتوى وفي المجتبى
لا تجوز لجارة البناء وعن محمد تجوز لو منتفعاً به كجدار وسقف وبه يفتى و
منه اجارة البناء بمكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية وفي الكلية والبازية فكان
والبناء كأم القرى وارضها ليس يوجر ولو دفع الدلال ثوباً لمشتر يقلبه لو
راح ليس يخسر ولو قال قصدي ان اسافر فاسخ فحلفه او فاسئل رفاقاً ليذكر
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ولو كان في بعض الطريق وموجر له فسخها لو مات
منها معين واطلق يعقوب وبالضعف يذكر واجارة ذي ضعف من الكل جائزة
ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر ومن مات مديوناً واجر عقاره توقفه للمستاجر احدر

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما سلكنا الرقبة لشخص ومنفعة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية
الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مآلا يعني عند اداء البدل
حتى لو اداه حالا اعتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه
وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما
لا كونه منجما او مؤجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت
الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبته بالبدل
في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه وعوده لملكه اذا عجز كاتب قنه ولو
القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقد كله او مؤجل كله او منجم مقسط على اشهر معلومة
وقال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت
حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم
والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل
تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبد جاز ونصفه الآخر ماذون له في التجارة ولو اراد
منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التتارخانية واذا صحت الكتابة
خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم ثم فرع عليه قوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبة لحرمته عليه او جنى عليها
فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او تلف المولى مالها لانها بعقد الكتابة صار كل
منهما كالاجنبي نعم ولا حد لا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط
حقه وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز
او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد
الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتها
في الجملة وسعى في قيمته بالغة ما بلغت يعني قبلت مترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه

متى

متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو
كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتها اصلا عند احد فلا يعتق بالا
داء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على حيوان بين
جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح
ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم
البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء
الخمر لكن مع ذلك يسعى في قيمته كامل وصحها ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او
حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط
لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان
يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل
والله تعالى اعلم باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز له للمكاتب
البيع والشراء ولو محاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته
وكتابة عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا
فلسيده لا التزوج بغير اذن المولى ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منها
ولا التكفيل مطلقا ولو باذن مولاه ولو بنفس لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة واب ووصي وقاض
وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب مما ذكر بخلاف مضارب وماذون وشريك
ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه
تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا
لهما ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها
لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه

ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت
بعلها عزاه لها بيعه قطعا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدون ابن
الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه يكاتب عليه تبعا له
وكان كسبه له لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبتها فولدت دخل في كتابتها
وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امرأة زعمت انها حرة
باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة
خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وحصا المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي
ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها
او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر حال الكتابة قبل عتقه لدخولها
في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطي ولو وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ
عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب فيها في الفصلين و
اذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شائت مضت على كتابتها وتاخذ
العقر منه وان شائت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانه
ملكه رقبة ولو كاتب شخص ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته با
لاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت سيده فقيرا
لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في
ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر
من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق
مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح استحسانا مريض
كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز
الورثة والتاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا
والباقي

والباقي الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه
على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي
او رد رقيقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث حر قال للمولى عبد كاتب
عبدك فلان الغايب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى
على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل
ان اديت فادى يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر
على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا اي انما يحتاج لقبوله لاجل
لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب
فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغايب تبعا وايهما
ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما
ولا يطالب العبد الغايب بشيء لعدم التزامه وبقبوله الكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها
ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغايب حصته حالا
والا رد قنا ولو ابن الحاضر او وهبه له عتقا جميعا وان كاتبت الامة عن نفسها وعن
ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا للامر وايّ ادّى منهم لم يرجع على الامر لانه متبرع
ويجبر على القبول الى اخره كما مر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه
وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال لانه ما خلاصة والقدسي

باب كتابة العبد المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه

ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتبه الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط
عند الامام لتجزي الكتابة عنده ولشريكه فسخه لا اذنه وقبض بعض الالف فعجز فالمقبوض
كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة
بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطي ثم وطئها

Copyright © King Saud University

الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطى الثانى صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا
خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن ورجع فهى فى الحقيقة ام
ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطئه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد
ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واى من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اى قبل
العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى فان دبر الثانى ولم يطاها والمسئلة
بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها والولد للاول وهى ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا
فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان
الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند لاعندهما انتهى فرع عبد لرجلين دبره
احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى فى الصورتين
او ضمن شريكه فى الاولى فقط والله اعلم باب موت المكاتب وعجزه و
موت المولى مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة
ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار ولا عجزه الحاكم فى الحال وفسخها بطلب مولاه
او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك
المكاتب فسخها مطلقا فى الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه
بفسخها وما فى يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفى بالبدل لم تفسخ وتؤدى
كتابته من ماله وحكم بعتقه فى اخر جزء من اجزاء حياته كما حكم بعتق اولاده المولودين
فى كتابته لا قبلها والباقى من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد فى
كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن فى كتابة ابيه على نجومه المقسطة
فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه فى كتابته

ادى البدل

ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الابوان فيردان للرق كما مات
وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته
حرا عن بين حكما وكذا يرثه لو كان هو اى المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة
لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة
اى معتقة وترك دينا يفى ببدلها فجنى الولد فقضى به على عاقلة امه
ضرورة ان الابن يعتق بعد لم يكن ذلك القضا تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا
رجوع فيه بالدين لان فى الصحيح لا ينافى القضا بالالحاق بالام لامكان الوفاء فى الحال
ولو قضى به بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب فى الولاية فهو اى القضا
بما ذكر تعجيز لانه فى فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما
ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هى لها صدقة
ولنا هدية كما فى وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغنى وكما
فى ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهى فى يده اى الزكوة وكفقير استغنى وهى فى
يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغنى او هاشمى عين زكوة اخذها الا يحل لان الملك
لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض
به عليه فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فدى لزوال المانع بالعجز وان قضى
به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضا فيد
بالعجز لان جنايات المكاتب عليه فى كسبه ويلزمه الاول من قيمته ومن الارش وان تكررت
قبل القضا فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم ولو اقر بجناية خطا لزمته فى كسبه بعد
الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير
والتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدى المال الى ورثته
على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح

Copyright © King Saud University

ولو في مرضه لا يصح تأجيلها الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقيقا مكاتب تحته ابنة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحرة كما تقرر في محله كاتبا عبدين كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فروع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يجبر المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية وفي غير جنس الحق يحبس سيده مكاتبه والعبد فيها مخير وولاء الاولاد لزوجين حرة لمولى ابيهم ليس للام معبر توفي وما وفى فاما الميت من الولد بع والحي تسعى وتخض اي وان لم يكن معها ولد بيعت وان كان استسعت على نجومه صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا والله اعلم

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالات زيلعي ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لانه لا يستند الى الوارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من اعتق اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصيه او بفرع له ككتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امراة او ذمية او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها

فى

في المنير فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن مولى الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما الاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول ضرورة كونهما توأمين فاما فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لمولى الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق الرقيق وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن معتقة فلو معتقة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل الولاء الى الاب عجمي له مولى موالات او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالات لا يكون في العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالات والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه لاقرب عصبة المولى الذكور وسنحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقة فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المص وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث حق الانتفاع ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه لانه يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ح ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني

Copyright © King Saud University

وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى
عبدا ثمة فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي
في دار الاسلام فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضي
بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولاء ولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاة
تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقه التاجر كفو لمعتق العطار دون الدباغ الام اذا كانت
حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا
لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا
للثاني والله اعلم فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد رجل ووالاه او
والى غيره الشرط كونه عجميا مسلما على ما مر ويجيء على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه
اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو
والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كالو والى العبد باذن سيده اخر
فانه يصح فيكون وكيلا عن سيده بعقد الموالات واخر ارثه عن ذي الرحم لضعفه
وله النقل عنه بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا
ينتقل لتاكيده ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة امراة والت ثم ولدت
مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالات
او انشاته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة
شرطه ان يكون حرا مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فغير مانع
عناية والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالات
مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط
العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط فيجوز موالات المسلم الذمي وعكسه والذمي
والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالات كالوصية بحما بسط في البدايع وفي

الوهبانية

الوهبانية ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمشيئة يوجر يعني اعتق عبدا عن
ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات
والدعوات لابويه وكل مومن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن شيء مضمرات
والله اعلم

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شيء يكرهه وشرعا فعل
يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو
نوعان تام وهو الملجئ بتلف النفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير
الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه
والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث
كون الشيء المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه
وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل
ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه
قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب
الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير
والعين بزازيه او حبس مديد بخلاف حبس يوم او قيد او ضرب غير شديد الا لذي
جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت
احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء انه يسترد
وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا والرضا
شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان
تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف
لا يمكن نقضه ولزم قيمته وقت الاعتاق لانه نافذ بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم
المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق

Copyright © King Saud University

على الرضا والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن كمال
قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فلهم ابطاله وما يصح ينفذ
الحامل كما سيجيء وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة
درر ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة
القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث
تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه
باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده ولغيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو منية المفتي وبه يفتى وفي
البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى
حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك
المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد والبايع المكره لان يضمن ايا شاء
من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن
المشتري نفذ يعني جاز لما كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري
الثاني لصيرورته ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على
بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من
المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او
شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ
نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن
كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا باس
به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب

فاو

في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او
سب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على
لسانه ويؤدي وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة وان
خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت امراته ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويؤجر لو
صبر لتركه الاجرام المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم او صلوة او قتل صيد حرم
او في احرام وكل ما ثبت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء بغيرهما بغير القطع
والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال انما التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم
او ذمي اختيار بقتل او قطع ويؤجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره
بالفتح كالالة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في
القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل
كالآلة واوجبه الشافعي ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص لان فيه قتل
النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يلزم المهر ولو طايعة لانهما لا يسقطان جميعا
شرح وهبانية وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع
فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لانه لما
لم يكن الملجئ رخصة لم يكن غير الملجئ شبهة له فرع ظاهر تعليلهم ان حكم
اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها
لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قال المص وصح
نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف
المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه اي في الايلاء
بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو ظاهر اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية
من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة

Copyright King Saud University

كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان
وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل يصح مع
الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدا ابو
الليث في خزانة الفقه ثمانية عشر وعديناها في باب الطلاق ونظمها عشرين لا يصح مع
الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا
لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بلسانه
وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت
وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتأمل اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او
قتل رجل بعمد او ليقر بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما
ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا
بها وبالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا
الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قنية قال وكذا
الزنا وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح لعدم تعيينه
والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها
فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج
على الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع
الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبت بعض
المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى
وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها
انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها
في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح منظومته تحفة الاقران

في بحث

في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه يرده
على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع يمينه
ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره و
الا لم يحل لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه ولهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة
بالاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه
ان جائعا لا رجوع وان شبعان رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول
لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخبره ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا
يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركنا نبيك وان قلت
نبي قتلناه وسعه لاشتهار الكذب على الانبياء قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك
لازني بها دفعت اليك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها لم يعتق في الاصح وهل
الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية قال وان يقل المديون
اني مرافع لتبري فالاكراه معنى مصور وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا
قتل ان يرتد بعد ويجبر **كتاب الحجر** هو لغة المنع مطلقا وشرعا
منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر
عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في
البدايع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع فتأمل وسببه
صغر وجنون يعم القوى والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في المأذون
والرق فلا يصح طلاق صبي ومجنون ومغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن
ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد
واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو لغير مولاه ولو له
هدر وبحد وقود اقيم في الحال لبقائه على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا

يدور بين نفع وضرر كما سيجيء في المأذون منهم اي من هؤلاء المحجورين وهو يعقله
يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب اجازه وليه او رده وان لم يعقله فباطل
نهاية وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورون سواء عقلوا او لا درر شيئا متقوما من مال
او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه
الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على
عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له
وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداع ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما
فللمالك تضمين الدافع او الآخذ ولا يحجر حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على
خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك
فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى من الاشباه وفسق ودين وغفلة بل
يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها
الزكوة وطبيب جاهل ومكاري مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه
يفتي اي بقولهما صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا
الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل
فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب
زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كفارة
كعبد اشباه والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا
فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة وبعده يسلم اليه
وجوبا يعني لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى

وغيره

وغيره قال شيخنا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه
فيه والرشد المذكور في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله
فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى
دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره لدراهم دينه
وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين
خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصحح في تصحيح القدوري وبيع
كل ما لا يحتاج في الحال ولو اقر بمال يلزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم
قاض فيزاحم الغرماء كما لو استهلكه اذ لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه
فقبضه بالاذن من بايعه ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة للغرماء في ثمنه وان افلس
قبل قبضه وبعده لكن بغير اذن بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال
الشافعي للبايع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع
المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في
ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا الا ان حجر الاول لمجتهد فيه
فيتوقف على امضاء قاض آخر فروع يصح الحجر على الغايب لكن لا ينحجر ما لم يعلم خانية
ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاه
على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية ومن يدعي
ابقاءه قبل الحجر فمن يدعيه وقته فهو اجدر ولو باع والقاضي اجاز وقال لا تؤدي
ثمنا اداه من بعد يحجر فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا
لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد شيء منها فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى
لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار

Copyright © King Saud University

كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما
الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة
اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما
ح كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا ينقض قسمته
ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل منهما ما بلغ بلا يمين
وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا تصح الا بالبينة وبعده يصح والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان
الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو
المولى لو للمأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم
يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع فاذا اذن تفريع
على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفك الحجر فلو اذن لعبده تفريع على
فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت
ولم تتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل
ثم اعلم ان الاذن في التصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن
دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه لم يحجر حتى يأذن بالنطق بزازية
ودرر وعن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره وجزم بالتسوية ابن الكمال وصاحب
الملتقى ورجح في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب الفتاوى فليحفظ
ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون خبر المبتدأ الا اذا كان المولى قاضيا اشباه
ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع
لانه يلزم ان يصير مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن قيد
القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه فيصح فيه ايضا وعليه

فيفتقر

فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة
منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار و
يصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا
ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل
الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على
عبده دين مخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون
مديونا والا لم يجر بينهما بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد
اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منها لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة
عليه اي على العبد المأذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل
على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضر فقال ان الدعوى باستهلاك مال او غصبه
قضي على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على
المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية و
يأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع
ويشارك عنانا لا مفاوضة ويتأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين
ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل عنده
خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا
يعد سرفا ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور
لا يهدي شيئا وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل فلا بأس
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها
باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضا لم يجز ويضيف من يطعمه

Copyright © King Saud University

وتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار و
يحابي ويؤجل بحبشي ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى ولا يزوج رقيقه
وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية القبض
للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الحر بما مر ولا يعير ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض
ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
ويصالح عن قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما
هو في معناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة واستيجار وامثلة الثاني غرم
وديعة وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا يمين فتنبه وعقر وجب
بوطئ مشتراة بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر و
نفقة الزوج يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا زيلعي ومفاده ان زوجته لو اختارت استسعاءه
لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه او نائبه لاحتمال الفديه
بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص
ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه
هذا قيد للكسب والايهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب
وعند عدمه يستوفى من الرقبة قلت اما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى فله
اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اخر وهلك
في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامله لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه
منه قبل الدين وطولب المأذون بما بقي من الدين زائدا على كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا
ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد عليه للغرماء حتى لو كان المولى ياخذ من العبد
كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع
منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب وينحجر بحجره ان علم هو نفسه لدفع الضرر عنه

والكنز

والكنز اهل سوقه ان كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده
كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك علم اكثر سوقه لانتفاء الضرر وفي
البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة
البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع وهل للغرماء فسخه ان ديونهم
حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابراء العبد او ادى المولى ديونهم تامر في السراجية وبموت
سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار الحرب مرتدا
وان لم يعلم احد به لانه موت حكما وينحجر حكما باباقه وان لم يعلم احد كجنونه ولو عاد منه
او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت
منه فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا ينحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما
فقط للغرماء لو عليهما دين محيط اقراره بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين
عليه لاخر صحيح خبر فيقضيه منه وقالا لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده
ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحريره مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا او
لو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى بحر كما لو اشترى ذا
رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق
ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله
ورقبته صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون مديونا ولو بمحيط وضمن
المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع
احدهما لا يبرأ الاخر فهما ككفيل مع مكفول عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف
به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يحجر ويخير الغرماء كعتقه الا ان
من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكملة وفي الهداية ولو كان المأذون مدبرا
او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان بالدين

Copyright © King Saud University

ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والمأذون ان باعه سيده
باحاطة الديون وغيبة المشتري قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ
البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا
او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في
العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا المولى على
القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهو بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم رجعوا به
العبد بعد الحرية كما مر وضمنوا مشتريه عطف على البائع اي انه شاؤا ضمنوا المشتري و
يرجع المشتري على البائع او اجازوا البيع واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد
معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري
لا للغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل على الرضا للبيع
الا اذا كان فيه محاباة فاسا ان ترفع وينقض البيع ابن كمال وقال المص هذا اذا كان
الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال
المانع وان غاب البائع وقد قبض المشتري فالمشتري ليس خصمهم لو منكرا دينه خلافا
للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو بقلبه بان غاب المشتري والبائع حاضر فالحكم كذلك
اي لا خصومة اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع قيمته واجازة البيع واخذ
الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى فهو
مأذون وصح لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه
وحجره كان مأذونا استحسانا لضرورة التعامل وان المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه
ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسألة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه ما لم يف
كسبه الا اذا اقر مولاه بانه باذنه او اثبت الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل
البيع والشراء ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق

والعتاق

والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد من العقود بين نفع وضرر
كالبيع والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجاز نفذ فان اذن لهما الولي
فهما في شراء وبيع كعبد مأذون في كل احكام والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع
سالبا للملك عن البائع والشراء جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن
اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما
في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه
قهستاني زاد القهستاني والزيلعي ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح
فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح ولو اقر الانسان بما
معه من الكسب والارث صح كما مر راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه
كان يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن
لليتيم والمعتوه اذا لم يكن لهما ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما من الصبي و
المعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلب ذلك منه من القاضي زيلعي قلت
وفي البرجندي عن الخزانة لو ان ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد شارح الوهبانية
ولا ينحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض فتدبر فروع لو اقر الانسان بما
معه من كسب او ارث صح على الظاهر كمأذون درر المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم الا
في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم به فانه صار
مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصح
محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ابوه يصح
الاذن منه فينحجر وضمن يعقوب الصغير وديته وعاقلته يفتي من حيث ينكر ولو رهن
المحجور او باع او شرى وجوزه المولى فالتغيير لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم
يجز بل اذن له في التجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها

Copyright © King Saud University

لم يصح اجازته فاذا وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء صار فلا يصح
باذن الولي الصغير كالقرض انتهى والله اعلم كتاب الغصب هو لغة اخذ
الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كجحوده لما اخذه
قبلا ان يحوله باثبات يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد
كثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له درر في مال فلا يتحقق في ميتة ودم متقوم
اي مباح شرعا قهستاني فلا يتحقق في حر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل
فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز عن الوديعة واعلم ان الموقوف يضمن
بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعله
الكمال لكان اولى لا خفية واحترز به عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد و
تحميل الدابة غصب لازالة يد المالك لا جلوسه على بساط لعدم ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك
بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ متاعه وجحده فهو ضامن وان لم يحوله وان لم يجحد لم
يضمن ما لم يهلك بفعله او بجرحه الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين
قائمة والغرم هالكة بفعله او غيره او افة سماوية قهستاني ولغيره علم الاخيران
فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب
الغاصب الا ان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول
فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه ويبس
لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم حائط غيره ضمن نقصانه
ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه
فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان
غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك في البزازية

غصب

غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة
اخرى كهبة او ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي ويجب رد مثله
ان هلك وهو مثلي وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان
يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم
الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم الغصب
اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو
ذلك كدهن نجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة
كقمقم وقدر درر ودبس ذكره في الجواهر زاد المص ورب ونحو ذلك كلاهما يتفاوت
بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا يثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن
قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي
وفي الاشباه الفحم واللحم ولو نيئا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المص هنا وفيما يجلب
التبن معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابر والعصفر
والصبر والجلد والدهن المتنجس وكذا كل حفنة مكيل وموزون
مشرف على الهلاك مضمون في ذلك الوقت كسفينة موقورة اخذت في الغرق والقى
الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعته كما في المجتبى والصيرفية صب ماء
في حنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صب الماء لا مثلها هذا اذا لم ينقلها
فلو نقلها لمكان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي فيجب عليه مثلها لو صب الماء في الموضع الذي فيه
الحنطة بغير نقل انتهى والاجر قيمي وسيجيء ان الخمر في حق المسلم قيمي حكما والحاصل
كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما
ليس كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبطا بوجوب رد العين لانه الموجب
الاصلي ورد المثل والقيمة مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر

Copyright © King Saud University

اى لاظهر ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثله وقيمته ولو ادعى الغاصب الهلاك
عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اى ادعى الهلاك عند الغاصب واقاما
البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثانى
ملتقى ولو اختلفا فى القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجئ ولو فى نفس المغصوب
فالقول للغاصب والغصب انما يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك فى يده
بافة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتى فى
الوقف ذكره العينى وذكر ظهير الدين فى فتاويه الفتوى فى غصب العقار والدور الموقوفة
بالضمان وان الفتوى فى غصب منافع الوقف بالضمان وفى فوائد صاحب المحيط اشترى
دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير
وفى اجارة الفيض لما لا يتحقق الغصب عندهما فى العقار فحكم الضمان اشار فيما وراء ذلك
فيتحقق الا ترى انه يتحقق فى الرد فكذا فى استحقاق الاجر انتهى فليحفظ مثل فائدة
الاستروشنى وعماد الدين فى فصوليهما والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم
وكذا بالجحود فى العقار والوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفى الاشباه
العقار لا يضمن الا فى مسائل وعد هذه الثلاثة واذا انتقص العقار بسكناه وزراعته
ضمن النقصان بالاجماع فيعطى ما زاد البذر وصحح فى المجتبى وعن الثانى يتصدق به
وفى الصيرفية هو المختار ولو نبت لم يقلعه وتمامه فى المجتبى كما يضمن اتفاقا فى النقلى ما
نقص بفعله كما فى قطع الاشجار ولو قطعها رجل اخر وهدم البناء ضمن هو لا الغاصب
كما لو غصب عبدا واجره فنقص فى مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ
الشرح لمحوه تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص
ضمن النقصان وتصدق بما بقى من الغلة والاجرة خلافا لابى يوسف كذا فى الملتقى لكن
نقل المصنف عن البزازية ان الغنى يتصدق بكل الغلة فى الصحيح كما لو تصرف فى المغصوب

والوديعة

والوديعة بان باعهما وربح فيما اذا كانا ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة
او الغصب ونقدها يعنى يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا
فيما لا يتعين فعلى ربعه او جر فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار
اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق
فى الصور الثلاث عند الكرخى وقيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا فى الملتقى ولو بعد
الضمان هو الصحيح كما فى فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخى فى زماننا
لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابى يوسف لا يتصدق بشئ منه كما لو اختلف الجنس
ذكره الزيلعى فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه اى اكثر
مقاصده احترز به عن دراهم فسكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه
ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما فى المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم عن اعظم منافعه
كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه
كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعير ضمنه وملكه بلا حل الانتفاع قبل
اداء ضمانه اى رضا مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو
غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا يبتلعه حلالا فى رواية وحراما على المعتمد حسما
لمادة الفساد كذبح شاة التنوين بدل الاضافة اى شاة غيره ذكره ابن سلطان وطبخها
وشيها او طحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر انية والبناء على ساج اى
بجم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمة البناء اكثر منها اى من قيمة الساجة يملكها الباني
بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر
راسه فى قدر او اودع فصيلا فكبر فى بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط
دينار فى محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة
الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما فى هذه القاعدة من الاشباه ثم قال

مع ظالم ... ان يظلم بغير قاضى حاجة
الضالم ... الاعلى ... جمع الفتوى
والمظلوم لو يرجع

Copyright © King Saud University

ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في
تركته وجوزه الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنائز
عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف فيه وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كان
قيمة الساج والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما
ويقسم الثمن بينهما على قدر حاليهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض
البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضي عليها بالقيمة لا يحل وقبله قولان لتضييع المال
بلا فائدة وتمامه في المجتبى وان ضرب المجري من درهما ودينارا واناء لم يملكه وهو للمالك
مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا الحكم لو قطع طرف دابة غيره ماكولة كذا في
الملتقى قيل ولفظ غير سديد هنا قلت قوله غير سديد لثبوت الخيار في غير الماكولة
ايضا لكن اذا اختار ربها اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المص عن العمادية
فليحفظ بخلاف طرف العبد فانه فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت
بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت
شيئا منه النفع ضمن النقصان مع اخذ عينه ليس غيره لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه
صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب
حياصة فضة مموهة بالذهب فزال عنها تمويهها فيخير مالكها بين تضمينه مموهة او اخذها
بلا شيء لانها مستهلكة ولو كان بمكان الغصب شراها بوزنها فضة فلا رد لتعيبها
ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنم فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى او غرس
في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن
له قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي مستحق القلع فيقوم بدونهما ومع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل لان نقصت الارض به اي بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان

اقتسمو

اقتسموا الغلة انصافا او اثلاثا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض واما
في الوقف فيجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا غرم للالوان
بل بحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه
قيمة ثوب ابيض ومثل السويق عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا
وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى وان شاء
اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن
لانه مثلي وقت اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى
رد غاصب المغصوب على الغاصب الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد
غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه يبرا ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان
قبض القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق المالك لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه
وغاصبه عمادية غصب شيئا ثم غصب اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من
الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية وللمالك الخيار في تضمين ايهما شاء واذا
اختار تضمين احدهما يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق
الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان
اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المص عن العمادية ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال
وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب الخشب كسرا فاحشا
لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد اجرتها
على المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة فروع استعار منشارا فانقطع في النشر
فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دابة
غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان
لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيها اذا سقط

Copyright © King Saud University

ثوب في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على
ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه ولو تسويته وان مباحة فله قيمة حفره
وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لانه الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز
التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة
فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معايات الوهبانية قال غاصب شيئ كيف يبري
غيره وليس لمعطى ما يعطيه وغاصب نهر هل له منه شربه وهل ثم نهر طاهر لا
يطهره **فصل** غيب ما غصبه وضمن قيمته للمالك ملكه عندنا ملكا
مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلفا
في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا فللمالك ولا تقبل
بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المص عن البحر والجواهر
لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقول فالقول
للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة اخذها ثم
ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهو من خواص
كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه
على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه
او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني
نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك
او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك لرضاه بحيث ادعى هذا
المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره
اي الغاصب لا لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ للاصح عناية ثم ضمن لان الملك
الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد الغصب مطلقا متصلة كانت

كسمن

كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد
طلب المالك لانها امانة ولو طلبا المنفصلة لا يضمن وما نقصته الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت و
بالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار زنا بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا
فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان
الغصب بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها
فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنا بها واستولدها ثبت النسب والولد رقيق درر
وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويوجد
في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة لكن لا يلايم ما ياتي من عطف خمر المسلم
مع انه اخصر فتدبر الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتاخرين
ان يكون المغصوب وقفا للسكنى والاستغلال او مال يتيم الا في مسئلة سكنت امه
مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا للوصايا
القنية قلت وينبغي ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المص وغيره عن القنية
انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن
حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين بعدم اجرة واما على القول المعتمد انها كالوقف فتجب
الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم
فتلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع
فلا اجر والا فعليها غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم
نقل عن الخانية ان مسئلة الدار كمسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان
لا يضرهما فللغائب ان يسكن قدر ما سكن شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعدها صاحبها
للاستغلال بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيد او اجر ثلاث سنين على الولاء

Copyright © King Saud University

وفي الاشباه لا تصير الدار معدة لها باجارتها بل ببنائها او شرائها لا باعداد البايع
بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل
مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم فالقول لرب البيت لانه منكر والاجر مع
قال شيخنا وبموت رب الدار وبيعه يبطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده وان
قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المص الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن
بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء كما في الملتقى ولو ليتيم كما مر عن القنية اما في الوقف
اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم
بان للغير معد للاجارة فلا شيء عليه بقي لو اجر الغاصب احدها فعلى المستاجر المسمى
لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية
وينظر ما لو عطل المنفعة هل يضمن الاجرة كما لو سكن بخلاف خمر المسلم وخنزيره
بان اسلم وهما في يده اذا اتلفها مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف قيمتها لان
الخمر في حقنا قيمي حكما لو كان الذمي والمتلف غير الامام او مأموره فلو اماما يرى
ذلك عقوبة فلا يضمن ولو الرق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا
بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منا اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط
بايعه بخلاف غصبها مجتبى وبه تلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في
رواية عليه قيمة الخمر غصب خمر مسلم فخللها بالقاء لا قيمة له او ملح يسير لا قيمة له او تشميس او
غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا و
لكن لو اتلفهما ضمن لا لو تلف وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في
الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا
لهما ولو دبغ به بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ
وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة

ولو

ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة
ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا
صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة
وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى ملتقى ودرر وزيلعي
وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف
الذي يباح ضربه في العرس فتضمن اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح و
حمامة سيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور
ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا
يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبله او قفص طائره
فذهبت هذه المذكورات او سعى الى السلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى
السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال للسلطان قد يغرم و
قد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات
ولو غرمه السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند
محمد زجرا له اي للساعي وبه يفتى غرر ولو اتى الساعي عبد اطولب بعد عتقه ولو مات
الساعي فللمسعى به ان ياخذ قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى وفي
الصحاح لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب
لندوره وتقدم في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل
ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال فاتلفه لم يضمن الامر والفرق انه بامره با
لاباق والقتل صار غاصبا له لانه استعمله في ذلك الفعل وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا
للمال بل للعبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد ولعل الامر لا ضمان عليه
بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا امره

Copyright © King Saud University

باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الامر
اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قاد ذلك
العبد الذي استعمله الى حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى اخر
وقال انا حر واستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمن علم او لم يعلم هذا
اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه لا يصير به غاصبا
كقوله لعبد ارق الشجرة وانثر المشمش لناكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لناكله
انت وانا ضمن قيمته كله لانه استعمله كله في نفعه غلام جاء الى فصاد فقال
افصدني ففصده فصدا معتادا فغيره بالاولى فمات من ذلك ضمن قيمة العبد
عاقلة الفصاد عمادية فرع غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال
ايضا بدقالوا يضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية ولو نسي
الحرفان يضمن نقصها ولو نسي القران او شاخ يذكر ولو علم الدلال قيمة سلعة
فقومت للسلطان انقص بخسر ومتلف احدى فرديتي يسلم البقية والمجموع منه
يحض قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا المخسفة التي اتلفها وفي البزازية هو المختار
واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين القاضي
ايضا فيما اذا استبدل وقف ومال يتيم فليحفظ والله اعلم

كتاب الشفعة

مناسبتها تملك
مال الغير بغير رضاه وهي لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام
عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري شركة او جوارا
وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق
بالعقار بماله من حق القرار در قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي
فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها
تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين
عند

عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين
وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدا فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية
وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما ياتي او بعيبا
للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ
بالتراضي او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل
الاخذ كما قرره منلا خسرو وتقدر رؤس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط
متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم
وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله
كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عاما فلا شفعة بهما بيانه
شرب نهر مشترك بين قوم لسقي اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب
الشفعة ولو النهر عظيما والمسئلة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم
لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها
فلو بابه في تلك السكة فهو خليط لا جار وواضع جذع على حائط وشريك في
خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان
بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء
المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في
السكة الغير النافذة الشفعة خلافا النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة
بعد القضاء فلو قبله فلمن بقي اخذها لكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب
التارك لانه بالقضاء قطع حقه كل واحد منهم في نصيب الاخر بحر ولو كان بعضهم غائبا
يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا
لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى

لزمها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط الشفعة
الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك
الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء
نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب
احد الشريكين النصف بناء على انه يستحق فقط بطل شفعته اذ شرط صحتها اى الطلب
الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى
اشباه وسيجئ قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقدمناه فليحفظ لكن
يكره وفيها ويصح لطلبه وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت
هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة و
البزازية ولعل لا ساقطة فالمص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به و
الثاني على الاخذ بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة تبتنى على صحة البيع انتهى
فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة اذا
بيع واما اذا بيع بجواره وكان البعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا
شفعة للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في
مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح
درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم
طلبها كطلبت الشفعة ونحوه كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اى
المبادرة والاشهاد ليس فيه بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار
في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان
هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه
وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن منه ولو بكتاب

او رسول

بطلت ع

او رسوله ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند
احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند
قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال بسبب كذا
كما في الملتقى لتشمل الشريك في نفس المبيع فمره بتسليم الدار اليه هذا لو قبضها المشتري
وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقا
بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهذا
ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى
يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب
الشفيع سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اى بملكية
ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأله عن الشراء
هل اشترى ام لا فان اقر او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على
السبب في شفعة الجوار لخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضى له
بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال
وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار
ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اى بعد القضاء واما قبله فتبطل عند محمد ذكره الزيلعي
اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبائع قبل التسليم
الاول لملكه والثاني ليده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه
المالك فيفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد
عن ابن كمال وقضى القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على
البائع قبل تسلم المبيع الى المشتري والعهدة على المشتري لو بعده للشفيع
خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه دون خيار الشرط والاجل اختيار

Copyright © King Saud University

وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور للجبر وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه لانه منكر ولا يتحالفان
وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه
بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه القول للمشتري
وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بقول
البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض الا اذا
كانت بعد القبض ابن كمال وحط الكل والزيادة لا فيأخذه بكل المسمى ولو حط النصف
ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة
فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا قنية وفي الشراء
بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم ابن كمال يأخذ بمثله وفي الشراب القيمي بالقيمة
وفي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كل من العقارين بقيمة الاخر وفي الشراء بثمن
مؤجل يأخذ بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو
اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى يطلب عند حلول الاجل
بطلت خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان البايع والمشتري
والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت الشفعة بحر
كان معزيا للمبسوط ويأخذ بقيمتهما الامام لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكهما وتملكهما
ثم قيمة الخنزير هنا قائم مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تمليكها بخلاف المرور
على العاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب
ولو اختلف فيها فالقول للمشتري عناية ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس
مستحق القلع كما في الغصب قلت ولو دهنها بألوان كثيرة او طلاها بجص
كثير خير الشفيع بين تركها او اخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها لتعذر نقضه

والقيمة

ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء حاوي الزاهدي وسيجيء لو بنى المشتري او غرس
او كلف الشفيع المشتري قلعهما الا اذا كان في القلع نقصان الارض فان للشفيع
ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعين غير ثابتين في ضمنها وعن الثاني ان شاء اخذ
بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه
حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقض كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري
حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا
لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط ان اخذ بالشفعة
ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور
بخلاف المشتري ويأخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان
الثمن يقابل الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقض او خشب فلو بقي
واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن
فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ كمي قلت
فلو لم يأخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه
اذ هو من التوابع لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى
الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط بمثله شيء من الثمن قاله
شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت
بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه قصد
الاتلاف وفي الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف
الانهدام كما مر لتقومه بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر
المنقوض اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزواله عن التبعية بالانفصال ويأخذ بثمرها
استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر بعد الشراء في يده وان وجد

المشتري فليس للشفيع أخذه لما مر أو هلك بآفة سماوية وقد اشتراها
بثمرها سقط حصته من الثمن في الأول أي شراها بثمرها وبحط الثمن في الثاني لحدوثه
بعد القبض قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحويل الصفقة
إليه فلا يملك ما بعد القضاء الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي
هبة بعوض مشروط ولا شيوع فيها وقت التقابض وفي بيع فضولي أو بخيار بائع
وقت البيع عند الثاني ووقت الإجازة عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا
مجتبى من أبى الشفعة بالجوار كالشافعي فله طلب عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد
وجوبها أم لا فإن اعتقد ذلك حكم له بها وإلا يقله لا يحكم منية وبزازية فروع
أخر الشفيع إيجاد الطالب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلبه القاضي
إحصان فامتنع بخلاف سبت اليهود كما يأتي شرى أرضا بمائة فرفع ترابها وباعه بعشرة
ثم أخذها الشفيع بالشفعة أخذها بخمسين لأن ثمنها يقسم على قيمة الأرض
يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما
كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك حاوي
الزاهدي وفيها شرى دارا إلى الحصاد ليس للشفيع أن يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة
لأنه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت ويجيء أنه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض
لاحتمال الفسخ نعم إذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي المبسوط الهبة بشرط العوض
إنما تثبت الملك للموهوب له إذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض ألف درهم فقبض أحد
العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى إذا قبض العوض الآخر كان
له أن يأخذ الدار بالشفعة والله أعلم باب ما تثبت هي فيه أو لا تثبت لا تثبت
قصدا إلا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وإن لم يكن يقسم
خلافا للشافعي كرحى أي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبئر ونهر وبيت صغير

لا يكن

لا يكن قسمه لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص
على العام وفلك وبناء ونخل إذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا
لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما أفاده شيخنا الرملي وفي المبسوط الهبة بشرط العوض
إنما تثبت الملك للموهوب له إذا قبض فلو وهب دارا على ألف درهم فقبض أحد العوضين
دون الآخر ثم سلم الشفعة فهو باطل حتى إذا قبض العوض الآخر كان له أن يأخذ الدار
بالشفعة لأنه أسقط حقه قبل الوجوب ولا في إرث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار
قسمت أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو عتق أو صلح عن دم عمد أو مهرا وإن قوبل ببعضها
أي الدار مال لأن معنى البيع تابع فيه ولا وجاها في حصة المال أو دار بيعت بخيار البائع
ولم يسقط خياره فإن سقط وجبت وطلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند
البيع وصحح أو بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فإن سقط حق فسخه كأن بنى
المشتري فيها تثبت الشفعة كما مر أو ردت بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء متعلق بالأ
لأخير فقط خلافا لما زعم المصنف تبعا للدرر بعدما سلمت أي إذا بيع وسلمت الشفعة ثم
رد البيع بخيار رؤية أو شرط كيف ما كان أو بعيب بقضاء فلا شفعة لأنه فسخ لا بيع
بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء أو بإقالة فإن له الشفعة لأن الرد بعيب بلا
قضاء والإقالة بمنزلة بيع مبتدأ وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين
إحاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط بل كما في بيع سيده وتثبت لسيده في
مبيعه بناء على أن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء ولهذا شراء أحدهما من الآخر يجوز وتثبت
لمن شرى أصالة أو وكالة أو اشترى له بالوكالة وفائدته أنه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء
شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار
مع وجوده لا شفعة لمن باع أصالة أو وكالة أو بيع له أي وكل بالبيع أو ضمن الدرك
والأصل أن الشفعة تبطل بإظهار الرغبة عنها لا فيها والله أعلم باب ما يبطلها

Copyright © King Saud University

ترك طلب المواثبة بتركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه
او ترك طلب الاشهاد عند عقار وذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم
مع القدرة كما مر و يبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر
ولو تسليمها من اب او وصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى او الوكيل بطلبها اذا
سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم والاقرار عند
القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم و يبطلها
صلحه منها على عوض اي عن المشفوع لما يأتي وعليه رده لانه رشوة و يبطلها بيع
شفعة بمال ولا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ بيت بحصته من
الثمن لا لجهالة الثمن عند الاخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل
الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعي ولو مات بعد القضاء لم تبطل لا
يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر
ولو باع بشرط الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع من
المشتري فلمن دونه او مثله اخذها منه بالشفعة بالعقد الاول او الثاني بخلاف
ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان استاجرها او ساومها
بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشراء او رضي بذلك مستدرك
لما مر انفا فتبطل في الكل لدليل الاعراض زيلعي قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بدنانير او بعرض قيمتها الف فلا شفعة والفرق بينهما ان
هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وان كثر ولو علم بانه المشتري زيد فسلم
ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب

غيره

غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة
في الكل وفي عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على
الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وان
باع منه رجل عقارا الا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال و
القول بانه يضيف ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشتري وان
ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط والباقي
للمشتري لانه شريك وحيلة كله ان يشتري الذراع والسهم بكل الثمن الا درهما والباقي
بالباقي وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتي وله تحليفه بالله ان البيع الاول
ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز وان ابتاع بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه
فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها
تضر بالبائع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل
الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهي المتعارفة في الامصار ذكرها بقوله
وكذا لو شري بدراهم معلومة بوزنها واشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل
قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لان جهالة الثمن تمنع الشفعة درر
قلت ونحوه في الصغرى وينبغي ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا
ان ياخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض او عقار للشفيع اخذها بقيمته
كما مر قاله المص ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت ووافقه في تنوير
البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما في
المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا
ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ ثم اذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت وتكره الحيلة
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره البزازي

Copyright © King Saud University

ولنا الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى
بقول ابي يوسف في الشفعة قنية وفي السراجية عما اذا كان الجار غير محتاج اليه و
استحسنه محشي الاشباه وبضده وهو الكراهة في الزكوة والحج واية السجدة جوهرة
ولا حيلة موجودة في كلامهم لاسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها
اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع
ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع واتحد المشتري
لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف
الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او
بعده سمى لكل بعض ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد
الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصرين صفقة
اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما ولو احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح
مجمع وياتي والمعتبر في هذا اي العدد والاتحاد العاقد لتعلق حقوق العقد به دون
المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف دار غير مقسوم
فقاسم المشتري البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي حصل له بالقسمة ان
وقع في غير جانبه على الاصح وليس له اي للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضا
على الاصح لانها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله
بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري الشريك
الذي لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا
وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضاء او غيره فله اي للشفيع ان
ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشتري
في ملكية الدار التي يشفع فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق

الشفعة

الشفعة وللجار تحليفه اي تحليف المشتري على العلم عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر
المشتري طلب المواثبة فانه يحلف على العلم وان انكر المشتري طلب الشفيع لها وعند محمد لقائه
حلف المشتري على البتات لانه يحيط به علما دون الاول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة
الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشتري فروع باع ما في اجارة الغير وهو
شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها شرى لطفله و
الاب شفيعه له الشفعة والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له
الشفعة فيما لازقه فقط قلت لكن في شرح المجمع ما خالفه فتنبه ولو فيه تفريق الصفقة
الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء
فجا الشفيع خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وترك طلب الجار طلبه لكون القاضي لا
يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت
يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الخصومة
ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى فالمص قلت وهي في واقعات الحسامي ادعى
الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف وفي الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان
ابن المص في حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز لو
دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا
فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما
والا كان ظالما اشباه على عدد الرؤوس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا
فيه الكل في الاشباه لا شفعة لمرتد عنا ابن صبي شفيع لا ولي له انتظر شفعته وان نصب
القاضي قيما يطلبها جاز جواهر شري كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري
ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة
له من الثمن جح مؤيدزاده معزيا للواقعات الحسامي وفي الوهبانية وياخذ فيما يشتري لصغيره

اب ووصي للبلوغ يؤخره وليس له تفريق دار بيعتا ولو غير جار والتفرقة اجدر
وما ظ اسقاط التخيل سقطا وتحليفه فى التركات انكر **كتاب القسمة**
ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق باع فيجب الشفعة او قسم **هي لغة اسم للاقتسام**
كالقدوة للاقتداء **وشرعا جمع نصيب شايع في مكان** معين **وسببها طلب الشركاء او**
بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم لا تصح القسمة **وركنها**
هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصبا ككيل وذرع **وشرطها عدم**
فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام **تعيين نصيب كل من الشركاء**
على حدة وتشتمل مطلقا **على معنى الافراز** وهو اخذ عين حقه **وعلى معنى المبادلة** وهو
اخذ عوض حقه **والافراز هو الغالب في المثلي** وما في حكمه وهو العددي المتقارب فان
معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال عن الكافي والمبادلة غالبة في غيره اي غير المثلي وهو
القيمي اذا تقرر هذا الاصل **فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول** اي المثلي
لعدم التفاوت **لا الثاني** اي القيمي لتفاوته في الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغائب
او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الآخر والا
لا كصبرة بين دهقان وزارع امر الدهقان بقسمها فقسم ان ذهب بما افرز للدهقان
اولا فهلك الباقي عليهما وان بخط نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض
المشايخ انتهى ملخصا **ان اجبر عليها** اي على قسمة غير المثلي **في متحد الجنس منه فقط** سوى
رقيق غير المغنم **عند طلب احدهم** فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري
فيها الجبر عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع ملك المديون لوفاء دينه **وينصب قاسم**
يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر منهم **وهو احب** وما في بعض النسخ واجب غلط
وان نصب **بأجر المثل صح** لانها ليست بقضاء حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها
وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده **وهو على عدد الرؤس** مطلقا لا الانصبا خلافا

وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه مع الغلط والغبن ولم ان يبطل القسمة لما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح فاصحاه لهما

في عقار مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية واقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآن يريد احدهما نقضها وبه الغبن الفاحش فهل تسمع دعوى بعد ذلك واقراره بالاستيفاء كما ذكر ام لا اجاب لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرح به علماؤنا قاطبة وفي قول لا تسمع والوجه يعتبر حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء والله اعلم خيرية

في دار مشتركة بين جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تنقض هذه القسمة ولا تنقض بطلب احدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك ام لا اجاب نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي اكد منها بقضاء القاضي بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن الفاحش في الوجه الثاني دون الاول اذا لم يقر بالاستيفاء واذا اقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله اعلم خيرية

لهما قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصبا اجماعا وكذا سائر المؤن
كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان
كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه **القاسم يجب**
كونه عدلا امينا عالما بها ولا يعين واحدا لها لئلا يتحكم بالزيادة **ولا يشترك القسام**
خوف تواكلهم **وصحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير** ومجنون لا نائب
عنه **او غائب لا وكيل عنه لعدم** لزوم مقاسمة الا باجازة القاضي او الغائب او الصبي اذا بلغ
او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها **وقسم نقلي يدعون ارثه**
بينهم او ملكه مطلقا او شراء صدر الشريعة فلا فرق في النقلي بين شراء او ارث
او ملك مطلقا قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل النفقة بالقسمة
وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا **وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه**
ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم
كما في الصور الاخر **ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما** اتفاقا في الاصح
لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمته حفظا والعقار محفوظ بنفسه **ولو**
برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى
معهما وفيهم صغير او غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما نظرا للغائب والصغير
ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر **فان برهن وارث واحد**
لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو احدهما صغيرا ام موصى له **او كانوا** اي الشركاء
مشترين اي شركاء بغير الارث **وغاب احدهم** لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن
الغائب بخلاف الارث **او كان** في صورة الارث **العقار او بعضه مع الوارث الطفل**
او الغائب او كان **شيء منه لا يقسم** للزوم القضاء على الطفل والغائب بلا خصم
حاضر عنهما **وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة**

ويطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل
وعليه الفتوى لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
لئلا يعود على موضوعه بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهم القسمة
ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قسم والا لا وقسم عروض
اتحد جنسها لا الخشب بعضها في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضي
دون القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الآدمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط
او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها ولا الحمام و
البئر والرحى والكتب وكل ما كان في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهم البيع و
ابى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن
ينتفع كل بالمهايأة ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا
ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز والا لا وفي التتارخانية
دار او حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها فتشاجرا فيه فقال احدهما لا اكري ولا
انتفع وقال الآخر يريد ذلك امر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت
فانتفع وان شئت فاغلق الباب ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين مسكين اذا كان
كلها في مصر واحد او لا وقالا ان الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في مصرين
فقولهما كقوله وصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله
على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
الانصباء بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اسماءهم ويقرع لتطيب
القلوب فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى
ان ينتهي الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل في القسمة الا برضاهم فلو كان

ارض

ارض وبناء او منقولا يقسم بالقيمة عند الثاني وعند الثالث يرد العرصة بمقابلة
البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة واستحسن في الاختيار
قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الآخر والحال انه لم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت ولو اختلفوا فقال بعضهم ابقيناه
مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق
جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارض فبقدر الثور زيلعي بطوله الى ارتفاع
حتى يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب
من الهواء مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الا برضا الشركاء جلالية ولو
شرطوا ان يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم
في الدار متساوية وذلك لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية
جائزة فجاز قسم التبن بالاكرار لانه ليس بوزني لا العنب بالشجرة على الصحيح بل
بالقبان او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك وسفل مجرد مشترك
والعلو لآخر وعلو مجرد مشترك والسفل لآخر قوم كل واحد من ذلك على حدة
وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه و
شهد القاسمان بالاستيفاء لحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك وان شهد
قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا
وقد كان اقر بالاستيفاء او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق الا ببرهان او اقرار
الخصم او نكوله فلو وقال لا الا يجبر لعمت ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم ظهر غلطه
وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال
قبل اقراره بالاستيفاء اصابني الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه
تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كل

Copyright © King Saud University

طائفة فادعى احدهما شيئا فى يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة
لانه مدع وان اقاماها فالعبرة فى البينة المدعى لانه خارج وان كان قبل الاشهاد
على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا فى الحدود وان استحق بعض معين من
نصيبه لا تنفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفى استحقاق بعض شايع فى الكل تفسخ
اتفاقا وفى استحقاق بعض شايع من نصيبه لا تنفسخ جبرا خلافا للثانى بل المستحق
منه يرجع بحصة ذلك فى نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا للضرر التنقيص
قلت بقى هاهنا احتمال اخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا
فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزايد كما مر فلذا
لم يفردها بالذكر ظهر دين فى التركة المقسومة تفسخ القسمة الا اذا قضوه اى
الدين او ابرء الغرماء وهم الورثة او يبقى منها اى من التركة ما يفى به لزوال المانع
ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم فى القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا
لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد فلو وقعت بالتراضى تبطل ايضا فى الاصح
لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت
فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى وتسمع دعواه بذلك اى بما ذكر من الغبن الفاحش
ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى
الغصب فتسمع دعواه وتمامه فى الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا فى التركة
صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا
باى سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة وفى الخانية اقتسما
دارا او ارضا ثم ادعى احدهم فى قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه لم تقبل بينته
وقعت شجرة فى نصيب احدهما اغصانها متدلية فى نصيب الاخر ليس له ان يجبره
على قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها باختيار بنى احدهما اى احد الشريكين

بغير

بغير اذن الاخر فى عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع
البناء فى نصيب البانى فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة
تقبل النقض ولو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت
الشركة فى عقار وغيره لان قسمة التراضى مبادلة ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضى
بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم
او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمن بالقيمة كالمقبوض
بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر فى بابه وقيل لا يثبت جزم بالقيل فى الاشباه وبالاول
فى البزازية والقنية ولو تهايئا فى سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا
او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او فى خدمة عبد يخدم هذا يوما
وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والاخر الاخر او فى غلة دار او دارين كذلك صح
التهايؤ فى الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصل ان القاضى يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما
ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وما زاد فى نوبة احدهما
فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين وتجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فى كل
مختلفى المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايئا فى غلة عبد او فى غلة عبدين
وتهايئا فى غلة بغل او بغلين او فى ركوب بغل او بغلين او فى ثمرة شجرة او فى
لبن شاتين يصح فى المسائل الثمار وحيلة الثمار ونحوها ان يشترى حظ شريكه ثم
يبيع كلها بعد مضى نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض
المشاع جائز فروع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك و
ان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس لا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان اهل قرية
تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤس لانها

لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم
والا بنا ثم اجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البناء وقت البناء لم التصرف
في ملكه وان تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية
الفتوى على المنع قال المص فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى
قلت ومر في متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها ولو زرع الانسان ارضا ببذره
فليس يجار منعه لو يبذر وجعلها اهل محلة واحد ولا حمل فيه فقيل ليس يجبر و
ما الشرب لهم ان يعلو جحظهم وقيل التعلي جائز فيهم وممنوع قسم عند منع
مشارك من الرم قاض موجر فيهم وينفق في المختار قاض باذنه ويمنع نفعا من ابى قبل
يجس وخذ منفقا بالاذن من حاكم وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر كتاب المزارعة
مناسبتها ظاهرة وهي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج و
اركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما
تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط ثمانية صلاحية الارض للزراعة
واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منها وبما يعيش
اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى
مجتبى وبزازية وافتى المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه لا قدره لعلمه
باعلام الارض وشرط في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا حظ رب الارض و
سكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وبشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل
وبشرط الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان
مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف
وتنصيف الباقي بعده فعم يخالف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط
دفع العشر للارض او لاحدهما لانه مشاع فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما
والحب

والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط تنصيف الحب والتبن لغير
رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع
الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى
العقد او لم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله
المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما
وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق
من التبن شيئا وبالنصف يستحق الثلث وكذا صح لو كان الارض والبذر لزيد و
البقر والعمل للاخر او الارض له والباقي للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة
وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر
والبذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي سبعة اوجه لانها ان كان من احدهما احدها
والثلاثة من الاخر فهي اربعة وان كان من احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى
دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان
لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر على القائه وبعده
يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله
او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج شيء في الفاسدة
فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب
الارض فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل
في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في حكم القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضي ديانة فيفتى
بان يوفيه اجر مثله لغرره وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع
لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض
لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل

Copyright © King Saud University

اجر مثله نصيبه من الارض الى ادراكه اى الزرع كما فى الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما
قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او ورثته لبقاء العقد استحسانا كما
سيجئ دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان
والخارج بينهما كذلك فعمل على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين
وليس للعامل على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها
لفساد العقد وكذا لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والربع بينهما نصفين
او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراط الاعارة فى المزارعة عمادية واعلم ان
نفقة الزرع مطلقا بعد مضى مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها
فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ولو
بلا شرط فاذا تناهى بقى مالا مشتركا بينهما فيجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا
حرره المص وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت
كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع تقيل فان العمل فيه
جميعا على العامل او ورثته لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج
اليه الى انتهاء الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شئ لكرابه كما مر وكذا لو فسخت
بدين محوج مجتبى وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثانى
للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة فى المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة
فى يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة فى يده بلا صنعه فلا
تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم تكن
على وجه ولا فسدت المزارعة خانية ومثله فى الحكم المعاملة اى المساقاة فان حصة
الدهقان فى يد العامل امانة واذا قصر المزارع فى سقى الارض حتى هلك الزرع بهذا
السبب لم يضمن المزارع فى المزارعة الفاسدة ويضمن فى الصحيحة لوجوب العمل فيها

كما

كما مر وهى فى يده امانة فيضمن بالتقصير فى السراجية اكار ترك السقى عمدا حتى يبس ضمن
وقت ما ترك السقى قيمته نابتا فى الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع اخر الاكار السقى ان تاخيرا معتادا
لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر تاخيرا معتادا
ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان امكن طرده
ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى
فى تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان
يسقيه اجبر فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط
البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض على وجه الاعانة فمزارعة والا انتقضت
دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز
استاجر ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز كما فى منح المص قلت وفيه
فى باب جناية البهيمة معزيا للخلاصة بستانى ضيع امر البستان وغفل حتى دخل
الماء وتلف الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم
لا العنب لنهاية فصار حفظه عليهما قال قلت ويضمن العنب فى عرفنا انتهى انفق بلا
اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كمرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه
انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفى الوهبانية ويأخذ رضا
لليتيم وصيه مزارعة ان كان ما هو ببذره ولو قال رب الارض منى مزارع له
القول بعد الحصد والخصم منكر كتاب المساقات لا يخفى مناسبتها هى المعاملة
بلغة اهل المدينة وهى لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكرم وهل المراد بالشجر ما يعم
غير المثمر كالجوز والصفصاف لم اره فى الحكم يصلح بجزء معلوم من ثمره وهى كالمزارعة
حكما وخلافا وكذا شروطا تمكن هنا لخروج بيان البذر ونحوه الا فى اربعة اشياء

Copyright © King Saud University

فلا تشترط هنا اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت
المدة تترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر واذا استحق النخيل يرجع العامل
باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا
للعلم بوقته عادة وصح ويقع على اول ثمر يخرج في اول السنة وفي الرطبة على ادراك بذرها
ان الرطبة فيه وحده فان لم يخرج في تلك السنة فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة
فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها صح اولا لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج في
الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا فسدت فللعامل اجر المثل لدوام عمله الى
ادراك الثمر ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما
تفسد هذه المساقاة ان لم يذكر اعواما معلومة وان ذكر ذلك صح وكذا لو دفع اصول
رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم المدة
ويقع على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى
يخرج بزرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا
الشركة فيها اي في الرطبة فسدت لشرطها الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكروم
والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها
الشافعي بالكرم والنخل لو فيه اي الشجر المذكور ثمرة غير مدركة يعني تزيد بالعمل
وان مدركة قد انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضاء مدة معلومة
ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل
الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمرة والغرس لرب الارض تبعا للارض وللآخر
قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض
ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه صدر الشريعة
ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم

اذا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد
ذهاب لحمها وتبطل المساقاة كالمزارعة بموت احدهما ومضي المدة والثمر نيء هذا
قيد لصورتي الموت ومضي المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤوا حتى
يدرك الثمر وان كره الدافع اي رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات
الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار
في ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها اي المساقاة فالخيار
للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الاجارة ومنه كون العامل
عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه دفعا للضرر وفروع ما قبل
الادراك كسقي وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما ولو شرط
على العامل فسدت اتفاقا ملتقى والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقي فعلى
العامل وبعده كحصاد عليهما لا بعد القسمة فلا يحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم
زاد احدهما على النصف ان زاد رب الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل
جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه
وفي الوهبانية وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له ليس ينكر واي شاه
دون ذبح يحلها واي للمساقي والمزارع يكفر **كتاب الذبائح** مناسبتها
للمزارعة كونها اتلافا في الحال للانتفاع بالمآل الذبيحة اسم لما يذبح كا
لذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شأنه الذبح خرج السمك والجراد
فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لا يحل بلا ذكاة شرعية اختياريا كان
او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم في اي موضع وقع من البدن
وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم
كله وسطه واعلاه واسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري وهو مجرى الطعام

Copyright © King Saud University

والشراب والودجان مجريا الدم وحل المذبوح بقطع اي ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل
وهل يكفي قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومرئ واكثر ودج
وسيجيء انه يكفي من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما افرى الاوداج
اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا وانهر الدم اي اساله ولو بنار او بليطة اي قشر قصب
او مروة وهي حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبح بشفرة كليلة وندب احداد
شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها
ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكوة والنخع بفتح فسكون بلوغ
السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل
قطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما
لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا
خارج الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكوة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا
او حربيا الا اذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او
امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير
كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه جبريا حلت
اشباه لانه صار كمرتد فتبعه غلام يهودي او مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه عند
فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكوته والمتولد بين مشرك وكتابي
ككتابي لانه اخف وتارك التسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله
كما بسطه الزيلعي فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان
وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني ومنه بسم الله محمد رسول
الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم

درر

درر وقيل هذا اذا عرف النحو والا وجب لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف
لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان
لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند
الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد
الذبح لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب
الدعاء وغيره فلا يحل كقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان
الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح
لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي حمله على ما
اذا نوى والا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتأمل والمستحب ان يقول بسم
الله الله اكبر بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني
وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واو ولو سمى ولم تحضره
النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا آخر فانه
لا يصح فلا تحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة
بزازية وفيها تشترط التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حالة
وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح عقيب التسمية
قبل تبدل المجلس لو اضجع شاتين احدهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية
واحدة حلتا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الذبح يتعدد بتعدد التسمية ذكره
الزيلعي في الصيد ولو سمى في الذبح ثم اشتغل بكلام او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور
حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة ينقطع الفور بزازية
وصح بالحاء نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب
ذبحها وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا بد من ذبح صيد مستأنس لان ذكوة

Copyright © King Saud University

الا اضطرارا لانه يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش
فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان تردى في بئر او ندّ او صال حتى لو قتله المصول عليه
مريدا ذكوته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل رجل يده وذبح الولد حل
وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المص
ان من التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت
على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي ان الجنين مفرد
بحكمه لم يتذك بذكوة امه فحرّفه المص وقال الا ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه
وسلم ذكوة الجنين ذكوة امه وحمله الامام على التشبيه اي كذكوة امه بدليل انه روي
بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بالموت ولا يحل ذو ناب يصيد
بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه ظفر فخرج نحو الحمامة من سبع
بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب
والحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها
ولبنها حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل
وعندهما والشافعي تحل وقيل انه رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام ولا باس
بلبنها على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابين وعند الثلاثة تحل والسلحفاة
برية وبحرية والغراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قال المص
ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان
قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس
والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة يشبه الرخمة وكلها من سباع الهوام وقيل الخفاش
لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء
نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه

وهو

وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي
وما مات بحر الماء او برده والمربوطة فيه والناشئة في بئر بالفتح وهبانية والا الجريث
سمك اسود والمارماهي سمك في صورة حية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف
محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك وانواع السمك بلا ذكوة لحديث
احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب
الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل جيف
وحب والاصح حله معها اي مع الذكوة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده
تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الآدمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت
او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياتها عند الذبح وان علم حياتها حل
مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يأتي في منخنقة ومتردية ونطيحة
والتي بقر الذئب بطنها فذكوة هذه الاشياء تحلل وان كان فيها حياة خفية
وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وسيجيء في الصيد ذبح شاة لم تدر
حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت
وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت فان مدت رجليها لا تؤكل وان
قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت
ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات
تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة وان علمت حياتها وان قلت
وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة
حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المظروفة بسبب حادث والا تكن صحيحة حل الظرف
لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد عزا المص عبارته
الى ماسمعته ولو وجد فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او درة مثقوبة لا وهو لقطة

Copyright © King Saud University

ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر
اسم الله تعالى عليه ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل عليه السلام واكرام الضيف اكرام
الله والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح
وان لم يقدمها لياكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله تعالى فتحرم وهل يكفر قولان
بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيئ الظن بالمسلم
لمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه وفي شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال
وفاعله جمهورهم قال كافر وفصّل واسماعيل ليس يكفر العضو يعني الجزء المنفصل
حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فينصرف للكامل في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر
المتن التعميم بدليل الاستثناء فتامله من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة
الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر
الا ان مذبوح فيتلو منه فيحل اكله لو من الحيوان الماكول لان ما بقي من الحيوان غير معتبر اصلا
بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررناه في الطهارة قول الوهبانية وقد حل لحم
البغال وامها من الخيل قطعا والكرامة تذكر وان ينز كلب فوق عنز فجاءها
نتاج له راس كلب فينظر فان اكلت لحما فكلب جميعها وان اكلت تبنا فذا الراس
يبتر ويؤكل باقيها وان اكلت لذا وذا فاضربنها والصياح يخبر وان اشكلت
فاذبح فان كرشها بدا فعنز والا فهو كلب فيحضر وفي معاياتها واي شاة ذو
ذبح يحلها ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص
بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح
حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة
واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية
وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في التاتارخانية وركنها ذبح

مايجوز

ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوسي بزازية
وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى
مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا
بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب
لانها شرط محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى
اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه
بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب
على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم شاة بالرفع
بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل
من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر بالنصب على الظرفية يوم النحر
الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في
الهداية وقيل لا وصححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة
ثم فرع على القول الاول بقوله ويأكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما بقي يبدل
بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك كخبز ونحوه ابن كمال وصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا واذا
اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد
اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر
ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره
وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه
الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان

Copyright © King Saud University

عن خروجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى المعتبر آخر وقتها للفقير وضده و
الولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان كان بالعكس
تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه تبين ان الامام
صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لانه من العلماء من قال لا يعيد الصلاة
الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده
وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكونه في
الينابيع ولو تشهد الترك ضحى اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل
لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول وتجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي
وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم
ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل
هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لا
حتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق
لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا
ولا يأكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها
لوجوبها عليه بذلك حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها او لا لتعلقها
بذمته بشراها او لا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة اشهر من
الضأن ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من
الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحوليين من البقر والجاموس وحول من الشاة
والمعز والمتولد بين الاهلي والوحشي يتبع الام ذكره المص فرع والشاة افضل من
سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما و
الانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل حاوي

وفي

وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت الاضحية ولدا
قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت
فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحها وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية
لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير
وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما ينابيع ويضحي
بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها
لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة فلو مهزولة لم تجز لان الجرب في اللحم نقص لا
بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ في عظامها والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن او الذنب
او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها واطلق القطع على الذهاب مجازا
وانما يعرف بتقريب العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء
الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل
ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت
والجذاء مقطوعة رؤوس ضرعها وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية
لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية وتمامه فيها ولا الجلالة
التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه
اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت معيبة
وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح
وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت
فعلى الغني احداهما وعلى الفقير كلتاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في
البدنة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل

Copyright King Saud University

ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة
نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى هداية لما مر
فروع ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة
والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها واختلطت حتى لا
يعرف كل واحد شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة يضحي
بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق
صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزاته ولا شيء عليهم
كما لو ضحى ضحية غيره بغير امره بتا بيع ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده
ان علم ذلك وان لا يحسنه شهدها بنفسه ويامر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة
وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها
او يعمل منه نحو غربال وجراب او قربة او سفرة او دلو او يبدله بما ينتفع به باقيا
كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او
بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالموقوف
مجتبى ولا يعطى اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت من قوله عليه الصلاة والسلام
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان
جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة
حاوي الفتاوى وكانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها عجلا وما بعده لحصول المقصود
مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها
في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه يعني عن
نفسه على ما دل عليه قوله غلط او لم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر

دلالة

دلالة هداية قال ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح
استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرف هداية وان تشاحا ضمن كل
صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها
بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزاته وان
ضمنه لا تجزئه وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه
انتهى كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ضمن قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن
لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة و
ان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع
في غير ملكه قلت ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة بالدين
وكذا الشركة فليراجع فروع لون اضحيته عليه الصلاة والسلام سود ولو نذر
عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح وجوب الكل لايجابه ما
لله من جنسه ايجابا شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب
اعتقادي او اصطلاحي فالمهم فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز
بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين فالاضحية كلاهما وقيل
الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما
ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة فان الفرض منها ما يطلق عليه الاسم
فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبى شرى اضحية وامر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية
عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل لو ايام النحر باقية
والا تصدق على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح
واعانه على الذبح سمى كل واحد وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما
تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمي عليها

Copyright © King Saud University

مرتين وقد نظر شيخنا الخير الرملي وهو اي ذبح البدنة لمحل فيه ان تشتري بذكر في التنوير
فاجب عنه بالفريض فانا لا انراه شراء ولا انه تضيير فقلت في الجواب خذ جوابا نظما
كا نبتغيه من فقيه مو وبه عم فقيه هي شاة في ذبحها اشتراك اثنان فتكرار الذكر
شرطها كما نوبه ذاك ذبح قصاب وضع اليد مع الصاحب الذي يرتجيه فعلى كل واحد
منهما ان يذكر اسم الله عن تشبيه في الوهبانية وشرحها ولو ذبح شاة معا لم واحد
حل بسم الله فالشاة تحرم وان يشتري منها ثلاثا ثلاثة واشكل في التوكيل بالذبح
يخسر وكيل شراء الشاة للمعتزان شري يصح خلاف العكس والنقود غير ولو قال سوداء
تغيرن صح لانه اذا كان في قرنه عينا بعينه نبنتين ممن اوجب العتر الزموا وتصحيح
ايجاب الجميع محرر وعن امر بالميت الزم مصدقا والاكل منها وهذا المخير ومن مات
طفل فالصحيح سقوطها وعن ابن في حقه وهو اظهر وواهب شاة راجع بعد
نبحها فيجزى من ضحى ويؤجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبة ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح وهو ما
اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا
احتيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما
المكروه اي كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما
نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت و
ياثم بارتكابه كما ياثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة
الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب
كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام
وليست بحرام انتهى الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان حرمه

فرض

فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وما
يجوز عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل
الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كذا في الملتقى وغيره قلت ولفظ المبتغى بالغين
الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع
لتزيد قوته وحرام وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته و
كذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه
افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة
اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لبن
الاتان اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة
اي الفرس وبول الابل واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمهما اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس
الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر
على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي
بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يوكل
لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي وصيد وشرح وهبانية وكره الاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحديث
وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال
الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت
له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع
اخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره وهو ما
حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعد

منها في الحروب للضرورة وهذا فيما يرجع للتدرة واما الغير متحلا باوان متخذة من
ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعل السلف خلافه
حتى اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي ويكره الاكل في نحاس او صفر والافضل
الخزف وقال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار لا يكره
ما ذكره من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من
اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب على سرج مفضض وكذا بشرط ان يتقي
اي يجتنب موضع الفضة قيل بفم وقيل ويد وجلوس سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب
او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما كما لو جعله اي التفضيض
في نصل سيف او سكين او في قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده موضع الذهب
والفضة وكذا كتابة الثوب بذهب او فضة وفي المجتبى لا باس بالسكين المفضض والمحابر
والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا
فرق بين لجام وركاب وغيرهما لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره
ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من
مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد والاصل ان خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات
لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين
في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي و يقبل قول المملوك ولو انثى و
الصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيرها او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة
او بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما اذا كان غلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير
خبزا او اشنانا لا باس ببيعه ولو خبزا وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر
كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها
كاخبار انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه ان غلب على الرأي صدقه كما مر و يجب

اذا اخر

اذا اخبر الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق
بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على
صدقه وتوضأ فتيمم فيما اذا غلب على رأيه كذبه كان احوط في الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط
قلت ولعل الكافر اذا غلب على صدقه فاراقته احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت
لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه مجتبى وفي خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف
الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته مجتبى وفي النهر وتعتبر
الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس
والسواء لا الا للعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء
قعد واكل سواء المنكر في المنزل او لا لو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا
لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فان قدر على المنع فعل والا
يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج ولا
يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم
اولا باللعب لا يحضر اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزم بعد
الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسألة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم
بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه
حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل
الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند
سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى والتغليظ الذنب كما هو في الاختيار

Copyright © King Saud University

او للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه
فلا باس به اذا ضرب في ثلاثة اوقات ليتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما
فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل
الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على الملتقى **فصل في اللبس يحرم لبس الحرير**
ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم اذا مس الجلد قاله
في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده
وقالا يحل **على الرجل لا المراة الا قدر اربع** اصابع **كاعلام الثوب مضمومة** وقيل
منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جميع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية
وفيها عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك
قيس بشبرنا يرخص فيه **وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا القدر
اربع اصابع والا لا** يحل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل
لا وعن ابي حنيفة عمامة عليها علم من قصب فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب
يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وهذا يثبت كراهة ما اعتاده
اهل زماننا من القمص البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل
في طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها
يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المص وهو مخالف
لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال
شيخنا واظن ان الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل
التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية **وكلة** **المرجان**
الكلة بالكسر الشخانة والناموسية لانه ليس بلبس ونظمه شارح الوهبانية وفي كلة
الديباج فالنوم جائز وفي قنية والمنتقى ذا مسطر **وتكره التكة منه من الديباج**

هو

هو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا تكره **القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس
الذي يعلق** قنية **واختلف في عصبة الجراحة** به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه ان لم
ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء
لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه من
ابريسم لعذر قلت ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة
القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التتارخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج
والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا
وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى **ويحل توسده
توسده وافتراشه** والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في
المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور لاجعله دثارا او ازارا فانه يكره با
لاجماع سراج واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع **ويحل ما سداه ابريسم
ولحمته غيره** ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت
هي المعتبرة دون السدا قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر
كالعتابية وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما
يعلم من العزمية بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف
غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الان فمن الحرير وحينئذ فيحرم به
صدر وتتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء
العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج ولو خالصه فيكره فيها
عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر
اعتبار الغالب وفي فتاوى الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وحشوه قز فظاهر
المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا

Copyright © King Saud University

فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره
شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة باللحمة لا للظاهر على الظاهر وكره لبس المعصفر
والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان
وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده
انها تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق
قاله المص قلت وللشرنبلالي فيه رسالة فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى
الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة
اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل
اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه بس بعد سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة
حديد ونحاس وعظم ويجيء حكم اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة لحصول الاستغنا
بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب
وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر واذا ثبت كراهة لبسها للتختم
ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز
لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من
حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده
اليسرى وقيل اليمنى لانه من شعار الروافض فيجب التحرز عنها قهستاني وغيره قلت
ولعله كان وبان فتبصر وينقشه اسمه او اسم الله لا مثال طير او انسان ولا محمد رسول
الله ولا يزيد على مثقال وترك التختم لغير سلطان والقاضي وذوي حاجة اليه
كمتول افضل ولا يشد سن المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منه
لان الفضة تنتن وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم
الباسه واشرابه لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة

ولو

ولو للتكبر يكره ولا الرتيمة هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل
ان كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة
ما كان بغير العربية انتهى

فصل في النظر والمس

وينظر الرجل من الرجل
ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقد مر في الصلاة والاولى تنكير
الرجل لئلا يتوهم الثاني غير الاول وكذا الكلام فيما بعده قهستاني قلت وفي قرينة
المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي غير بادية لها اثم
انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته الى ما تحت ركبته وهي عورة لا السرة ومن
عرسه وامته الحلال له وطئها فخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير
والمحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل
وطئها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغنى الى فرجها بشهوة
وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب
او سبب ولو بزنا الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته
وشهوتها ايضا ذكره في الهداية فمن قصره على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا
لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة
غيره ولو مدبرة او ام ولده كذلك فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره من ذكر او انثى حل مسه
اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة وقال
عليه الصلاة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او
شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى الا من اجنبية
فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا يثبت به حرمة المصاهرة
وهذا في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها ان امن

Copyright © King Saud University

ومتى جاز المس والنظر جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه
الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء
او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية
معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا عطست او سلمت فيشمتها ويرد السلام
عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني وكلها مما لا يحتاج اليه زائدة
فتنبه وله مس ذلك ما حل نظره اذا اراد الشراء وان خاف شهوته للضرورة وقيل
لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار
يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية ولو
كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع
اذا اجرت نفسها للخبز تاترخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها و
كفيها فقط نعم يدخل عليها بلا اذنها اجماعا ولا يسافر بها اجماعا خلاصة و
عند الشافعي ومالك ينظر كمحرمه فان خاف الشهوة او شك امتنع نظره الى
وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم اما في زماننا
فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم
ويشهد عليها لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها
او شرائها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع مرضها بقدر الضرورة اذ
الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امرأة
تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل
من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المرأة من الرجل كنظر
الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تأمن او خافت او شكت حرم استحسانا
كالرجل هو الصحيح في الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل

الاجنبي

الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل
الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع
حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة
الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار وصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها
او شعر غيرها لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف
الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في
النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا بأس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من
جوزه من قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه
باذنها ان حرة او مولى الامة وقيل يجوز بدون اذن لفساد الزمان ذكره بن سلطان
انتهى والله اعلم باب الاستبراء وغيره من ملك استمتاع امة
بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودافع جناية وفسخ بيع بعد القبض
ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة او
امرأة ولو عبده كمكاتبه ومأذونه لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها
غير رحمها كيلا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وعليها وطؤها
وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها
بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذوات اشهر وهي صغيرة وايسة ومنقطعة
حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام فلو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة
الطهر وهي ممن تحيض استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى و
المستحاضة يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ ويضع
حملها الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها

Copyright © King Saud University

ولا بولادة حصلت كذلك اى بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد بالحاصل من ذلك
اى من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت فى يد المشترى
ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض فى الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا
لانتفاء الملك ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان
وتجزى بحيضة حاضتها وهى مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او
مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة
لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة اى فى دار الاسلام خانية ورد المغصوبة
اى لم يبعها الغاصب خانية والمستاجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو
اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البايع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم
خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولد وقبضت ثم لم يطاها المشترى وكذا
لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار
وجوبه زيلعي قلت وفى الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم
يستبرئها لعدم حل وطئها للبايع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط
الاستبراء اذا علم ان البايع لم يقربها فى طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى و
هى ان لم تكن تحته حرة او اربع اماء ان ينكحها و يقبضها ثم يشتريها فتحل
له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل فى الدرر عن ظهير
الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه وان كان تحته حرة فالحيلة ان يزوجها
البايع اى يزوجها ممن يثق به كما سيجيء قبل الشراء او ان ينكحها المشترى قبل
قبضه لها فلو بعده لم يسقط ممن يوثق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان
يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء ان يخاف ان لا يطلقها ثم يشترى
الامة ويقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشترى فيسقط الاستبراء

وقيل المسئلة التى اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد
ان لا يشترى عليها جارية ولا يستوعبها فقال يشترى نصفها ويوهب له نصفها
ملتقطا او يكاتبها المشترى بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب
الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقل المصنف عن شيخه بحثا كما سنذكره
لكن فى الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت
ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فتدبر ثم يفسخ
برضاها فيجوز له الوطئ بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن
لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه اسهل الحيل تتارخانية لو
امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لابنتها فلو قبلا او وطئ احديهما حل له وطئها
وتقبيلها دون الاخرى بشهوة الشهوة فى القبلة لا تعتبر بل فى المس والنظر ابن كمال
حرمتا عليه وكذلك يحرم الدواعى كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما
عليه ولو ببعضه بفعله كاستيلاء كفار عليها اى كما لو ملكه ولو لبعضها باى سبب كان او نكاح
صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها ككتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير
ورهن واجارة قلت فى المستحب ان لا يمسها حتى تمضى حيضة على المحرمة كما بسطه
فى شرح الملتقى وكره تحريما قهستانى تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وكذا تقبيل
المراة المراة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز
عند الكل خانية وفى الاختيار عن بعضهم لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل
وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته فى ازار واحد قال ابو يوسف لا باس بالتقبيل و
المعانقة فى ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصحح
فى الهداية وعليه المتون وفى الحقايق لو القبلة على وجه المبرة دون الشهوة جاز
بالاجماع كالمصافحة اى كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة

والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر
والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد
العصر وقولهم انها بدعة اى مباحة حسنة كما افاده النووى فى اذكاره وغيره فى غيره
وعليه يحمل مانقله عن شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر ليس بشئ توفيقا فتامل
وفى القنية السنة فى المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما فى جانب من الفراش قال عليه الصلوة و
السلام لا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد واذا
بلغ الصبى او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه فى
المضجع لقوله عليه الصلوة والسلام فرقوا بينهم فى المضاجع وهم ابناء عشر وفى النتف
اذا بلغوا الصاحب ستا كذا فى المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة
كالمسلمة عن ابى حنيفة الحمام ان ينظر الى العورة ويجب الختان وقيل فى ختان الكبير اذا امكنه
ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر فى الكبير
انه يختن ويكفى قطع الاكثر ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك
درر ونقل المص عن الجامع انه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل
سنة مجتبى وتقبيل رأسه اى رأس العالم اجود كما فى البزازية ولا رخصة فيه اى فى تقبيل
اليد لغيرهما اى لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفى المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه
جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدميه ويمكنه من قدمه
ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم اخرى وخدها عند اللقاء او الوداع
كما فى القنية معزيا للمنتقى قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقى غيره فهو
مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه
من تقبيل الارض بين يدى العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضى اثمان لانه

يشبه

يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم يكفر وان على وجه التحية
لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفى الملتقط التواضع لغير الله حرام وفى الوهبانية يجوز بل
يندب القيام تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقارى بين يدى العالم مجتبى نظما
فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه
على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته او امته على الفم وقبلة
التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم
فى الحج تقبيل عتبة الكعبة وفى القنية فى باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة
لكن روى عن عمر رضى الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربى
ومنشور ربى وكان عثمان رضى الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل
الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن
قاسم فى حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر فى بحث الوليمة وقواعدنا لا تاباه وقالوا لا
تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه فان الله اكرمه والله اعلم فصل فى البيع كره بيع
العذرة رجيع الادمى خالصة لا يكره بل يصح بيع السرقين اى الزبل خلافا للشافعى
ويصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها فى الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها
اى العذرة بل بها خالصة على ما صححه الزيلعى وغيره خلافا لتصحيح الهداية فقد اختلف
التصحيح وفى الملتقى الانتفاع كالبيع اى فى الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن
خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده
خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعى
وفى الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم لا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر فى البيع
الفاسد لكن فى المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية
وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه وجاز تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما فى نقش

Copyright © King Saud University

المسجد ونقشه ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم
فيستحسن وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الاي وعلامات الوقف و
نحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا باس بكتابة اخبار ونحوها في
مصحف وتفسير وفقه ونكره في كتب نحو وادب ويكره تصغير مصحف وكتابته
بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز
وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه احمد في
في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا
وح فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم هذا تسع حين امر الصديق
ونادى علي على بعيره بسورة براءة وقال الا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا
يطوف عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل
الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق
على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة
واما خصاء الادمي فحرام وقيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل
كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو
لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم
يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه
اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقدمناه وجاز رزق
القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد
تقديره بقدر ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط
ولو بها كالاجرة فحرام لان القضاء طاعة فلم يجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه

كلام

كلام المتاخرين بحر وجاز سفر الامة وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا
في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وفيه يفتى ابن كمال وجاز شراء ما لا بد للصغير
منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي في كنفهم
والا لا جاز وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا عزاه المص
لشرح المجمع ولم ار فيه وياتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العم عند الثاني خلافا للثالث
ولو اجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصحت اجارة
اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتدبر وجاز بيع عصير
عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لا
عانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه
من المسلم فيكره ونقله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره
بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية
تقوم بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص
على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا
للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز
تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز
اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما الامصار وقرى غير
الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب اهلها
اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه
اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بناء بيوت مكة وارضها بلا
كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقدمنا في الشفعة وفي البرهان في باب
العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية

لا بأس ببيع بنائها واجارتها كما في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس
من التتارخانية واجارة الوهبانية والا فالامام اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم
وكان يفتي ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها
في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان
ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم
ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن
التمرد والاباق وهو سنة للمسلمين في الفساق وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته
واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي بقبول هدية العبد ثوبا واهداء النقدين
لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق ويدل له دخوله على الحريم لو منه
خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او بر الخوف هلكه لو
بقي بيده بشرط ليأخذ متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن
يعلم انه يدفع كذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لا يكره
لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكن اتفاقا
قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا
يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية نظمها شارح الوهبانية
فقال ولا بأس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب يؤثر
وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله
عليه الصلاة والسلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتأديبه لفرسه
ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد ليعلم باباقه وفي
زماننا لا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع
للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه اسألك بمقعد العز من عرشك

ولو

ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع
لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية وفي التتارخانية
معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء المأذون
فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلي
احد على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك
او بحق البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال آخر بحق الله او بالله ان تفعل
كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سئل لوجه
الله او لحق الله يعجبني ان يعطيه شيئا ومنها قراءة القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب لقراءته
كمن يصلي ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء قيل نعم و
تمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز و
البهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن
قوته وقوت اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره ردعا له وباع القاضي
عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك
اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا
ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ولا يكون
محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوب من بلد آخر خلافا للثاني وعند
محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي
وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف

Copyright © King Saud University

البايع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري ذلك وحيلته ان يقول له بعني بما تحب
ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في
الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وافاد ان التسعير في القوتين
لا غير وبه صرح العتابي والحسامي وغيرهما لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا
على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني
فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات
ولو في برجها ان كان يضر بالناس بنظر او جلب والاحتياط ان يتصدق بها ثم
يشتريها او توهب له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات
المسلمين ويكسر زجاج الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم
يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب در وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير و
ذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد على عادتهم واما للاستيناس فمباح كشراء
عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له لا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره
لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها لم ياخذها
ممن اخذها ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب
الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس
والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا فما ذكره في مسائل شتى قنية و
الابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا تجوز في
الاقدام اي بالجعل واما بدونه فمباح في كل الملاعب كما ياتي حل الجعل وطاب لا انه
يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم
العقد والقبض انتهى ولزوم بالعقد كما يقول الشافعية فيتبصر ان شرط المال في
المسابقة من جانب واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا

ادخلا

ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفو لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في
المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى
والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز
في كل شيء كما ياتي وعند الشافعي المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان
والبندقة والسفن ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفتها
بين مختلف زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته
كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حج وحديث حدثوا عن بني اسرائيل
يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد لا الحجة بل وما
يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين
او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب له
توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه
تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم
اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الثانية وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه عليه
الصلاة والسلام من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله
عنه قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب وبيانه
وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنوية وروي انه عليه الصلاة والسلام بدأ بمسبحته
اليمنى الى الخنصر ثم بخنصره اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء
وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها انتهى قلت
وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت
في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك

Copyright © King Saud University

للامام علي ثم للامام بن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها لمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال انتهى قلت واما حلق راسه وفي الوهبانية وقد قيل حلق الراس في كل جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لانه متعد وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره فيه ما ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان اباه علم انه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح والمجاهر ولسوء الاعتقاد وتحذير منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير

والتفهم

والتفهم ومن الغيبة من يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رايناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان كل ما اغتاب به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر ويسلم المسلم على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي فليحفظ ولو سلم يهوديا او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على ذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاك ان نوى بقلبه ان يسلم او يؤدي الجزية

Copyright © King Saud University

ذليلا فلا باس به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة خانية
وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم
ولو قال السلام عليك يا زيد وجواب العاطس اسماعه عرفا واصم يرى تحريك شفتيه
انتهى قلت وفي المبتغى يسقط عن الباقين برد صبي يعقل لانه من اهل اقامة الفرض
في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة
والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ
الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور
ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر اقرا فلانا السلام يجب عليه ذلك
ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل
او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة
كراهته في نيف وعشرين موضعا وانه لا يجب رد السلام عليكم بجزم الميم ولو دخل
ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرع يكره اعطاء
سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار ومتن مواهب الرحمن لان عليا
تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب
الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرهما
من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك
في زماننا اولى لان العوام يصغرونه عند النداء كذا في السراجية وفيها من كان اسمه
محمدا لا باس بان يكنى ابا القاسم لان قوله عليه الصلاة والسلام سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان
يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام
في المسجد وخلف الجنازة وفي حالة الخلاء وبالجماع وزاد ابو الليث في البستان

وعند

وعند قراءة القران وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند
الغناء الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل
الجنة من تعلمها او علمها غيره فهو ماجور وفي الحديث احب العرب لثلاث
لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار
وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به وكره
المص في احزاب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت لغضب
او ضيق عيش لا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث
فبطن الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ
كذا في شرح الوهبانية معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت
وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة
اللؤلؤ قلت وحمل المص ما في المنية على قول وما في الجوهرة على قولهما قال وقد
رجحوا قولهما ففي الكافي واقربه ما لعرف ديارنا فيفتى به ثم قال المص وعليه فالمعتمد
في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس
الخلخال او السوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط
قلت وهل يجوز الخزم في الانف لم اره ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم
المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا باس بتمويه السلاح
بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي ح خلافا لابي يو
جارية لزيد قال لبكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قول
بكر ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل ولا يشتري منه ولو لم يخبره
ان ذلك الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء
هي امراتك ونكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي وكنت امة لفلان

Copyright © King Saud University

اعتقى ان وقع فى قلبه صدقها لا بأس بتزوجها وان بامر مستنكر لا سام يستفسرها
فروع كتب ما قول الشافعى يكتب جواب ابى حنيفة اذا كتب المفتى يدين يكتب ولا
يصدق قضاء المقضى القاضى بحنثه الترجيع بالقران والاذان بالصوت المطيب
طيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره له وللمستمع وقوله احسنت ان لسكوته فحسن
وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر المناظرة فى العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة
حرام لقهر مسلم واظهار علم ونيل دنيا او مالا او قبول عامة من اليهود والنصارى قراءة
القران بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة مكروهة كما فى الحاوى القدسى يستحب
للرجل خضاب شعره ولحيته ولو فى غير حرب فى الاصح والاصح انه عليه الصلاة لم
يفعله ويكره السواد وقيل لا مجمع الفتاوى والحلاصة منح المصنف الكتب التى لا ينتفع بها
يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقى ولا بأس بان تلقى فى ماء جار
كما هى او تدفن وهو احسن كما فى الاشباه القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل
معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد او ينقص يعنى فى اصله اما التزيين بالعبارات
اللطيفة الموافقة والشرح لفوائده فذلك حسن والافضل مشاركة اهل محلته
فى اعطاء النائبة لكن فى زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن
وان اعطى فليعط ليس لذى الحق ان ياخذ غير جنس حقه جوزه الشافعى وهو
الاوسع معلم اخذ من الصبيان ثمن الحصير فجمعها واشترى ببعضها واخذ
بعضها له ذلك لانه تمليك لرضى الاباء لا بأس بوطئ المنكوحة بمعاينة الامة دون
عكسه وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع ولو له قيمة وهو غنى تصدق به لا بأس
بجماع فى بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على السرج للحديث وهذا للتلهى
ولو لحاجة غزو او حج او مقصد دينى او دنيوى لابد لها منه فلا بأس تغنى بالغزل
ولم يخرج بالحانه عن قدر هو صحيح فى العربية مستحسن ذكر الله تعالى من طلوع

الفجر

الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القران ويستحب القراءة عند الطلوع والغروب
لا بأس للامام عقيب الصلوة بقراءة اية الكرسى وخواتيم سورة البقرة والاخفاء
افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة
للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا بأس بالرشوة فاذا خاف على دينه والنبى
صلى الله عليه وسلم كان يعطى الشعراء ولمن يخاف من لسانه وكفى بسهم المؤلفة
من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما
يؤخذ على كل مباح كملح وكلاء وماء ومعادن وما ياخذ المغنى وشاعر لشعره
ومسخرة وحكوات قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث واصحاب
جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة وفروع كثيرة قيل لم يا خبيث
ونحوه جاز له الرد فى كل شتمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع
انا صائم قال حتى افطر فانه نفاق وحمق من له اطفال ومال قيل لا يوصى
بنفل من صلى او تصدق يرائى به الناس لا يعاقب ببطلان الصلوة ولا يثاب بها
قيل هذا فى الفرائض وعممه الزاهدى للنوافل لقولهم الرياء لا يدخل الفرائض غزل
الرجل على هيئة غزل المرأة يكره ويكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له وله
ضرب زوجته على ترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب فى الصحيح ويمنع منه وفيه حمله لاهله ان
ماذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد
التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الخلاصة
المجتبى وفى الوهبانية وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل الترضى والقتال
ليظفروا ويكره فى الحمام تغمز خادم ومن شاء تنويرا فقال ينور ومن قام
اجلالا لشخص فجائز وفى غير اهل العلم بعض يعزز ويفسق معتاد المرور بجامع

Copyright © King Saud University

ومن علم الاطفال فيه ويؤذن وا ويجوز نقل الميت البعض مطلقا وعن بعضهم
ما فوق ميلين يحضر وللزوجة التسمين لا فوق شبعها ومن ذكرها التعويذ للحبـ
يحظر وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم ولا بأس بالمعتاد خلطا ويؤجر وبعضهم
المختار في الكحل جائز لفعل رسول الله فهو المقرر وضرب عبيد العنبر جاز بلهو
وما جاء في الاحاد والابيات والثوب من ذكر القران استماعه وقالوا ثواب الطفل
للطفل بحيض ودرسك باقي الذكر اولى من الصلوة نفلا ودرس العلم اولى وانظر
وقد ذكرها والله اعلم ونحوه لاعلام ضم الدرس حتى يقرر

كتاب احياء الموات

لعلمنا سببه ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان حاسية ونامية والمراد هنا
النامية وسمي موات لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي
اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي
فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو
ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها اذا نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية
اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها
عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار غيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل
القرية وبه قالت الثلاثة قلت وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكوة الكبرى ذكره
القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن قاضي خان ان الفتوى على قول
محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له الامام في ذلك
وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا
لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق
بها في الاصح ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربع من اربعة نفر
على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره

منها

منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها
هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها
او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا
وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى عنه للمسلمين من
المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن
الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي لم تملك بالاستنباط والسعي وفي المستنبط
بالسعي كالباقي للماء المحرز في الظرف فملك للمحرز والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح
في حديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار التي يستقي منها الناس زيلعي
يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها
حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعه المقطع كان بمنعه متعديا وكان عالما اخذه
مالكا لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه
اقطاعه بالصحة او يصير معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالة
احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع الماء منها بالبعير
كبئر العطن وهي التي ينزع الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون
ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع لو
عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول
الامام وعزاه للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم
لصلابتها وفي اراضينا رخاوة فيزاد لئلا ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه
البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن الامام فلو في غير موات او
فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة القهستاني وفيه رمز

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم فلو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء والى ان الا
لو غلب على ارض تركها المالك او ماتوا وانقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء
بحيث لا يعود اليها ولم تكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم
العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات
وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره من
الحفر فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني
بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية
فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب
حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وللحافر
الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى لسبق ملك الاول فيه وللقناة
هو مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد
كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الامام لو باذنه والا فلا شيء ذكره
البرجندي وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره
ان يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما
لعامر وان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في
ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه والقاء طينه وقدره محمد
بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن
النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على
هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية لو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله
حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة تلزقها
ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة

الصحيح

الصحيح انه له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه انتهى قلت
وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع والله اعلم

فصل

الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب
والشفة شرب بني آدم والبهائم بالشفاه وللكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء
وحب وللكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك
بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره وللكل شق نهر لسقي ارضه منها او
لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع
بشمس وقمر وهواء لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره
وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق له
فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح
وقيل لا الا باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة مضموم الخابية لا ينتفع به الا باذن
صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع
مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اي لصاحب
البئر ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته
اي جانب النهر ونحوه لان له حق الشفة لحديث المسلمون شركاء في ثلاث في
الماء والكلاء والنار وحكم الكلاء كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع
اليه واما ان تتركه ليأخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه او
دابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لان عمر رضي الله عنه وان كانه محرزا في
الاواني قاتله بغير السلاح كطعام عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن
حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله
بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكرى نهر اي حفره غير مملوك

Copyright © King Saud University

من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا
عنه دفعا للضرر وكري النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك
وقيل في الخاص لا يجبر وهل يرجعون ان بامر القاضي نعم ومؤنة كري النهر
المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم برئ من مؤنة
الكري وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق
الشفعة والكري على اهل الشفعة ويصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا وان
كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم
يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض
فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان قديما له مجراه في هذا النهر يسوقه
ليسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب او المسيل كل ذلك
في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب زيلعي فهو بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود بخلاف اختلافهم في
الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان
المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او
ينصب عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء وفايته او دالية
او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة
بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور
الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه اي من النهر شرب بلا
رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس للاعلى
سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ملتقى كطريق مشترك اراد
احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكني هذه الدار الذي

منتهيها

منتهيها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع
لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصا ببيعه فباطل
ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى كما سيجيء فلا يوصى بذلك اي ببيعه واخويه ولا يصلح
الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان صحت هذه العقود لانها
لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا يملك بسبب ما حتى لو مات وعليه دين لم يبع الشرب
بلا ارض فلو لم يكن له ارض فقيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع الشرب الماء
الى ان يقضي دينه وقيل ينظر الامام لارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها
برضاء ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت
ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض
جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقاها سقيا معتادا
تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في
نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قاله
اسمعيل الزاهد قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب غيره
بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال عن
الخلاصة لما انه غير متقوم ولو قصد تركه يحبس لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف
العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت به انعدم وصار شيئا آخر قهستاني فان
تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى الامام ذلك خانية
وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ
والقياس يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي
بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى وقال وينعقد الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت

Copyright © King Saud University

وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن بالاتفاق فلو سقى ارضه بنفسه بماء غيره
ضمنه وبه جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدم ما عليه الفتوى فتنبه وفي
الوهبانية ولو ساق شرب الغير ليس بضامن * وضمنه بعض وما مر اظهر * وما جوزوا
اخذا لتراب الذي * على جوانب نهر دون اذن يقرر * ولو حفروا انهرا والقوانيه
فاو في حريم ليس بالنقل يؤمر

كتاب الاشربة هو جمع شراب والشراب
لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها انواع الاول اربعة الخمر
وهي التي تكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف اي رمى بالزبد
اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو جعفر الكبير وهو الاظهر
كما في الشرنبلالية عن المواهب وياتي ما يفيد وقد تطلق الخمرة على ما ذكر مجازا ثم
شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي
لذاتها وفي قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة
في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة مغلظة كبوله ويكفر مستحلها وسقط تقومها
في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين
او نظر للتلهي وفي دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا لتخليل او خوف عطش
بقدر الضرورة فلو زاد فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي
حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب غيرها
ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص الحد بالني
ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان
انه لا يلتفت لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره
انتهى ومثله لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قاله المص قلت ولو
باحتقان او اقطار في احليل انتهى ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها

خلافا

خلافا للشافعي والثاني الطلا بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه
ويصير مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فما ذكره بقوله وقيل
ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى
بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء
لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير
الجربان ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول لكن قال المص كالخمر به يفتى والثالث
السكر بفتحتين وهي التي من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب
وهي التي من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة
المذكورة حرام اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر
كلامه كبقية المتون انه اختار هنا قولهما قاله البرجندي نعم قال القهستاني وترك
القذف هنا لانه اعتمد على السابق انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر و
النقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها
غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد و
الحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه
وان اشتد وهذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام
وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه يسكر فيحرم لان السكر حرام في كل شراب
والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو
الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا
لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة

Copyright King Saud University

الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة
بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز
فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المص وتضمن هذه
الاشربة بالقيمة لا المثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث
تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي
وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المص مطلقا
قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره في شرح الوهبانية وذكر
انه مروي عن الكل فنظمه فقال وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا طلاقا لمن
من مسكر الحب يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر
قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا
ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها
تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقناه عليه زاد القهستاني
ان لبن الابل اذا اشتد لم يحد عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد
والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الافراس اذا اشتد لم يحد وصح في الهداية
حله وفي الخزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ لاتخاذ
النبيذ في الدباء جمع دباءة وهي القرع والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت
اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب دردي الخمر
اي عكره والامتشاط به لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد
شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة وهي ورق
القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة لكن دون

حرمة

حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون
الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المص
ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل
قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي
الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر
المكي انه صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا
النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الالف يدعي
شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد رضي الله عنه عن ام سلمة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله
المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن
نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة
او التوقف ويظهر اثره فيما اذا اشكل حال كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول
سمته انتهى قلت فيفهم منه حل النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه
وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن
جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال وافتوا بتحريم
الحشيش وحرقه وتطليق محتشيه لزجر وقرروا لبايعه التاديب والفسق
اثبتوا وزندقة للمستحل وحرروا كتاب الصيد لعل مناسبته ان
كلا منهما مما يورث السرور هو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وسنقررها
في اثناء المسائل الا للمحرم ولو في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في
الاشباه قال المص وانما اوردته مستغربا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه
نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في

Copyright © King Saud University

يملك

البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد ما تعقل بها غلا وفيما اذا نصبها للجفاف فانه
لا يملك ما تعقل بها وان وجد القلنسوة وغيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا
يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث و
اصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد
لا لجفاف على المباح الخالي عن ملك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم
يحل للملتقط لوجده بلا تعريف وتمام التعريف في المطولات ويحل الصيد بكل ذي
ناب ومخلب تقدما في الذبح من كلب وبازي ونحوهما بشرط قابلية التعليم
وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع عليهما مقدما الاصل بقوله فلا يجوز الصيد
بدب واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته
والحق بعضهم بالدب الحدأة لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز با
لكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال النص ورد فيه فتتبع وبه يندفع قول
القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم وليس بنجس العين عند ابي حنيفة على
ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما اعلم ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل
ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في
اي موضع منه على الظاهر وبه يفتى وعلى الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط
ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها
عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او جناحيه متوحش والذي
وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال
يؤكل لان الكلام في صيد الماكول وان كان صيد غيره كما سيجيء او اعم لحل الانتفاع
بالجلد مثلا كما ياتي فتامل وشرط ان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب
غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه وشرط ان لا يطول وقفته بعد

ارسال

ارساله ليكون الاصطياد مضافا للارسال بل لا فيما اذا كمن او استخفى كالفهد
اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل
العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك الاكل وان
اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كاكله منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل
الكلب منه بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده بعده
حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او صاده قبله لو بقي في ملكه لان ما تلف من الصيد
لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من
صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما
فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب وقطع منه بضعة
والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب
من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه
فقتله ولم ياكل منه لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد
فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه لو اكل من نفس
الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح
ذكاه وجوبا وشرط لحل الرمي التسمية والجرح وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد
متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال
موته بسبب اخر وشرط في الخانية ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في
الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم ويجيء
مع القدرة عليها والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش
يوما او دونه كاكثره مجمع او مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا
يعتبر هنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كالنطيحة

Copyright © King Saud University

وموقوذة وما اكل السبع والمنخنق مطلقا الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه
الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها اي الذكوة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم
وكذا يحرم ولو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي ح وابي يوسف يحل وهو قول
الشافعي قال المص وفي متني ومتن الوقاية اشارة الى حله والظاهر ما سمعته انتهى
قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل
مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له
سمي به لاصابته بعرضه ولو لرأسه حدة فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة
حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها بالحد و
لو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته
عليه او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع
فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى
منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن وان وقع على
الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه
بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او
مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما
او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسله على صيود
كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل ... الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي
فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه فلم يبنه فان احتمل الالتيام اكل العضو ايضا
والا لا ملتقى وان قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه
او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة

المذبوح

المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو اكثره مع رأسه للامكان المذكور
وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكوة بخلاف
كتابي لان ذكوة الاضطرار كذكوة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر
فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من
الحيوة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكوة الاختيار فصار قاتلا
له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل
اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع
شره وكل ذلك لاطلاق النص وفي القنية ويجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والذبح و
الاولى الكلب لانه اشد مرارة الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر
اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن
المواهب هنا ومر في الطهارة اخذ الطين ليلا مباح والاولى عدمه فعلم خانيه
يكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد حس انسان او غيره من
الاهليات كفرس وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس
اسد او خنزير فرمى اليه او ارسل اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل ولو لم يعلم
انه الرمي الى الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم غلب
المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فان ادماه اكل لوجود الجرح والا
لا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب
الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجيء قبيل كتاب الديات فرع لو
ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدرى ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع
الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله
الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا

Copyright © King Saud University

وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا ومقتضى
ما ذكرنا انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذبيحته ام لا وهل سمى الله عليها
ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن
قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل
لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور فعلم
ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط فافهم المحل قلت وقد يفرق بين
حادثة الفتوى واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمله
ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجدها صاحبها هل تؤكل
الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى فيحرر وفي
الوهبانية وما مات لا تطعم كلبا فانه خبيث حرام نفعه متعذر وتمليك عصفور
لواحد جائز واعتاقه بعض الائمة ينكر وان يلق مع غيره جاز اخذه كقشر
لرمان رماه المقشر وفي معاياتها واي حلال لا يحل اصطياده صيود واما
صيدت ولا هي تنفر هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره
ولو بغير حرز وجد كتاب الرهن مناسبته لما قبله ان كلا من الرهن والصيد
سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله
محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا
كان كان قيمة المرهون اقل من الدين بيان للاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤها
من الرهن الا اذا صارت دينا حكما كما سيجيء حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا
او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة
بالمثل او القيمة كما سيجيء وينعقد بايجاب وقبول حال كونه غير لازم وصح فللراهن
تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا

متفرقا

متفرق في اكثر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا
ولو حكما بان لا تتصل الرهن بغير المرهون خلقة كالثمر وسيتضح لزم اذ ان القبض
شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض
حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من
قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك
كما توهم في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المص المقبوض على سوم الرهن اذا لم
يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كذا في القنية
والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما وان زادت كان
الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل
لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء
كان من اموال الظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة ولو طلب دينه من راهنه وله حبسه
به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد
حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض
والدين معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرها ولا الانتفاع
به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة واعارة سواء كان من مرتهن
او راهن الا باذن من كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل ان شرطه
كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار
او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن
الانتفاع بذلك وسيجيء اخر الرهن ولو مات الشاة في يد المرتهن قسم الدين
على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن
ولو فعل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن

Copyright © King Saud University

دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان لم حمل او عند العدل
لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه
تحقيقا للتسوية فان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن
للرهن مؤنة وان لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى
التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضار
اصلا مع قيام ما يؤمر به انه قد يحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا
كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل
نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح الوهبانية فقال ولا دفع ما لم يحضر الرهن
او يكن بغير مكان العقد والحمل يعسر كذا النجم اولا دون دعوى مدينه هلاكا وهذا
في النهاية يذكر ولا يكلف مرتهن فيطالبه دينه احضار رهن قد وضع عند العدل
بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه
لاذنه بذلك وحتى اذا قبضه اي الثمن يكلف باحضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا
يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن
الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض
رهنه حتى يقبض البقية من الدين او يبرئها اعتبارا لحبس المبيع ويجب على المرتهن
ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظه بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه
واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته
بجعل خاتم الرهن اليسرى والبنصر عليها اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي
فيها انه من شعائر الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة
في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسألة السيف الآتية فليحرر
لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فيضمن لان النساء يلبسن كذلك

فيكون

١٩١

فيكون استعمالا لا حفظا بحر كما لو عرّيا للتزيين ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة
فان الشجعان يتقلدون بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتم الرهن فوق آخر
يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن
ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرد الضمان بدون تجدد
القضاء بالقيمة انما كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل
وان كان الدين مؤجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل
اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه
لانه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه وما في الغنم على المرتهن
واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان
كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه
فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم انه لا يلزم بشيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني
عن الذخيرة واما مؤنة رده لجعل الابق او رد جزء منه كمداواة جرح الحيوان الى يد
المرتهن فتنقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن
لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراضه وقروحه وفداء جنايته
وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا بامر القاضي به ويجعله
دينا على الآخر فيرجع عليه ويجعل امر القاضي بالانفاق بجعله دينا عليه لا يرجع
كما في الملتقى وعن الامام لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع
مسألة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته
عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد
قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته
الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن

لانتفاء الضمان بزادتير يجوز السفر بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعة وان
كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال من البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية
معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الامام وما في
الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه
قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته ضمن بما فيه
من الدين كذا ذكره المصنف اول الباب والله اعلم باب ما يجوز ارتهانه وما لا
يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه
او غيره يقسم او لا ثم الصحيح انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما
قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط
قبل وجوده في غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع
ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال المص وفيه نظر ولعله
مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل ولا على الضعيف لانه بالخيار لا يخلو
اما يبقى في ملكه او يعود لملك البايع وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في
تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف
داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان للمشتري بالخيار
ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن
المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما في الولوالجية ولو
جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف كل منهما
يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة
فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها وكذا
عكسها كرهن الشجر لا الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون

خلقة

خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض
بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى لانه اتصال مجاورة
وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر
اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام
الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز به الرهن فقال ولا با
لامانات كوديعة وامانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل
بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها اي بغير مثل او قيمة مثل المبيع في يد
البايع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا
بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفا
الارش من الرهن ولا بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون
واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل
الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فيبقى القبض باذن المالك صدر الشريعة
وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان
يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن لها المسلم مرتهنها حال كونه
ميتا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا وصح الرهن بعين مضمونة
بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن
دم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير
مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كا
لمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا يجبر شيا فاذا هلك هذا الرهن
في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا

اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة
هذا اذا سمى قدر الدين وان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما عرف في المقبوض
على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين
الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح براس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم و
صار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا
اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار
عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو
رهن براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ
المذكور هلك بما اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن
حكما اي ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كان عليه عبدا لطفله لان له
ايداعه فهذا اولى لانه لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف
لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال
التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم
في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما ولو اي للاب رهن مال عند ولده الصغير بدين
اي للصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه
لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه
لوفور شفقته جعل كشخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين كشرائه مال
طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى طرفي العقد رهنا ولا بيعا
وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا

والذكية

والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والامر
سامر لان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو
ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمته خلافا لهما من
الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا فظاهر وان الدين
ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر
شريعة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك
بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفاء لما مر انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات
الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن المشروط
رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه
امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة
للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه
هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله
لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز
فابطا المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد يتصدق
به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن
من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل
في حق الاخر هذا لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع لكله
ضمن عنده خلافا لهما واصله مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل
حصته لتجزي الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لما مر ان كل
العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما

صح بحل الدين ويسكر الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف
لا يأخذ احدهما بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع فان سمى
لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع
لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما
اي من رجلين على رجل انه رهن كل واحد منه هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه
لاستحالة كونه كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه
للزوم الشيوع فتهاترتا وح فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له وهذا اذا لم يؤرخا
فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما
كان ذو اليد احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان
الرهن معهما اي في ايديهما او لا اي وليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فبرهن
كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا
لانقلابه بالموت استيفاء والشايع يقبله اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده
لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قلت وهذا ظاهر اذا رضي المطلوب
بتركه رهنا عمادية ومفاده ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق
السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا
بلا اذنه وقيل اذا يئس فله اخذه مكان حقه فضاع من دينه واقره المص دفع ثوبين
فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان
يختار احدهما سراجية فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب في حال انتفاع
مرتهن باذن الراهن امره بدفعه للدلال ففعل فهلك لم يضمن حاوي وضع المصحف
الرهن في صندوق ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك
ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية للحاكم في الرهن يفسده سلطه

بيبع

ببيع الرهن ومات المرتهن بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع
المرتهن امره للقاضي ليبيعه ببينة ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع
القاضي داره جاز كذا في المتفرقات من بيوع النهر وفي الذخيرة ليس للمرتهن بيع
ثمرة الرهن وان خاف تلفها لان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن رفعه الى القاضي حتى
لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان
يبيعه باب الرهن يوضع على يد عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن
والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه احدهما
منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه و
اخذا منه قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده
لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك
هلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه
عند حلول الاجل صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا
يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا يصح الوكالة وح فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل
فباع بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة
من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع و
كذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضي
خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث
انه يملك بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الى جنس الدين بخلاف الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتله عبد خطأ
فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة متعلق بالجميع ولم يبعه في غيبته

Copyright © King Saud University

ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرتهم اي حضرة الراهن و
تبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه يخلفه لكنه خلاف جواب
الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة و
لا يملك الراهن ولا المرتهن بيعه بغير رضاء الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن
اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله او اباها
فانه يجبر عليها بان يحبسه ايام البيع فان لج بعد ذلك باع القاضي دفعا للضرر
ان باع العدل فالثمن رهن كالمثمن فتهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه
المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن
المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب ونفذ صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن
المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن
المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي العدل لانه بدل ملكه ويرجع المرتهن
على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد المشتري
اخذ المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم
يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم
الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن
به اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل
على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن
فاستحق الرهن وضمن الراهن قيمته هلك الرهن بدينه وان هلك المرتهن
القيمة رجع على الراهن بقيمته التي ضمنها لغرره وبدينه لانتقاض قبضه فرع
في الولوالجية ذهبت عين دابة الرهن يسقط ربع الدين وبحي انتهى والله اعلم

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف

بيع

بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار
ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه بيعه لا ينفسخ
بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن اما لو كان
ولو باع الراهن من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع
فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم
ذلك وبطل الاخر ولو باع الراهن ثم اجر او رهن او وهب من غيره فاجاز المرتهن
الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه الى الثمن على ما
تقرر فيحل درر دون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت اجازته
اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه من
المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ عتقه اي الراهن
رهنه فان كان غنيا وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه وان مؤجلا
اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فان حل استوفى حقه لو من جنسه دون الفضل
وان كان الراهن معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع
لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى فاذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما
اذا عتق غنيا كما مر والرهن اذا اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي
المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر وضمانه على المرتهن فتعتبر
قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي وباعارته اي المرتهن الرهن
من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن
هلك مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن

نعم لو كان اخذه بغير رضاء المرتهن جاز ضمان الكفيل تتارخانيه فان عاد قبض
عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الحيين فان مات الراهن قبل ذلك اي قبل
الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاده او اودع
احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا
كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها
احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود
لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومهما بقي لو مات
الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة للغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في
استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه
هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك
امانة لثبوت يد العارية ح ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن
هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة
للراهن لانهما اتفقا على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في عوده الا بحجة بزازيه
وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق
قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فروع رهن
الاب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك
ضمن قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب
ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن ومات الاب
ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه
لانه مضطر لمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن
ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة

الراهن

الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وارض
وعبد فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه وصح استعارة شيء
ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق تقييده وان قيده بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به وح فان خالف ما قيد به المعير ضمن المعير المستعير او المرتهن المتعدي
كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل منه ذلك لم يضمن
لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن
المرتهن يرجع بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك
عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير
وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون و
الباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي
الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن لانه غير متبرع لتخليص
ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزايد تبرع
وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يصرح عليه
في متنه مع متابعته للدرر فتدبر فلو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه وعوده للضمان قبل لانه امين خالف ثم عاد
الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية المستاجر والمستعير
اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقي لو اختلفا
فالقول للراهن لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير
هدايه اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن
شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا
برضاء المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان

كان بائعا بالرهن وفاه والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر
الراهن بقضاء دين نفسه وبرد الرهن ليصل الى كل ذي حق حقه وان عجز لفقره
فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولو تنزه اي ورثة المعير اخذه اي الرهن بعد
قضاء دينه كمورث وان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا
يباع الا برضاء المرتهن كما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا وبعضا مضمونة
كجناية المرتهن عليه وسقط من دينه الى دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك
غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقي بالاتلاف
لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية عليهما
لم تقض للمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه عنده
قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر
اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الاطراف اذ لا قود
بين طرف حر وعبد واذا كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الدين
خانيه وعبارة القهستاني وشرح المجمع يبطل الرهن كجنايته اي الرهن على ابن المرتهن
او على ابن الراهن ولا يكون القصاص الا في النفس فقط دون الاطراف فانها معتبرة
في الصحيح حتى يدفع بها او يفدى وان كانت على المال فيباع كما لو جنى على الاجنبي اذ
هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها اي المائة قضاء
لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء كموته بلا قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد استيفاء
صار مستوفيا الكل من الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة
قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما اذن له ببيعه وباعه باذن الراهن صار كانه

استرده

استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا واذنه ببيعه بمائة كان الباقي في
ذمته ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به فتكه الراهن وجوبا بكل الدين وهو الالف
لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد له ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن
بدينه وهو كما في المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول
فان جنى ترك التفريع لان الرهن خطأ ففداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن
بشيء ولا يملك ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من
الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه ويسقط الدين بكل منهما لو اقل من قيمة الرهن
او مساويا ولو اكثر يسقط قدر قيمته للعبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين
ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل
ولد الرهن انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا
مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية ولو
مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه فانه نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو
كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهره فروع رهن الوصي
بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضا البقية ولهم رده
فان قضى قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت
على اخر جاز درر وفي معين المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت
المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة انتهى والله اعلم فصل في
مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة
فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على
ما افاده ابن الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط من قدره والا فلا ولو

Copyright © King Saud University

رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هذا قيد لابد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين
يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة
له فلو له قيمة يثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن قولان و
هو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل
القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر
بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين
ثم عاد يعود الدين خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر
والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف
ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة
في الرهن وتكون للراهن لا اصالة كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن
وما لا فلا بجمع الفتاوى واذا هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد
مقصودا واذا بقي النماء ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته كما سنه
ويرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما
قهستاني كما ذكره بقوله بعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا
بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا و يقسم الدين على قيمته يوم
الهلاك وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء
بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك
خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به
ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوايد اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد
فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل يخصص
حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاتلاف

يجوز

يجوز تعليقه بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر
رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء
من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك وفي
المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا
لو اذن له في ثمرة البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن
ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص وعليه يحمل ما روي عن محمد بن اسلم من انه
لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها تحريمية فتامله
وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك في يد المرتهن قسم
الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن على قيمة الاصل فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن كذا في الكافي والخانية وغيرها
وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها
اباح المرتهن نفعه هل للمرتهن ان يؤجر قال لا قيل فلو اجر ومضت المدة فالاجر
له ام للراهن قال له ان اجره بلا اذن وان باذنه فللمالك ويبطل الرهن وفيها رهن
كرما وسلمه للمرتهن ثم دفعه الراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن
كرما وابيح له ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشتري
وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن ولا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن
الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له الانتفاع
لا يجب شيء وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمن الماء لو من قناة مملوكة فليحفظ رهنها
الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا ولا يبطل الرهن فتنبه استحق
الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شايعا بطل الرهن فيما
بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس كل الدين لكن ملكه بحصته اجر داره لغيره

Copyright © King Saud University

ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة
ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب
حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة العقدية فقال والزيادة في
الرهن تصح ونعتبر قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للشافعي والاصل
ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في
الدين ليست منهما فان رهن نسخ والشرح بالفاء مع انه نبه في شرحه على انما عطفها
بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة مستقلة لا تفرع للاولى عبدا رهن بالف فدفع عبدا
اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن فح يصير
الثاني مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن
في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه
فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع
او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شيء لانه استيفاء
او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك
بالدين ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع او شراء او
صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه في معنى الابراء بطريق الاداء
هداية ومفاده عدم بطلان الصلح بان كان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن
والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما هلك الرهن
بالدين في الصورة المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك
الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين لتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة باقية
بخلاف الابراء فانه يسقط به الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم

في الرهن

في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد
يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا
الا انه فقد بعض شرائط الجواز كرهن المشاع ينعقد به الرهن لوجود شرط
الانعقاد لكنه بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن
كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وح فاذا هلك
هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ومن مات ولم
غرماء فالمرتهن احق به كما في الرهن الصحيح فرع رهن الرهن باطل كما حررناه
في الشرح بلا ليه معزيا للوهبانية وفي معاياتها واي رهن لا يرام افتكاكه ويحبس لو مات
بالموت يسطره هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى كل نفس ترهن بكسبها
عند الله والله اعلم كتاب الجنايات مناسبته ان الرهن لصيانة المال
وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب
من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما
حل بمال والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود و
دية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل
حربي والاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي في موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء مثل
سلاح ومثقل او من حديد جوهرة ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل
برهان وليطة وقوله ونار عطفت على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل
الذكوة حتى لو وضعت في المذبح فاحرقت العروق اكل يعني ان سال بها الدم والا لا
كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الذكوة به القود والا فلا انتهى
وفي المجتبى واحماء التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف
الابرة اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه

Copyright © King Saud University

وقصدا بما لا تطيقه البنية كخشبة عظيمة عمد وموجبه الاثم فانه حرمته اشد من حرمة اجراء
كلمة الكفر لجوازه لمكره عليها والقتل وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي
فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقايق لا الكفارة لانه كبيرة
محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها قلت لكن في الخانية لو قتل عبده
او ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد
ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره
وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سيجيء تفسير ذلك لا القود
لشبهه بالخطأ نظرا الى الآلة الا ان يتكرر منه فللامام قتله اي سياسة اختيار وهو
اي شبه العمد فيما دون النفس عمد والثالث خطأ وهو نوعان لانه اما خطأ
في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا وحربيا او مرتدا فاذا هو مسلم
او خطأ في نفس الفعل كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب آدميا او رمى غرضا
فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب
غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب
حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ في اصابة الحائط
ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف لآخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا
لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد
فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية وقاصد شخص اذا اصاب خلافه
فقل خطأ والقتل فيه معذر وقاصد شخص حالة النوم ان يمت فيقتص ان ابقى دما
منه يقطر والرابع ما جرى مجراه اي مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لانه
معذور كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى
مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن

بالاثم

بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه
بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك
الا اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وكل ذلك يوجب حرمان
الارث لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي
بالخطأ في احكامه والله اعلم فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود
اي القصاص بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل
القاتل الجنبي على التأبيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستامن والحربي بشرط كون
القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية حكم عليه بقود فجن قبل
دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته قتل وان جن بعده ان
مطبقا سقط وان غير مطبق قتل قتل عبد مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر
يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القود
انتهى وبشرط انتفاء الشبهة كولادة وملك بينهما كما سيجيء فيقتل الحر بالحر وبالعبد
خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر
كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس رضي الله عنهما على انه تخصيص
بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به وقيل
ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله
قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى ودرر وغيرها قال المص وينبغي
ان يعول على الاستحسان لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مبسوطة ليست هذه منها
وقد اقتصر ملا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فيتبعه المص على عادته قلت وتبعه
عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى و
الزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا

مطلب القود اي القصاص كما قال عز وجل والجروح قصاص

مطلب يقتل الحر بالعبد

مطلب يقتل المسلم بالذمي
١٤٢٧-٢٠-٩-٢٠٠٨

Copyright © King Saud University

بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا اى لا يقتص من الاصول وان علوا مطلقا ولو انثى
من قبل الام فى نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد
الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احياءه فلا يكون
سببا لافنائهم ورجح فيجب الدية فى مال الاب فى ثلث سنين لان هذا عمد والعاقلة لا
تعقل العمد وقال الشافعى يجب حالة كبدل الصلح زيلعى وجوهرة وسيجئ فى المعاقل وفى
الملتقى ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبى او المجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله لما تقرر من عدم تجزى القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا
للشافعى برهان **لا سيد بعبده** اى بعبد نفسه ومدبره **ومكاتبه وعبد ولده** هذا
داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجئ **ولا بعبد يملك بعضه**
لان القصاص لا يتجزى **ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان** وقال محمد لا قود وان
اجتمعا جوهرة وعليه حمل ما فى الدرر معزيا للكافى كما فى المنح لكن فى الشرنبلالية عن
الظهيرية انه اقرب الى الفقه بقى لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد
الاجارة فالقود لمؤجره وان رده مخلل البيع فالقود وقيل القيمة جوهرة **ولا بمكاتب** وكذا
ابنه وعبده شرنبلالية **قتل عمدا** لا حاجة لقيد العمد لانه شرط فى كل قود **عن وفاء ووارث
وسيد وان اجتمعا** لاختلاف الصحابة فى موته حرا او رقيقا فاشتبه الولى فاندفع
القود **فان لم يدع وارثا غير سيده** سواء ترك وفاء اولا **او ترك وارثا ولا وفاء
اقاد سيده** لتعينه وفى اولى الصور الاربع خلاف محمد **ويسقط قود ورثه على
ابيه** اى اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل
الاب ابا امرأته مثلا ولا وارث له غيرها ثم ماتت المرأة فان ابنها منه يرث القود
الواجب على ابيه فسقط لما ذكرنا واما تصويره صدر الشريعة فثبوته فيه للابن ابتداء
لا ارثا عند ابى حنيفة وان اتحد الحكم كما لا يخفى وفى الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه

قبل موته صح استحسانا لانعقاد السبب لهما **لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين
الصفين** لما مر انه من الخطأ وانما اعاده لتبيين موجبه بقوله **بل القاتل عليه كفارة
ودية** قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان فى صف المشركين لا يجب شئ لسقوط عصمته
قال عليه الصلوة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت فاذا كان مكثر
سوادهم وان لم يتزى بزيهم فكيف من تزيا بزيهم قال الزاهدى قال المص حتى لو
تشكل حربى بما يباح قتله لحيته فينبغى الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه حربى فلا شئ على
القاتل والله اعلم **ولا يقاد الا بالسيف** وان قتله بغيره خلافا للشافعى وفى الدرر
عن الكافى المراد بالسيف السلاح قلت وبه صرح فى جامع المضمرات حيث قال والتخصيص
باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف فى قوله عليه
الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف فى السراجية من له قود قاد بالسيف فلو القاه فى
بئر او قتله بحجر او بنوع اخر عزر وكان مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح
والله اعلم **ولابى المعتوه القود** تشفيا للصدر **واذا ملكه ملك الصلح** بالاولى
لا العفو **بقطع يده** اى يد المعتوه **او قتل قريبه** لانه ابطال حقه ولا يملكه **وتقييد صلحه
بقدر الدية او اكثر** منه **وان وقع باقل منه لم يصح الصلح ويجب الدية كاملة** لانه انظر
للمعتوه **والقاضى كالاب** فى جميع ما ذكرنا فى الاصح كمن قتل ولا ولى له للحاكم قتله والصلح
لا العفو لانه ضرر للعامة **والوصى كالاب** **فيصالح** عن القتل **فقط** بقدر الدية ولا
القود فى الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال **والصبى كالمعتوه**
فيما ذكر **وللكبار القود قبل كبر الصغار** خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا
وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح ولعان **الا اذا كان الكبير اجنبيا
عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير** اجماعا زيلعى فليحفظ **ولو قتل
القاتل اجنبي وجب القصاص عليه** فى قتل العمد لانه محقون الدم بالنظر للقاتل

Copyright © King Saud University

كما مر والدية على العاقلة اى القاتل في الخطأ ولو قال ولي القتيل اى بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك استينافه للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا كما لو مات القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين عفى احدهما فقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لمجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان الجرح معروفا عند القاضي او الناس قبلت بينته وفي الدرر عن المسعودي لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على اخر انه قتله لم تسمع لان حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على ابن اخر انه جرحه خطأ قبلت لقيامها على حرمان الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته فان دفعه له في شربة فشرب ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا

يلزم

يلزم الا التعزير والاستغفار خانيه وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين نتيض ان اصابه حد الحديد وظهره وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية الطحاوي وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بخلاف قتله بالمثقل ضرب السوط كما سيجئ وفيه لو اعتاد الخنق قتل سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لانه غرق بعجزه وفي الاول عن قمطه وطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت وهو في حالة النزع وقتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع اخر عنقه ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق فقاتله قاطع العنق والا فقاتله الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه

مطلب قتل من شهر سيفه

عدد في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا آخر غير جنس فعل الاسد والحية وان لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد كما لا ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين يعني في الحال كما نص عليه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره ويأثم بتركه يومين ولا شيء بقتله بخلاف الجمل الصائل ولا بقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصى ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر المشهور عليه او غيره كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف لم يضربه والا فلعفظ ومن دخل على غيره ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلوة والسلام قاتل دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل صدر الشريعة وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله لا يقتل وهل يقبل قوله انه كابر ان بيّنة نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه صرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين و

القاضي

القاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل خارجه وان اتى دون النفس فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو انشاء القتل في الحرم قتل فيه اجماعا سراجية ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة الاذن وكذا لو قتل اخي او ابني فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره ابن طرسوس لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القود وبطل الصلح بزازية فروع هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح ولا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وهبانية الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه وفيها من قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود القصاص يورث والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لم يضمن

ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها والله اعلم

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد اوساق او من قصبة انف لم يُقَدْ لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقي ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقئ عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة براعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا وكبرا المارن فتقلع ان قلعت وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي فالملتقى وفي المجتبى وبه يفتى كما تبرد الى ان يتساويا ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل لالم اجر القلع والطبيب لانتهى وتحقق وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرف رجل وامراة وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين وافره القهستاني والبرجندي وطرف المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل ما يقتل به يقطع به وما لا

مطلب القود فيما دون النفس

فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد الملم ولا في جائفة برئت اولم تبرأ فان سادية يقتص ولا ينتظر البرأة والسراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتي شرح وهبانية واقره المصنف لانه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضيخان بلزوم القصاص وجعل في المحيط قول الامام ونصه قال ابو ح ان قطع الذكر من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا وسيجيء ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة في لسان اخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل فان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد الامر نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيبدله كذلك ويقتل جمع بمفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيء والا لا في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بامساك واحد

Copyright © King Saud University

فلا قود عليهم والاولى ان يعرف الجمع بلام العهد فانه لو قتل فرد اجمع احدهم ابوه او مجنونه
سقط القود قهستانى ويقتل فرد بجمع اكتفا به للباقين خلافا للشافعى ان حضر
وليهم وان حضر ولى واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية لكون القاتل حتف
انفه لفوات المحل كما لو قطع رجلان فاكثر يد رجل او رجلها وقلع اسنه او نحو ذلك
مما دون النفس جوهرة بان اخذ سكينا وامرها على يده حتى انفصلت فلا قصاص
عندنا على واحد منهما او منهم لانعدام المماثلة لان الشرط فى الاطراف المساواة فى المنفعة
والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة فى العصمة فقط درر وضمنا وضمنوا ديتها
على عددهم بالسوية وان قطع واحد يمينى رجلين فلهما قطع يمينه ودية يديهما
ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه اى على القاطع نصف الدية
لما ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء
الدية فللآخر القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو
اقر بخطأ او مال لم ينفذ اقراره على مولاه بل يكون فى رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن
الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعى بطلان اقراره بالخطأ اصلا يعنى لا فى حقه ولا فى حق سيده
ونحو ذلك فى احكام العبيد من الاشباه معللا بان موجبه الدفع او الفداء انتهى فتأمل
لكن علله القهستانى بانه اقر بالدية على العاقلة انتهى فتدبره اذ قد اجمع العلماء على العمد
بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
حتى لو اقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة الا ان يصدقوه ولذا
قرره القهستانى فى المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثانى الدية على عاقلته لانه خطأ وقعت حية عليه
فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته
اى الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حج بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول

لان

لان الحية لم تضر الثانى وكذلك لا يضمن الثانى والثالث لو كثروا واما الاخير فان
لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك و
الا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه
رضى الله عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت عن حادثة
الفتوى وهو ان كلبا عقورا وقع على احد فالقاه على الثانى والثانى على الثالث
والله اعلم فروع القى حية او عقربا فى الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت
ثم لدغته وضع سيفا فى الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فدية على رب
السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيره للمدعى فنطح ثور غيره فمات ان اشهد
عليه ضمن والا لا وقال البديع لا ضمان عليه لان الاشهاد انما يكون فى الحائط لا فى
الحيوان تاجية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبى
شارك الاب فى قتل ابنه وكاجنبى شارك الزوج فى قتل زوجته ولهما ولد وكعامد
مع مخطئ وعاقل مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما فى الخانية فلا قود
على احدهما اى لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته
او جاريته فقتله حل ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت فى نسخ
الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه فى باب التعزير فروع صبى محجور
قال لرجل شد فرسى فاراد شدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الامر وكذا لو اعطى
صبيا عصى وسلاحا او امره بحمل شىء وكسر حطب ونحو ذلك بلا اذن وليه فمات
ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل به صبى على حائط صاح به رجل فوقع فمات
ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا
تاجية والله اعلم فصل فى الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
اى بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين او كانا مختلفين اى احدهما

مطلب مناقبه وهو ابو ح رضى الله عنه
٤ ب د الأيمن

Copyright © King Saud University

عمد والآخر خطأ تخلل بينهما برء أو لا فيؤخذ بالأمرين في الكل بالاتفاق إلا في خطأين لم
يتخلل بينهما برء فإنهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة وإن تخلل برء لم يتداخلا كما
علمت فالحاصل أن القطع إما عمد أو خطأ والقتل كذلك صار أربعة ثم إما أن يكون بينهما
برء أو لا صارت ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضرب بمائة سوط فبرئ من تسعين ولم
يبق أثرها أي أثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لأنه لما برئ من التسعين
لم تبق معتبرة إلا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر عند أبي ح وعند
أبي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد تجب أجرة الطبيب وثمن الأدوية درر وصدر
الشريعة وهداية وغيرها وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته
وبقي أثرها بالإجماع لبقاء الأثر ووجوب الأرش باعتبار الأثر هداية وغيرها وفي جواهر
الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة
وفيها رجل جاء بعوان إلى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب وقد
قدمنا معزيا للمجتبى عن أبي يوسف وسنحققه في الشجاج ومن قطع أي عمدا وخطأ
بدليل ما يأتي وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي أن
الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن أنها على العاقلة في الخطأ فقد أخطأ وكذا لو
شج أو جرح فعفا عن قطعه ثم مات منه ضمن القاطع الدية في ماله خلافا لهما قلنا إنه
عفى عن القطع وهو غير القتل ولو عفى عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو
عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فإن خرج من
الثلث فيها وإلا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي ومن ظن أنها على القاطع
فقد أخطأ قطعا ومفاده أن عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله
لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لأنه ليس بمال والشجة مثله أي مثل القطع حكما
وخلافا قطعت امرأة يد رجل عمدا أي أو خطأ لما يأتي فلو أطلق كما سبق وكالملتقى

وغيره

وغيره كان أولى فتأمل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات ولو لم يمت من السراية
فمهرها الأرش ولو عمدا إجماعا يجب عند أبي ح مهر مثلها والدية في مالها إن تعمدت
ويقع المقاصة بين المهر والدية إن تساويا وإلا ترادا الفضل وعلى عاقلتها إن
أخطأت في قطع يده ولا يتقاصان لأن الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فإن
الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي أن
تقع المقاصة في الخطأ أيضا لأنها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه
ليس على إطلاقه بل في العجم ولعله أطلقه إحالة على محله فليحفظ وإن نكحها على اليد وما
يحدث منها أو على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها
لرضاه بالسقوط ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم أي للعاقلة
فإن خرج من الثلث سقط وإلا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له
فمات المقطوع الأول قتل به أي القاتل بالسراية وعن أبي يوسف لا قود لأنه لما أقدم
على القطع فقد أبرأه عما وراءه وظاهر إشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول أبي يوسف
قاله المص ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتول له خلافا لهما قلت هذا
إذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم وأما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد
فعلهم بشرط السلامة كالأجير وتمامه في الدرر قلت والأصل أن الواجب لا يتقيد
بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الأب ابنه تأديبا أو الإمام أو الوصي ومن
الأول ضرب الأب أو الوصي أو المعلم بإذن الأب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب
مقيد لأنه مباح وضرب التعليم لا لأنه واجب ومحله في الضرب المعتاد أما غيره فموجب
للضمان في الكل وتمامه في الأشباه وإن قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفى
عن القتل ضمن القاطع دية اليد لأنه استوفى غير حقه لكنه لا يقتص للشبهة وقالا لا
شيء عليه وضمان الصبي إذا مات من ضرب أبيه أو وصيه تأديبا لهم ونثر في الضمان

كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه ومولاه على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان
على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع من ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امرأة ضربها
تأديبا لان تأديبها للولي عزاه المص لشرح المجمع للعيني قلت وهو في الاشباه و
غيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والصبي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية
والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امرأة فافضاها
فان كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا بالزنا فا
فضاها فان مطاوعة حد ولا غرم وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر
حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه
وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير
من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد ان لم تشقوه اليوم تموت
وانا اشقه وابرئها فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم قيل
له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قيل لا انتهى قلت لانه لم يعتبر شرط الضمان
لما تقرر ان شرط على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله اعلم

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة
من غير سبق ملك المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت
ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث
كالدية لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما
عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق
الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا
مع غيبة اخيه يريد القود لا يقيد اجماعا حتى يحضر الغائب لكن يحبس لانه صار متهما

فان

فان حضر الغائب يعيدها ثانيا ليقتاد القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطأ
والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب
فالحاضر خصم لانقلابه مالا وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ والحال
ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما
الثالث فهو اي اخبارهما عفو القصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول
ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ الغريك فلا شيء له اي للشريك عملا بتصديقه
ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذبهما فلا شيء للمخبرين وللاخر ثلث الدية والثالث
ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ فقط فله
ثلثها لان اقرارها ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك
للمخبرين استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا
انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كا
لثابت معاينة وقالا لا يحتاج الشاهدان يقولا انه مات من جراحته بزازيه وان اختلف
شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في الة او قال احدهما قتله بعصا وقال
الاخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل
به بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما
لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر
قبل الكامل منها لعدم المعارض ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا الته يجب الدية في ماله
في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت في ماله لان
الاصل في القتل العمد وان اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله وقال الولي
قتلتماه جميعا قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار والمسئلة بحالها شهادة
لغت الشهادتان لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق

Copyright © King Saud University

المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه يوجب انفراد كل بقتله بلا تصديق فيقتلها بانفرادهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كلاهما كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجبه كامر ولو قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كالو قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهوده عليه وانما كذب الآخرين وكذا حكم الخطأ في كل ما ذكرنا كذا في الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود لو رجعوا اي المشهود عليه على الولي لتمكنهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا كالخطأ فاذا جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لانهم اوجبوا العفو وهو ليس بمال وقالا لا يرجعون كالخطأ ولو شهدوا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطأ والعمد ثم جاء حيا او شهدوا على شهادة غيرهما في الخطأ فقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة لانه ظهر ان اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في مال للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي لغيره اي جاني لو مات بجنينه فعليه نصف الدية ولو عاش

فالدية

مطلب الدية وبيانها

فالدية فقد ختان فقطع الحشفة باذن ابيه اي انسان بقطع اذنه بحسب وان قطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها نصف الدية وبقطع راسه نصف عشرها فقلع سنين حرح راسه فقطع انسان خفيه السفرة لاي شيء تجبرا حد دية وثلاثة اخماسها فقلد دية الاسنان اشباه والسلام

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة باد خال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطأ اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنى عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطأ وشبه العمد عتق رقبة مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم به لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستأمن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستأمن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصحح الزيلعي في النفس خبر المبتدأ وهو قوله الا في الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرون او حروف اللسان الستة عشر فما اصاب لغاية يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها واللحية حلقت

Copyright © King Saud University

لم تنبت ولو جلسته فان مات بها برئ وفي نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل
كشارب ولحية عبد في الصحيح ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة
ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا ففيه كمال الدية وشعر
الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه وعند الشافعي فيهما
حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت
فلا شيء عليه كشعر صدر وساق والعينين والشفتين والحاجبين والاذنين
والانثيين اي الخصيتين وثديي المرأة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا
فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين الدية وفي ثديي الرجل حكومة عدل
وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العينين الاربعة
جمع شفرة بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها
ربعها ولو قطع جفونه باشفارها فدية واحدة لانها كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه
حكومة عدل وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها
مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها اي نصف دية الاصبع لو فيها
مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل
جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام
في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان
قلت نعم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها
وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان و
قد يوجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني وح فالكوسج
دية وخمسمائة ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان الزائد
على النصف فتبصر ويجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت

وعين

وعين ذهبت ضوؤها او صلب انقطع ماؤه وكذا سلس بوله او احدبه ولو زال اثر
الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل ويجب حكومة عدل باتلاف
عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارش كاملا ان كان فيه جمال
كالاذن الشاخصة هو الطرش وسيجيء ما لو الصقه في الجرح في اواخر هذا الفصل انتهى
والله اعلم فصل في الشجاج وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما
يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها حكومة عدل كما سيجيء وهي اي الشجاج عشرة
الخارصة بمهملتين وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر
الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه
والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين
اللحم وعظم الرأس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم
اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ وبعدها الدامغة
وهي التي تصل الى الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجاجا فعلم
بالاستقراء بحسب الآثار انها لا تزيد على العشرة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي
لو عمدا صلح والا ففيها حكومة لان جلده انتقص زينته من غير قهستاني في الذخيرة وفي
الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت
الجائفة فثلثاها لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه
ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل وهي اي حكومة
العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر
الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا
هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الحر من الدية وفي العبد من

Copyright © King Saud University

القيمة فان نقص الجرح عشر قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع والخلاصة انما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه وراس فح يفتى به ولو في غيرهما او يقيس على المفتي يعني بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر نهر ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطا لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة مقدرة فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد له اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد راس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع الاصابع ومع نصف ساعد نصف دية الكف والاصابع وحكومة عدل النصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند ابي ح كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا تصل يده الى قفاه فيقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهذا اقرب الى الصواب ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي ويجيء متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل وان علمت الصحة فكبالغ في خطأ او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار

الجاني

الا في موضع اذن الامام بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعدها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو الحجر كبيرا ضمن لامكانه وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وصح في الدرر انه مطرد ومنعكس و على الراكب عليه الكفارة في الوطئ كما مر لا عليهما اي لا على سايق وقايد ولو كان سايق وراكب لم يضمن السايق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر اذا كان سببا لا يعمل بانفراده اتلافا كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس او راجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفاء لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولو وقعا على وجوههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه كان يهدر دمهما في العمد والخطا شرنبلالية ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطا ونصفها في العمد كما لو تجاذبا رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموته بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر لموته بقوة صاحبه وان تعاكسا فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فاديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وسايق دابة وقع اداتها اي الاتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان

Copyright © King Saud University

المالك ما لم هذا لو السابق من جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه
فان قتل بعير ربط على قطار وسائر بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة
فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا اذنه ومن
ارسل بهيمة او كلبا وكان خلفها سائقا لها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل
لها وان لم يمش خلفها ما دامت في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق
والمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا ساقه
او لا او دابة او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا او ادميا نهارا
او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت
الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة لانه
ح ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلف انسانا فدمه هدر عمادية ومن
ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا
اخر غير الطاعن او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو
يوسف يضمنان نصفين كما لو كان موقفا دابته على الطريق للتعدي في الايقاف ايضا
وكما لو كان باذنه ووطئت احدا في فورها فدمه عليهما ولو نفحت الناخس فدمه هدر
ولو القت الراكب فقتلته فديته على الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطء فور
النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين
دجاجة او شاة قصاب او غيرها ما نقصها وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها
على الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار
او جزور اي ابله فائدة الصفة عدم اعتبار الاعداد للحم بل كما قد وحمار وبغل وفرس
ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يكون باربع اعين عيناها وعينا مستعملها فصارت

كانتا

الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهب
عقله او شعر راسه في الدية لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب
سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانه كاعضاء مختلفة مجتبى والعقل لعود نفعه للكل ولا
قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا بقطع اصبع شلت جارتها خلافا لهما
ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما
بقي ولا قود بكسر سن نصفه اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية السن
اذا فاتت منفعة المضغ والا فلو مما يرى فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر
والا فلا شيء غير ما فيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة
فاثر احدهما لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فاثر احدهما
يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين
الخطأ وسقط القود للشبهة وفي الملتقى ويستانى في اقتصاص السن والموضحة حولا
وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى
قلت وقد يوفق بينهما بحمل المص وغيره على ما في النهاية الصحيح تاجيل البالغ ليبرأ الا الى
سنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم
لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى
في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش
لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه يسقط الارش
عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف فعليه
نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل ذلك
بضرب ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل
وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح

Copyright © King Saud University

الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما
قاله المص وغيره قلت وقد قدمناه عن المجتبى وذكر هنا روايتين فتنبه ولا يقاد
جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ وعلى الكل
والمعتوه عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر وان يكن من العجم والا ففي ماله
درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر البلوغ
المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلة الدية ولو من العجم ففي ماله درر وسنحققه في المعاقل
انتهى مهمة حكومة العدل لا تحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر
معزيا للتتارخانية والله اعلم فصل في الجنين ضرب بطن امراة حرة حامل خرج
الامة والبهيمة وسيجيء حكمها قلت بل الشرط ضرب الجنين دون امه كما علقت
من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي والعجب من المص كيف
لم يذكره ولو كانت المراة كتابية او مجوسية او زوجة فالقت جنينا ميتا حرا وجب
على العاقلة غرة عرة الشهر او ولو هذه او لمقادير الديات نصف عشر الدية اي دية
الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المراة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي
في ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فان القته حيا
فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر
ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى
قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط
وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعدما ماتت يجب عليه ديتان كما اذا لو القته
حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه منها
فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها لانه قاتل وفي
جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرران دية

الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا
لم يكن الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا لقي بلا راس لانه انما تجب القيمة
اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة وما انتقص الضارب للام حالا ولو القته
حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي
فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه اي ضرب
بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية وان مات بعد العتق لان
المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة يجب دية وهو رواية عنه ولا كفارة في الجنين عندنا
وجوبا بل ندبا زيلعي اي وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح
به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية فتجب الكفارة
فيه على ما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من
الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امراة حرة في سنة واحدة
وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ايضا صدر الشريعة ولم تاثم ما لم يستبن بعض
خلقه ومر في الحظر نظما اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن
زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو امراة امرت ففعلت لا
تضمن المامورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى اسقطت فلا شيء عليها
لاستحالة الدين على مملوكه ما لم يستحق فيجب للمولى الغرة لانه مغرور وفي الواقعات
شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الدية والكفارة وان ميتا
فالغرة ولا ترث في الحالين ويجب في جنين البهيمة ما نقصت بالام ان نقصت وان لم
تنقص الام لا يجب فيه شيء سراجية فروع في البزازية ضرب بطن امراة عمدا فقطع
البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت
ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات ويجب غرة

Copyright © King Saud University

الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ باب ما يحدث
الرجل في الطريق وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال اخرج الى الطريق
العامة كنيفا هو بيت الخلاء وميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض
طاقة ونحوها عيني او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه وان ضر
لم يحل كما سيجئ ولكل احد من اهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه
ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه ضرر او لا وقيل انما ينقض بخصومته
اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي هذا كله اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام
زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله واذا بنى للمسلمين كمسجد ونحوه او بنى باذن
الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة والسلام لا
ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا
لا على هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث
مطلقا اضرهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم نظرا الاصل فيما جهل حاله
يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد
من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما بدابة لعاقلة
لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا او طينا ملتقى فتلف به انسان لانه سبب فان
تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن فيهما ان لم ياذن به الامام فان اذنه الامام في
ذلك او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا او غما لا ضمان به يفتى خلاصة خلافا لمحمد
ولو سقط الميزاب فان اصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه
فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج او وسط بئر لزم فالضمان على واضعه لتعديه
ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب
للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب

وعلم

وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منهما اصابه
ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان
فعل الاول نسخ بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط
منه على آخر او ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصيرا
او بواري او حب كمال او جلس فيه لا للصلاة ولو لقران او تعليم فعطب به احد كاعمى ضمن
خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء المذكورات
في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد
بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن
ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره
قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له في فناء حانوته
او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى الآمر كما لو كان في غير
فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق لفساد
الامر ولو قال الآمر هو مالي ولي فيه حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما
امره وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا و
ظاهره ترجيحه سيما على رواية صاحب الملتقى من تقديم الاقوى فتامل ومن حفر
بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها اي الطريق او قنطرة
بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور لم يضمن لان الاضافة
للمباشر لا لمتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم
يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن
بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار
دون الفيافي والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري

Copyright © King Saud University

ولو استاجر رجالا اربعة ليحفروا له بئرا فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات
احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع عليهم
بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها
زاد في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شي لان
الفعل مباح فما حدث غير مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا
له كرم وارض تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف
وتارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها بغرس وغيره
فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه اشجار العنب وغيره فسقط
على احدهم هل لورثته مطالبته بديته فالمص والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شي
على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده كلامهم الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على
ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة والله اعلم فروع لو استاجر رب الدار العملة
لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لان لم
يكن مسلما الى رب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق فما حانوت
باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى والله اعلم فصل في الحائط
المائل مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان
او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فيضمن
عاقلة الواقف وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء
ولو الورثة استحسانا نهر في الظهيرية لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد
على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب
وان لم يشهد والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه فيها في مدة يقدر على نقضه
فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه

لان

لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم اليه
وعلى استهلاكه بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له وقت الاشهاد الى وقت
السقوط ولذا قال لو تقدم الى من لا يملك نقضه من يسكنها باجارة او اعارة او الى
المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وصح فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر و
اتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا على مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه
ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم
عاد او افاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال الولاية بالبيع ونحوه وان
عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار
انسان سالك او ساكن باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني
فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراءه منها اي من الجناية وان مال الى الطريق
فاجله القاضي او من طلب لنقضه لا يبرأ لان الحق للعامة وتصرف القاضي في حق
العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه
للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح في الكل برجندي فان بنى مائلا ابتداء ضمن
بلا طلب كما في اشراع الجناح وغيره كميزاب لتعديه به حائط بين خمسة اشهد
على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال
او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافقة الحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا
او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل
التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصص وقالا انصافا فان التلف قسمان معتبر
وهدر الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض من الجدار
وصح فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات
ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها

Copyright © King Saud University

اى الحايط لا يضمن لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن دية القتيل
الثاني ايضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ الطريق عن القتيل ايضا يؤيده انه لو بلغ الحائط
او النقض برئ ولو باع الجناح لا لانه ليس ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط لانعدام
التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على التقوم
لا على العقل فروع حائط بعضه صحيح وبعضه واه واشهد عليه فسقط كله
وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ
كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان لاحدهما مائل والاخر صحيح فاشهد
على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرًا كحائط مسجد مال الحائط
فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة
الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي
القتيل اذا جاء عن عفو عن القصاص لا يصح لانه تعليق حر عليه مسئلة الاصل جارية
قتلت رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل قبل ان يقتص لاحد لانها صارت مملوكة
ولو الجية **باب جناية البهيمة والجناية عليها** الاصل ان المرور في
طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه **ضمن الراكب في طريق**
العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت بفمها او
خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات **في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطي**
وهو راكبها لانه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث **ولو حدث في ملك غيره باذنه**
فهو كملكه فلا يضمن الا اذا لم يكن صاحبها معها فهو سائق وان لم يكن باذنه ضمن ما
تلف مطلقا للتعدي **لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها** او ذنبها سائرة خلافا
للشافعي **او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك**
لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا **فلو وقفها لغيره** فبالت ضمن للتعدي بايقافه

الا

كانها ذات اعين اربع وقالت فهي كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه انه لو فقأ
عين حمار مثلا انه يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي انه
عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها
او ذنبها يضمن نقصانها وكذا اللسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى
قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى اي لو عيرها كولو ان ماكولا هو كما مر في العينين
كقطعها فروع نقل المص عن الدرر لو كلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل
ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى قال المص ويمكنه حمل المتلف في قول
الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا كالحائط
المائل انتهى على الادمي فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في
بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلف النحل من العنب
ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه لا يضمن ربه شيئا مطلقا
اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المص في تعليقه لكن رايت
في فتاواه انه افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا
يؤمر على ما هو ظاهر المذهب واما على جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله اذا كان
الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى
اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما
اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى **باب جناية المملوك والجناية**
عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا والا فقيمة واحدة ولو
فدا الفق ثم جنا فكالاول ثم ثم بخلاف المدبر وام الولد فانها لا يجب الا قيمة واحدة
وسيتضح **هي عبد خطا** التقييد بالخطا هنا انما يفيد في النفس لان بعمده يقتص واما

Copyright © King Saud University

فيما دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطا بالبينة واقرار
مولاه وعلم القاضي لا باقراره اصلا بدايع قلت لكن قوا وعلم القاضي عن عز المفتى به
فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها
فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها لكن الواجب الاصلي وهو الدفع على الصحيح ولذا سقط
الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة
عن البزدوي ان الصحيح ان الفدا حتى لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرا بهلاك
العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد عنايي ح انتهى
ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام ان الواجب
احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل وانه ليس في لفظ
الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاول حكما فان جنى جنايتين دفعه
بها الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش وان علم بها غرم الارش فقط
اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما
يصير فارا بقوله ان مرضت فانت طالق وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه
فمات من السراية فالعبد صلح بها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه و
قد سرى يرد على سيده فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون له مديون
خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها
الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفاه العبد الجاني اجنبي فقيمة واحدة لمولاه لا غير
فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين
فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها وان جنت فولدت
لم يدفع الولد له اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم

رجل

رجل انه سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطا فلا شيء للحر
عليه لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة
فان قال معتق رقيق معروف لرجل قتلت اخاك يخاطب به مولاه الذي اعتقه خطا قبل
عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها
قطعت يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان
ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما
ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد
محجور او صبي امر صبيا رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطا و
رجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته فان كان مامورا
لعبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له على الامر في الحال
برجع لهذا العتق بالاقل من الفداء او قيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر
وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده خطا فان كبيرا اقتص منه عبد
حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد
لا توجب عليه شيئا او يجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الف زيلعي فان قتل عبد عمدا رجلين
حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه الى الحربين الذين لم
يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وسقط
دية نصيب العافين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما
عمدا والاخر خطا وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطا ونصفها الاخر لاحد
وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عند هما
فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه
للاخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا

Copyright © King Saud University

يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه والله اعلم فصل في الجناية على العبد
دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر او بلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من
دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة بأثر
ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا
لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر
من قيمته وح ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة
آلاف الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح قنل وكل قيمته
قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله اي للعبد ورثة غيره غير المولى
لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن اي غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما
حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كا
لانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان
قتل كل واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقأ رجل
عيني عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة
او امسكه ولا يأخذ النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمن القيمة وامسك الجثة
العمياء ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها
مقامها فان دفع القيمة بقضاء فجنى المدبر او ام الولد جناية اخرى شارك الثاني
الاول اذ ليس في جنايات كلها الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو
دفع القيمة لولي الاولى بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة ورجع بها على الاول
لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى و
قالا لا شيء على المولى وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزم المولى الا قيمة واحدة
علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق

وام الولد

وام الولد كالمدبر فيما مر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه
اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل
به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى
في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله درر والله اعلم فصل في غصب
القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع
وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا
غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد
عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما
نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته
الى ولي الجناية الاول لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على الغاصب
لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع
المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كا
لمدبر غير ان المولى يدفع العبد بنفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كامر مدبر جنى
عند غاصبه فرده فغصب ثانيا فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على
الغاصب لكونها عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة المأخوذة ثانيا الى ولي
الجناية الاولى ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب
رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هذا
الحر في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة
الغاصب استحسانا للتسبب بنقله لمكان الصواعق والحيات حتى لو نقله لموضع يغلب
فيه الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها
قلت لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان حقيقة ولم يمكنه التحرز عنه ضمن

Copyright © King Saud University

وان لم يتعرض لحفظ نفسه لانه بتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب
صبيا فغاب عن يده من الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع امرأة
رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصه امر ختانا ليختن
صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة
الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير
وفي معايات الوهبانية ومن ذا الذي ان مات مجنيا فاعليه اذ لما مات بالموت
يسطر كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير
فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي ان كان الصبي ممن يركب مثله اولا
يركب وتمامه في الخانية لصبي اودع عبد فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن
عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس مأذونا له في التجارة
فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد
محجور عليه مالا فاستهلكه ضمن بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا
الخلاف لو اعير او اقرض ولو كان باذنه او مأذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي
مال الغير بلا وديعة ضمن للحال تعلت وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن با
لاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي وسكين على خلاف ما في الملتقى و
الهداية والزيلعي فليحفظ باب القسامة هي لغة بمعنى القسم وهو
اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص
مخصوص على وجه مخصوص سيجيء بيانه ميت ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية بجرح
او اثر او خنق او خروج دم من اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره او
نصفه مع رأسه والنصف وان وجد في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل
من نصفه ولو مع رأسه لا لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع

ولم

ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه القتل
على اهلها اي المحلة منهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما
قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يحلف الولي وقال الشافعي ان كان ثمة لوث استحلف
الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى
مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت
الدعوى بقتل عمد او ان وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضي بالدية على عواقلهم
كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الملك عن المبسوط ان في
ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في ثلاث سنين
وكذا قيمة القن فتؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى
يحلف على الوجه المذكور هنا هذا في دعوى قتل العمد اما الخطأ فيقضي بالدية على
عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره و
لو على غيره فصدقه الولي سقط التحليف على اهل المحلة ولا قسامة على صبي و
مجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل
عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وهذا مات حتف انفه والغرامة تتبع
فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل
احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او
اقل منه اي من نصفه ولو مع الرأس لما مر او على رقبته اي الميت حية ملتوية لان الظاهر
انه مات بها بزازية ومع ان خلقه كبير اي وجد سقطا تام الخلق به اثر الضرب يجب
القسامة والدية في الظهيرية بلا مخالفة فان ادعى الولي على واحد من غيرهم

كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم وان ادعى الولي على معين منهم
لا تسقط وقيل يسقط وقتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته
دون اهل المحلة لانه في يده فصار كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد و
راكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل القسامة و
الدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا
وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة وان مرت
دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه صلى الله عليه وسلم
امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى
عليهم بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع
الصوت منهم هكذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي
نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه ح يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة و
الا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا
يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان كان مملوكا
يجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا على ارباب معلومين
لان العبرة للملك والدية كما افاده المص مستند الولوالجية والبزازية قلت ويجيء
التصريح به في الملتقى تبعا للدرر وغيرها وح فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان
مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية والخصوص ولو
لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد ابح لكن سيجيء وجوبها
في بيت المال فتامل والمراد بالبيضا الحقة واما الاراضي التي لها مالك اخذها
الوالي ظلما فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني
عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين يجب الدية في بيت المال

لما

لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليهم الغوث كذا في الولوالجية وفيها
ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل
القرية فهي عليه اي على رب الارض المالك لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك
والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة لا مملوكة
ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجيء متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة ولو عاقلته حضور ادخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى
والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة والا فعليه وهي الدية
والقسامة على اهل الخطة الذي خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان
والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون وان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع
وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤس كالشفعة وان بيعت ولم
تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البايع اي فديته وقسامته على عاقلة البايع
وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود
انها اي الدار التي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجيء ولا تكفي مجرد اليد حتى لو
كان بيد لم تد عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة شيء
ثم الورثة يحلفون فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا افيد قلت وقد يقال
لما كان هو لنفسه لا يه فغيره لقوة الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة و
الدية درر على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا
العجلة حكمها كذلك وفي مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده في الكمال
مستندا للبدايع وقد حققه منلا خسرو واقره المص على اهلها وسوق مملوك على
الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غيره اي غير المملوك والشارع
الاعظم هو النافذ والسجن والجامع وكل ما يكون التصرف فيها لعامة المسلمين

Copyright © King Saud University

لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن كمال وانما الدية على
بيت المال لان الغرم بالغنم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا
عن المحلات والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة
لانه يحفظ اهل المحلة فتكون القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي
اذا كان من يسكنها في الليالي او كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه
لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير فيجب عليه
موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود
افندي مفتي الروم واعتمده المص وان خالف المتون لانه يصرح به في غالب الفتاوى
والشروح فليحفظ وبدله لو وجد في برية او وسط الفرات اذا كان يمر به الماء
محتبسا كما سيجيء انه لا يد لاحد وقيل ان كان موضع انبعاث [illegible] في دار الاسلام يجب
الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة
على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا لاحد كما مر وسيجيء او كانت
قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه صوت يجب على المالك
او ذي اليد او على اهل القرية والاقرب الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة
او مربوطا او يلقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في
الخانية والاراضي واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا
كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها
عليهم الا ان يدعي على اولئك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة
شيء ولا على اولئك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان
قوله حجة عليه ومستحلف على صيغة اسم المفعول قال قتله زيد حلف بالله ما قتلته
ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حقه من زعم انه قتله وبطل شهادة بعض

اهل

اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح
في حي فنقل منه فبقي صاحب فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي
خلافا لابي يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله آخر الى اهله فمكث مدة فمات لم
يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس ابي ح يضمن وفي رجلين بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها
وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في
التحمل مع العاقلة في هذه المسألة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي وان وجد
قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي ح وعندهما وزفر لا شيء فيه
اي بالقتيل المذكور وبه يفتى كذا ذكره منلا خسرو وبحث المازندراني صدر الشريعة و
تبعهما المص وخالفهم ابن كمال فقال لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل
كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور القتيل وحال ظهوره
الدار لورثته فتديه على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة للورثة
لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم
يخلفه الوارث فيه وهو نظير الصبي والمعتوه ان قتلا ابا يجب الدية على عاقلته
ويكون ميراثا لهم فتنبه ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك يعني موقوفة
على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت
الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر
وسراجية وغيرها وقد قدمناه قلت والتقييد بكون الارباب الموقوفة عليهم
معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان
الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ تكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين

Copyright © King Saud University

تأسّيه الجامع قال شيخنا ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة
والفسطاط على من يسكنها وفي خارجهما اي الخيمة والفسطاط وان كانوا
اي سكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان
حكمه كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر لو كانوا وقد قاتلوا
عدوّا فلا قسامة ولا دية ملتقى فان كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة
فعلى المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن
في الملتقى خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام
قسامة ولا على عاقلتهم لانهم ليسوا من اهل اليمين وان كان فيهم مدرك فعليه
لانه من اهل اليمين فروع لو وجد في دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهما ولو في
دار ذمي حلف خمسون ويدي من ماله ولو بعثا قتلوا فعلى عاقلتهم ولو من رجل
في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات فعلى اهل المحلة القسامة والدية
سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او
مدبر او ام ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلث سنين ولو وجد
العبد قتيلا في دار مولاه فهدر الا مديونا اولا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا
في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم
من الميراث انتهى والله اعلم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون
فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكه ومنه
العقل لانه يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل
العشيرة وهم العصبات لمن هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة كالاب ابنه عمدا قهستانية وما مر في الجنايات فتؤخذ
من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في كل

بيت

بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة
لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما
يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه تؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي
يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود
وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به
تنوير البصائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين فتم السنين بمعنى العطيات
بهنتا فليحفظ لا تؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد
من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امرأة
او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل
عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه واعلم انه لا يعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد
وان سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا
ما دون نصف عشر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره
او يقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت
باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول
على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما
اي على العاقلة لان مصادقتهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما
حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا
فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لان العاقلة جواب
حادثة الفتوى وهو ان صبيا فقأ عين صبية فاتت فاراد وليها تحليف العاقلة

Copyright © King Saud University

على نفو فعل الصبي والجواب انه لا عقل لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شي وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان عقلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم لظهور فائدته قال المص بحثا فليحرر وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على العاقلة يعني اذا قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم والا فيدخلون على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى وان لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم ترجيح وجوبها في ماله فيؤدي كل سنة ثلاث دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن لا بد من حفظه وافره المص فليحفظ وقد وقع في كثير من الموانع انها في ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او محروما برق او كفر لا يعقله بيت المال وهو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المص لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذلك طلبة العلم قلت ويوافقه ما في الحلوى وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للمحافظة والحق

ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته اه فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخ شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحينئذ لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال لا ينتهي

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فتح هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا يناقيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة كالزكوة والكفارات ومندوبة الصيام والصلوة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لفسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء سببها ما هو سبب التبرع وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فانه به يسقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في باب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار من الثلث وركنها اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزم استبراء الجارية الموصى بها ويجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا معتبر لاجازتهم حال حياته اصلا الا بعد

العبرة في التركة بطالب بقضاء الدين او كانت قاضي قال

وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على
عكس اقرار المريض للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغنا لانه ح صلة وصدقة و
تؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما كالمستامن
لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج من
الثلث فبها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له او بدنانير
او بدراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله وصحت لمكاتبه
نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا الا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله
اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة
اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل
ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى
لما في بطن دابة فلان لينفق عليها صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احدى
عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر والشاة خمسة اشهر
وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احدى وعشرون يوما قهستاني
معزيا للاستيعاب ثم وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت
موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه الاول لانه كان له وصي الثاني ان كان به زاد
في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم قبض ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي
وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين والولوالجية
قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهو انه ليس للوصي ولو مختار التصرف
فيما وقف للحمل بل غلة الحمل الابن ولا ولاية عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر
ان كل ما صح افراده بالعتق صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي

وبالعكس

وبالعكس لا لحربي في داره فيبطل لان المستامن كالذمي كما افاده المصنف
قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي ولو
لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة والسلام
لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر
الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض
كابتداء وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته ويكون
القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن لوارث
سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل والوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي
له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية به كما ذكره في المجتبى فلو اوصت لزوجها با
لنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية
لانه يرث الكل ردا او رحما وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي فتاوى
النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها
السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو
سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من
صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا
في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله عنه وصية يافع
يعني المراهق وان وصيته مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي
لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما
افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح
في صورة ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها
الى العتق فتصح لزوال المانع وهو حق المولى ولانه معتقل اللسان بالاشارة

الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد
سنة وقيل ان امتدت للموت جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان كاخرس قالوا
وعليه الفتوى درر ويجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت
حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه
ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي
عليه ليقبل عنه كافي وللموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق
المالك عن المقصود بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد
في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الموصى بها
بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في المنافع وتصرف عطف على بقول صريح
وعطف يزيل ملكه تبعا للدرر وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه
عنها كما يفيده متن الدرر وقد تزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كا
لبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب
اوصى به لانه تصرف في النفع واعلان التغير بعد موت الموصى لا يضر اصلا ولا بجحودها
درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى
على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل
وصية اوصيت بها فحرام وربا واخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل
وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي وصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي
وكذا ذلك رجوع عن الاول وتكون للاجازة كافي ولو كان فلان الآخر ميتا وقتها
فالاولى الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا
الاولى بالرجوع والثانية بالموت وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها
اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير
وارث

وارث بخلاف الاقرار لما مر ان المعتبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها
فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا
ان اسلم او عتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيتوارث بينهما الايثار وهبة
مقعد ومفلوج واشل ومسلول بعلة السل وهو قرح في الرية من كل ماله ان
طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا بطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة
لا قاتلة فيكون مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية
والمختار انه ما كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة
الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قوة قدم ما
قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة
لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية
وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم
ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي
مذهب ابي حنيفة ان الحج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه
راكبا فان لم تبلغ النفقة من بلده احجوا فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه
قهستاني معزيا للتتمة ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه
واوصى بان يحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى
قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا المعتمد فافهم
ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى
بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كما اذا
اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل

Copyright © King Saud University

بطل الثلث في المسئلتين بجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين
ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا
في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت و
الا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى
بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم وفي سبيل الله فهو
باطل في قول ابي ح خانية كما لو اوصى لهذا التبن لدواب فلان فان الوصية
باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل
شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز
ولم يسكناها مادام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك ولو
ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر
او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل
وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا
هذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشتري بذلك
الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف
لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم
وفي الخانية اوصى بعبده يخدم في جامع السلطان ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث
الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لانه اصلاح على
السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة
كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي بكر اوصى باتخاذ الطعام بعد موته

ويطعم

ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم
يطل ولو فضل طعام كثير ايضمن والا لا انتهى وحمل المطلق الاول على طعام يجتمع له النائحات
بقية ثلاثة ايام فتكون ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن
فروع اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر ويكفن في ثوب كذا او
يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره بشيء معين فهي باطلة سراجية
وسنحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر وفي
اوصيته بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودنانير وجواهر فكلها ان
خرج من الثلث مجتبى قال المديون اذا مت فانت برئ من ديني عليك صحت وصيته
ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل المجنون في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء يدخل
المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين
لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى او ورثته بمنزلة
الوديعة سراجية انتهى باب الوصية بثلث ماله اذا اوصى بثلث ماله
لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث
ماله لزيد ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع
ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر
من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا
لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلث يجعل اربعة يجعل ثلث المال
ولا يضرب للموصى له باكثر من الثلث عند ابي ح المراد بالضرب الضرب المصطلح بين
الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب الكل في الثلث يكن سدسا فلكل سدس
المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة اي المطلقة عن المقيدة بثلث ونصف او نحوهما ومن صور ذلك ان يوصي

لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم
وهي ثلث ماله والاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب
ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا لوله ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عناية
وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى لو اوصى
بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف عن السراج ما يخالفه فتنبه وله
في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان لجاز ومثلهم
البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة
مجتبى وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية
بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية فبخلافه بسدس مالي له ثم قال ثلثه واجازوا
له الثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة لدخول السدس في الثلث معقدما
كان او مؤخرا اخذا بالمتيقن ولهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال ابن كمال
وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة قد اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او
ثيابه متفاوتة فلو متحدة فكالدراهم او عبيده ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين
اي الدراهم والغنم ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله الاخر وثلث الباقي في الاخرين
اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي من الثلث كل المال وكالاول لو متحد الجنس كمكيل
وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني لو مختلف الجنس و
ضابطها لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف
من ثلث العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين
يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وهو الالف وثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت
لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت او المعدوم لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره و
صار كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج المزاحم

بعد

بعد صحة الايجاب بخروجه بجهته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال
ثلث مالي لفلان وفلان بن عبد الله ان مت وهو فقير فات الموصي وفلان بن
عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو مات احدهما قبل الموصي وفروعه
كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب
الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد اهلية كان الكل للاخر ذكره
الزيلعي وقيد العبرة لوقت موت الموصي واليه يشير كلام الدرر تبعا للكافي حيث قال
اوله ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصي الخ لكن قول الزيلعي فيما مر اما اذا خرج
المزاحم بعد صحة الايجاب وقيد فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو ميت لزيد
نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه
ايضا وبثلثه وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ما له عند موته سواء اكتسبه
بعد الوصية او قبله لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او
نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت
لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم عند الوصية فا
ستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال
ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله شاة من غنمي ولا غنم
له يعني للشاة له فانها تبطل وكذا لو لم يضفها المال ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم
في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم
للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين لهن اي
امهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم
اسباعا نصفه وعند محمد اثلاثا لهم ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين

Copyright © King Saud University

كان له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لا يعين على ما مر فلا يجوز صرفه من المساكين
لاقل منها اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث
مالي لهؤلاء المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم
جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لآخر
فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساوات
فلكل ثلث مائة ولو باربعمائة لرجل وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف
ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث مال لرجل ثم قال لآخر اشركتك
او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه
لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث ويصير وصية
لو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فان سبق منه دعوى في شيء معلوم فهو دين والا
لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا و
الورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما
على الحقين الا انه مجهول فطريق تعينه ما ذكر فيؤخذ والورثة بثلثي ما اقروا
به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة
قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم
اره وبقي ايضا هل يلزمهم التصديق في اكثر من الثلث براجع بين الكمال له و
لاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما
ليسا من اهل الوصية عليهما ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين
لوارثه ولاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا المعنى

بعضه

بعضه لمعنى بانيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الآخر صح اقراره
في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل ايضا قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب
متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل ثوب فضاع منها ثوب ولم
يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق
كوصية لاحد هذين الا ان يسلموا او يسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع
وهو الجحود فتقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
واحد منها لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة
وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صح صدر
الشريعة وغيره لوجوب القسمة فلو قال قسم فان وقع له فهو اولى والاقرار
ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالف عين اي معين
بان كانت وديعة عند الموصي من مال آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي
ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة لان الاجازة تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما
بعد الدفع فلا رجوع له شروح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله
او لوارثه فاجازتها الورثة حتى لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على التسليم
لما تقرر ان المجاز له ان يملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر
احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه
استحسانا لانه اقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث
ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على
الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى
له والا يخرجا اخذ الثلث منهما ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا ياخذ منهما على السواء
هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نماء

Copyright © King Saud University

ملكه وكذا لو بعد القتل او قبل القسمة على ما ذكر القدوري ولو قبل موت الموصي
فللورثة الكسب كالولد فيما ذكر والله اعلم باب العتق في المرض يعتبر حال العقد
في تصرف منجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن
ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين
في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى
موته وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث
وان كان في الصحة ومريض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول
ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح
لصلوته قاعدا واعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية
فيعتبر من الثلث قدمناه في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ
وليحرر ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع العبد ان اجيز عتقه لان المنع لحقهم
فيسقط بالاجازة فان حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان
حرر فحابى استويا وقالا عتقه اولى منها ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ
الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج سواء
وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته او جنى فدفع
بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في
اموالهم بالتزامهم ولو اوصى بثلثه اي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الورثة
وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال و
ادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع
اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت
صوابه لبكر لانه المذكور ولا غاية الامر ان القوم مثلوا بزيد فتغير الحكم اولا ونسبه

فانيا

والله اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت و
ادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته ويدفع
الى الغريم ولا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعى
رجل دينا واخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة
قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما
ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ انتهى باب الوصية للاقارب وغيرهم
جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال
الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كآبائها
واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحة او معتدة من رجعي
فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص
بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول
واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما
تزوج صفية بنت الحارث اعتق كل من ملك منه ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون
اصهار النبي يؤيد الاول قلت فلتحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي
كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته و
عماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة
وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا
ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهود واهله زوجته و
قال الاكمل في عياله وقولهما استحسان شرح تكملة قاضي زاده وهو مؤيد بالنص
قال تعالى فنجيناه واهله الا امراته انتهى قلت وجوابه في المطولات وآله اهل بيته
وقبيلته التي ينسب اليها وجد يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب في

Copyright © King Saud University

المسلم سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر
والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان
كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح
التكملة يعني اذا كانوا لا يرثونه ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات والاحد
من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنس اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس
بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كاله وجنسه فحكمه حكم ولو اوصت المراة لجنسها
او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المراة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون
ابو ابي الولد من قوم ابيها فيدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت
ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اخر فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي
نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي
او لارحامه او نسابه فهي للاقرب فالاقرب منهم كل ذي رحم محرم ولا يدخل الوالدان
قيل من قال للوالد قريب فهو عاق والولد ولو بمعنى عيني بكفر او رق كما يفيده
عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخلون في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره
في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث
فان كان له اي للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث ولو كان له عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف
الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما فلو انعدم
المحرم بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم
الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات
عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز عن زلة التعطيل ولا يدخل اولاد البنات
وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة

وشرط

وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناه كالعقب
فلان موت الموصى لورثته او لعقبه قبل موت الموصي فلو مات الموصي قبل موته بطلت
لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له اخر كقوله اوصيت
لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم
لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فصاعدا
فولده وولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب ابائهم لا له وفي ايتام بنيه اي بني فلان
واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم و
زمناهم والملهم الا رمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة ويؤيده قوله دخل
في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب و
حساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا فللفقراء منهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر
التمليك فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان
عبارة عن اسم قبيلة او اسم فخذ فيتناول الاناث لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني ادم
ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة وموالي الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون
والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كالايتام
بني فلان وان لم يحصوا على ما مر صحت لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا
ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى
من له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا
قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النفي والاثبات وصحح
فخر الاسلام لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لانه وقع في النفي ولان الحامل
على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المصنف الا اذا عين اي الاعلى او الاسفل قبل
موته فيصح لزوال المانع ويدخل فيه اي في الموالي من اعتقه في صحته ومرضه لا

يدخل فيه مدبره وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله
الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلث مسائل
مع ادلتها كذا في القنية حتى قال وقيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية
اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمنا
عن السراجية وغيرها لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي
ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية
بالمكروه قال المصنف قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره
بناء على القول بكراهة القراءة على القبور او بعدم جواز الاجارة على الطاعات اما
المفتى به من جوازها فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر
في تنوير البصائر انه بتعيين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران او للدرس فلو لم
يباشر فيه لا يستحق المشروط له كما في شرح المنظومة اذ يجب اتباع شرط الواقف
وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك
البقعة قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامكية انتهى والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده و
سكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما
في الوقف كما بسط في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى
الموصى له لها اي لاجل الوصية والا يخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة
السكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كافي وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا
هذا اذا لم يكن لهما مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث
جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها
على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال اخر او بخراب ما في يده فيزاحمهم

في بايتها

في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف نعم ذلك وليس للموصى له بالخدمة
او السكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض
كان مملكا اكثر مما ملكه بغير عوض وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد وسكناها
اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم
في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من
الكوفة مثلا الا اذا كان في غير ذلك مكانه واهله في موضع اخر ان خرج من الثلث والا
فلا يخرج الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموت الموصى له في حياة الموصي بطلت
الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك ولو
اتلف الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من
التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المصنف في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته
لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق
الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من
له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعير مع المعير فان جنى
فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية و
بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة
بستانه فان له هذه وما يحدث منهم ابدا او لا وان لم يكن فيه اي البستان والمسئلة بحالها
ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى
له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو
المنتفع به فصار كالمنفعة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من
ربع الارض وكريها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره
دخول ثمن الجوز ونحوه في الغلة فحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها اي ما في

يتخذ فيه مدبن ولبها ن اولاده عن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله
الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلث مسائل
مع ادلتها كذا في القنية حتى قال قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية
اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمنا
... اعها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار فينبغي
... تطين مبني على القول بالكراهة لانها ح وصية
... ان يكون الفتوى ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره
... فتوا لهم بعدم جواز الاجارة على الطاعات اساسا
... ها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر
... الذي عينه الواقف لقراءة القران او للدرس فلو لم
... له كما في شرح المنظومة اذ يجب اتباع شرط الواقف
... الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احيا تلك
... قال وتحقيقه في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الجامكية انتهى والله اعلم

فصى ... اجنبي دينا بلا امر المدايح
لا يملك الاسترداد بزازية
ومن قضى دين غيره مضطرا
من مال نفسه لا يكون متبرعا
ويرجع عليه صرع

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده و
سكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة كما
في الوقف كما بسطه في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الى
الموصى له لها اي لاجل الوصية والا يخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة
السكنى اما في الوصية بالغلة فلا تقسم على الظاهر كما في وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا
هذا اذا لم يكن لهما مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث
جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها
على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال اخر او بخراب ما في يده فح يزاحمهم

فى اباقيتها

فى اباقيتها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة
او السكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض
كان مملكا اكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها
اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم
في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من
الكوفة مثلا الا اذا كان عذلك مكانه واهله في موضع اخر ان خرج من الثلث والا
فلا يخرجه الا باذن الورثة لبقاء حقهم فيه وبموت الموصى له في حياة الموصى بطلت
الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصى بحكم الملك ولو
اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من
التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته
لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق
الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من
له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له الرقبة المستغير مع المعير فان جنى
فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية و
بثمرة بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة
بستانه فان له هذه وما يحدث ابدا والا وان لم يكن فيه اي البستان والمسئلة بحالها
ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى
له زيلعي وفي العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو
المنتفع به فصار كالمنفعة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من
ريع الارض وكريها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره
دخول ثمن الجوز ونحوه في الغلة فتحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها لما في

وتنت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا با
لوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقات اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من
الثلث ولجاز وا يجعل مسجدا وان لم يجيزوا او يجعل فلثها مسجدا رعاية لجانب الورثة
والوصية ويطهر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية
وعندهما يجوزان درر وقال المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في
مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد لم تجز
الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول
الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة
لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة
فايهما شاؤا اعطوا فصل في وصايا الذمي وغيره جعل ذمي داره بيعة
او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه
معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك
لكان يورث قطعا قال المص وغيره لانه لم يصر محررا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي
ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره
ان تبني كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده
لا عندهما لانها معصية ولانهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربي مستأمن
لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بمن ثمة لانهم موات في حقنا
ولو اوصى بنصفه مثلا تنفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا مستحق له في دارنا وكذا
لو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو
بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان يكفر فهو
بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية

كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية
لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عمت كقوله يأكل منها الغني والفقير
لان اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين
ولا يخص ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو
غني او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما مر ع
ملا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي فروع اوصى بثلثه
ماله للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة ولو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز
صرف الكفارات اليهم بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته
ولاحدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين ولو فيهم صغير او غائب او حاضر
غير راض لم تجز اوصى بكفارات صلوته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى لفساد الزمان اوصى
لصلوته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم تجز ولا بد من
القبض ثم التصدق عليهم ولو امره ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها
مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول القبض بعد الموت بخلاف
الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له
في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تقبل ولا يبطل بالتاخير ان لم
يكن رد الوصية واوصى له بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف
في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولده وجعلت عم الولد متوليا وللولد اب
فالمتولي اولى من الاب اشترى دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصي
له يوضع الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى
بمال الغير انتهى والله اعلم باب الوصي وهو الموصى اليه اوصى الى زيد رجلا وصيا
وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا لا يصح الرد بغيبته لئلا يصير

Copyright © King Saud University

معزو وانه جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازيه فان
سكت الموصى اليه فمات موصيه فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من
التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه
بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد لعد موته ثم قبل صح الا
اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره و
كافر وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية
فلو تصرفوا قبل الاخراج جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم
الكافر او المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه تفويض ولاية الوقف لصبي صح استحسانا
لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل لان يكون غير امين
اختيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب غيره
ثم ان رد في الرق فكالعبد والا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة
لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي
عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزل القاضي الوصي المختار مع اهليته لها نفذ عزله
وان جار القاضي واثم في الاشباه اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية
لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في الفصولين من فصل السابع والعشرين الوصي من
الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي
انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به
لفساد الزمان انتهى قال المص قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف
بالوظائف في الاوقاف وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كا
لوصيين اشباه ووقف القنية ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم يجز بلا
راي الاخر وقد صادفت واقعة الفتوى ولو وصلية كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد

وقيل

وقيل ينفرد قاله ابو الليث وهو الاصح وبه ناخذ لكن الاول صحح في المبسوط وجزم به
في الدرر وفي القهستاني انه الاقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا وصيين او متوليين
من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين فينفرد
احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من
القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر جاز ان راى فيه المصلحة والا فلا تامر في وكالة
تنوير البصائر معزيا للطلقات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي
ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي واراد الدخول في الوصية فله ذلك و
القاضي الاخر لا يخرج الاول الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينين زاد
في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد المغصوب ومشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي
او وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة
وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد والاجتماع اتبع
اتفاقا شرح وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف
في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا وان لا يوصي ضم القاضي اليه غيره درر
وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا
اوصى لهما ان يتصدق بثلثه حيث شاء وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي
يوسف قولان وعنه ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حررته فيما علقته على الملتقى و
يأتي ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين
خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع
الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي على الموصى له ان ضاع قسطهم معه
اي الوصي لصحة قسمته ح ولما قسمته عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا اذنه معهم

Copyright © King Saud University

اى الورثة ولو صغارا ابن كمال فالتصحيح وحج فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان
ضاع قسطه لانه كالشريك معهم اي مع الموصى فلا يضمن الوصي لانه امين وصح قسمة القاضي
واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه
وهذا في المكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير
لا يجوز وكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان
هلك المال في يده اي في يد من يدفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو
افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج عنه بثلث باقيه لانه عينه فاذا هلكت
بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي
باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضاع عنده لانه
العاقد العهدة عليه ورجع في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا
حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لان غنمه
لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك
ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة با
ستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املأ ولو مثله
لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو
الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني
وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من
نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب
جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا
يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغيره من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
وهو اليسير والا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله

في

في العدد ضمن الزيادة وفي الخانية وقع الشراء له وكذا ضمن ما دفعه من مال الميت ولوالجية
وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن لانه دفعه الى
من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب وغيره العقار الا الدين او خوف
هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر
وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين
الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او
نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البايع وصيا لا من
قبل ام واخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البايع
ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في مال اليتيم
لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت
وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من
فلان وفي الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا
اجر له على الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعينه وسعى فيه سنة
فلا شيء له وعزاه للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وتقدم في الوقف واما وصي القاضي
فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا
وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية
ان في بيعه للعقار اختلاف المشايخ وصوره صاحب الهداية لان فيه استيفاء ملكه
مع دفع الحاجة وان لعجز الوصي التصرف لخوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته
على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر
وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لآخر ثم ادعى انها للصغير لا تسمع درر
ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر

وفي

المنية ليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا خلافا للوصي
فان له ذلك والله اعلم فصل في شهادة الاوصياء ومطلقا شهادة الوصيين
لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت
لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت و
شهادة الاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف
لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادة او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث
ماله والدراهم المرسلة لاثباتها الشركة وتبطل وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين ويشهد المشهود لهما بالوصية بعين اخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيا
ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا وصح فينضم القاضي اليهما
ثالثا وجوبا لاقرارهما باخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك
اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين
عنه وكذا ابناء الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى رجلا لجرهما نفعا لنصب حافظ
للتركة وهذا لو هو منكرا انكر ولو يدعي يقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان
اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا
لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبها ذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي
تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه
رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذلك
الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع
اذا اشهد على نفسه ذلك وفي البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق
يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة
والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين وسيجيء ما يفيده فتنبه

او قضى

او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال
نفسه او شرى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت
او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من
مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال
اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان
منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى
باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك بل لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد وكفى قول واحد
في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد
في الاجر الكل من الدرر معزيا للخانية فروع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة في اثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاء
من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه او
اذن له بتجارة فركبته ديون فقضاها عنه او ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
او جعل عبده الابق او فداء عبده الجاني او للانفاق على محرمه او على رقيقه الذين
ماتوا او الانفاق عليهم مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
او انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثالث عشر التحري ويبحث ثم
ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا
فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه
او لتنفيذ وصيته وفي الزواهر موضعين اخرين شرى الاب من طفله شيئا فوجده
معيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب
غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاه لمجمع الفتاوى ووصي القاضي كوصي الميت

Copyright © King Saud University

الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا
ان يقبض الا باذن مبتدأ من القاضي ولا ان يوجر الصغير بعمل ما ولا ان يجعل وصيا
عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح نهيه وله
عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه اذا كانت
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي القنية والصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث
عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها
تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله
روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا
فسخ فان انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بينكما بيع
فقد فسخت قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله
بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم
ادعى شيئا في يد الوصي انه من تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة
قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القراءة والادب ان تأهل
لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه جعل
للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا
لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد عند عدم الوصي ما لا يملكه يملك الاب قسمة
مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه
للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب والجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا
لم يكن فاسد الراي ولو فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان
ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه لو له مال والا
لو جب بها عليه رجع ومثله لو اشترى دارا او عبدا لا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم

يشهد

يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى **كتاب الخنثى**
لما ذكر من غلب وجوده ذكر نادر الوجود **وهو ذو فرج وذكر ومن عري عن الاثنين**
جميعا فانه بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق
وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة لهما **هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت**
لحيته او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن
او حاض او امكن وطؤه فامراة وان لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت
العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع المراة يزيد
على ضلع الرجل بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ **فيؤخذ بامره بما هو الاحوط** في كل الاحكام
قلت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه تتبع **فيقف**
بين صف الرجال والنساء واذا بلغ حد الشهوة **تبتاع له امة تختنه** من ماله لتكون
امته ومثله **ويكره ان يختنه رجل او امراة** احتياطا ولا ضرورة لان الختان عندنا
سنة **وان لم يكن له مال ففي بيت المال ثم تباع** او يزوج امراة ختانة لتختنه لانه ان
كان ذكرا صح النكاح وان كان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها
احتياطا **ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم** وان قتله رجل ثبتت
حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم للاحتمال الا انه امراة **وان قال انا رجل او امراة فلا**
عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل **وقيل يعتبر** لانه لا يقف عليه غيره لكن في
الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يعتبر وقيل يعتبر قلت وبه يحصل التوفيق
ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على
هذا فتنبه **ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد** لتعذر الغسل **ولا يحضر**
حال كونه **مراهقا غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل**
بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب وتمام فروعه في احكام

Copyright © King Saud University

من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد منيف ولو في الميراث اقل النصيبين يعني اسوء
الحالين به يفتى كما سنحققه وقال الشعبي نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه
ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له
خمسة من اثني عشر وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل وهو متيقن به فيقتصر
عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان له الاقل على تقدير ذكرا قدرناه كزوج وام
وشقيقة هو خنثى فله السدس على انه عصبة لانه اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت
الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق
خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عمه
وولد اخيه قدر انثى وكان المال للعم والله اعلم مسائل شتى جمع شتيت بمعنى متفرقة
وهو من دأب المصنفين لتدارك ما لا يذكر فيما كان بحق ذكره فيه قلت وقد الحقت
غالبها بمحالها ولله الحمد عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في
تسليمها كلام فقد وعدتك به في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء
وهذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا فنتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء
لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصله ما في الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى
عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بالاولى نحو ما فاد وما يسمع
من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الهمام في نقض الوضوء وهو فرع غريب
وتخريج ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا كيف يعول عليه
وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن
يعتمد عليه واما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة
الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى
له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا في ضعفه غرابته وخروجه عن

الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان
كان الخرء صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء
والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان
التحرز عنه حينئذ خانية في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة
المستجابة عندنا وقت العصر على قول عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة
عن التاتارخانية الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله عليكم وتح فلو دخل رجل
في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز
على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلوة كما لو
نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة
او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا يتنجس خانية نوى الزكوة الا انه سماه
قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ في بيت المال كالعلماء ظفر
بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر في رمضان
في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على
الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين
كقضاء الصلاة صح ايضا وان لم ينو في الصلوة اول صلوة عليه او اخر صلوة
عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح اشتراط التعيين في الصلوة وفي رمضانين
الخ قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا للدرر وغيرها ثم رايت في البحر
قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد
بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى
لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل

Copyright © King Saud University

حسن في الصلوة ينبغي حفظه انتهى بلفظه ثم رأيته نقله عنه في الاشباه في بحث
تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه
وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ بدم
احرق فزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعماله والحرق كالغسل وقدمنا
انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا لانه
زكوة قلت وتقدم في الجهاد وقدمته في الزكوة ايضا عجز اصحاب الخراج
عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي لغيرهم بالاجرة ليعطوا
الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعها لملاكها
رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها للقادر واخذ الخراج الماضي
من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمناه في
الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج
السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى
واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد
ذكية والا تحرى واكل مطلقا ومن ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان
بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع
وشراء وقود وغيرها من الاحكام ان ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل
اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى الموت به يفتى قلت ومر في الوصايا
وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة
او طلق مثلا يتوقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه لو تزوج با
لاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات يحل لها المهر في تركته
قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكره في الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم

والضابط

والضابط للمقتصر والمستند انه ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه
يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق بخلاف ذلك ان مقتضاه وقوع الطلاق و
العتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته
كالبيان في حد لانها تندرئ بالشبهة لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة تامة وهل
يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاق
محبوبه يقضي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قبل بعض الحجاج عنه
وترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز
كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب
السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محققة
اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا
على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال العبد يا مالكي او
قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه
كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في
الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب جنايات المملوك
ان المفتى في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما
اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج
لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا
كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح
وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية
ليامره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى فقضى القاضي ببينة

Copyright © King Saud University

في حادثة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او
ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو
المدعي والقضا قاضي ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مر
في القضا لو لم يعلم او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا فاد الشهود تفتيش و
انكر القاضي فالقول له بر يفتي قال ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا
لمحمد زاد في البحر ساهيا ينفذ قاضيا مراد بح لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجود قضا
الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط انفاذ القضا
في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير الحكم في حادثة بان يتقدم دعوى صحيحة من
خصم على خصم حاضر بتنازع شرعي فلو برهن بحق على آخر عند قاض فقضى به برهانه
دون منازعة ومخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو
التداعي بخصومة شرعية وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضا
وافاد بقوله فلو رفع اليه الى الحنفي قضا مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل
الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضا
في حق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الاول له طلب شهود الاصل
مر في القضا قيد بارتيابه في حكم الاول لما فاده انه اذا لم يرتب فيه لا يتعرض له قال في
الفواكه البدرية فلو قضا العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد عدلا وقضا
غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا ترتب بيع التعاطي
على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيوع عن الخلاصة والبزازية والبحر خبا قوما
ثم سأل رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم
عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز شهادتهم عليه لان
النغمة تشتبه فتقع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره بانه دخلوا البيت ثم

خرجوا

خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه وقت
باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى
الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالا
فصاح قطعا للتزوير والحيل وكذا لو ضمن الدرك او تقاضي الثمن وقالوا فيمن زوج بنته
بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند الزفاف رضاء فلا يملك طلب الجهاز بعد
سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا لا يكون رضا الا اذا سكت
وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء بح لا تسمع دعواه على ما عليه
الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وعلى هذا اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك
ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية من اخر الفصل الخامس
عشر وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل
على الاصح للصحة الدعوى بل المعتبر البينة في الوقف بلا دعوى خلاف الماضي ب الزيلعي
وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت مهرها لزوجها فماتت و
طالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل هي في الصحة
فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله لما في فتاوى
النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر
واختلفوا في السقوط فالقول للمنكره اه قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده
شيخنا على خلاف ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به شراحه
كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان فتنبه قلت واستظهر ابن الهمام
في اخر المهر فقال وجه الظهور ان الورثة لم يكن لهم حق بل لها وهم يدعون لانفسهم
والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته

Copyright © King Saud University

وكلتك بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي فطريقه أن يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك لأن متى لعموم الأوقات وأما كلما فلعموم الأفعال لو قال كلما عزلتك
فأنت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل صح بالصلح شرط إن كان دينا بدين بأن
صالح على دراهم عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة وإلا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه
لأن الصلح إذا وقع على عين يتعين دينا في الذمة فيجوز الافتراق عنه قال المدعي
لا بينة لي فبرهن ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه اليمين
إذا حلفت فأنت بريء من المال الذي لي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضي
له بالمال خانية أو قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لإمكان التوفيق بالنسيان
ثم بالتذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد أو قال لا حجة لي على
فلان ثم أتى بها بالحجة فإنها تقبل لما قلنا بخلاف ما إذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا
لم تسمع للتناقض للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع من الإقطاع إنسانا من
طريق الجادة إن لم يضر بالمارة لأن للإمام ولاية ذلك فكذا نائبه صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فلو عينه فمكره إلا أن يأخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة
صح بيعه لأنه غير مكره كما مر في الإكراه كالدائن إذا حبس بالدين فباع ماله لقضاء
دينه صح إجماعا خوفها زوجها وغيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح إن قدر على
الضرب لأنها مكرهة عليه وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لأن
طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو أحالت إنسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
لم يصح قالوا وهي الحيلة قلت إنما تتم بقبوله فيبطل حيلتها إلا أن يقال إنه يتمكن المحال من
مطالبته بزعمه المهر لا يشترط قبوله اتخذ بئرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره
وطلب جاره تحويله لم يجبر ومفاده أنه يؤمر بالرفق دفعا للأذى وإن سقط الحائط

من

منه لم يضمن لعدم تعديه إذ حفره في ملكه فكان تسببا ومر في آخر الإجارة أنه لو سقى أرضه
سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها لصحة أمرها ولو عمر لنفسه بلا إذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة
فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا إذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء
فلا رجوع له ولو اختلفا في الإذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفي أن
العمارة لها أو له فالقول له لأنه هو المتملك كما أفاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه
رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته في خطائه فله أن يتزوجها إذا لم يثبت عليه بأنه
قال أفاد بأنه لا يثبت إلا بالقول كقوله هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك
شهودا أو ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار
إقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط وحاصله أن التكرار لا يثبت به الإصرار ولو اختار رجل
عزيمة فنزع أسنان إنسان لم يضمن لأنه تسبب وكذا إذا دل السارق على مال غيره أو
أمسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال إنسان فقال له سلطان
ادفع إلي هذا المال وإلا أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفعه لم
يضمن الدافع لأنه مكره قال تركت دعواي على فلان وفوضت أمري إلى الآخرة لا تسمع دعواه
بعده أي بعد هذا القول ذكره في القنية الإجازة تلحق الأفعال على الصحيح فلو غصب
عينا لإنسان فأجاز المالك غصبه صح إجازته وبرئ الغاصب عن الضمان ولو
انتفع به فأمره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا
في الصحراء ليصيد به حمارا وحشيا وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ميتا اتفاقا إذ لو وجده
ميتا من ساعته لم يحل زيلعي وجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لأن الشرط أن يذبحه
إنسان أو يجرحه وإلا فهو كالنطيحة كره تحريما وقيل تنزيها والأول أوجه من
الشاة سبع الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للأثر

Copyright © King Saud University

الوارد في كراهة ذلك ونظمها بعضهم في بيت واحد فقال ذكر والانثيان مثانة كذاك
دم ثم المرارة والغدد وغيره اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوباء
فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال للقاضي اقراض مال الغايب والطفل و
اللقطة بشروط تقدمت في القضاء بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشتدها
حتى شاع مصدقه فاقراضه زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق
لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيههم ان
المراد بهذا البعض من يصدق عليه الشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له
بالحسنى واطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة
جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب فالمص وقد اورد هذا
اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال وهل قائل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمؤمنين
تعمر وقال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم
قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا ولعجز البيت معنى اخر وهو ان
عمارها خزنتها القائمون بامورها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة
ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا يجوز ان يدون ويسطر ولا يقبل تأويل قائله انتهى
قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رأيت شيخنا فا
قد قضى بقتله على نفسه بالانكار وانما كان ذلك يدعنه وبالله التوفيق صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك على
حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع
الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه
لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء
في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام

فلا

فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين
كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنتا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقته وهو
الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ
فيه وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد
مختونا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة
ثمان وعشر طيبون كادم وهم زكريا شيث ادريس يوسف وحنظلة عيسى
وموسى وادم ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيى هود يونس خاتم
ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداوات للمصلحة ويجوز فصد
البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة
تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي الملتقى يكره
احراق جراد وقملة وعقرب ولا بأس باحراق حطب فيه نمل والقاء قملة ليس بادب
وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط
الجعل من الجانبين الا اذا دخل محللا بشرطه كما في الحظر لا يحرم من احد الجانبين
استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز
في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع
وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي
تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من
اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم
كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد
وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والرضي للتابعين ومن
بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي

Copyright © King Saud University

الوارد في كراهة ذلك ونظمها بعضهم في بيت واحد فقال ذكر والانثيان مثانة كذا في
دم ثم المرارة والغدد وغيره اذا ما ذكيت شاة فكلها. سوى سبع ففيهن الوباء
فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال للقاضي اقراض مال الغايب والطفل و
اللقطة بشروط تقدمت في القضاء عجلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشتدها
حتى شاع متصدقه فاقراضه زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق
لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهات
المراد بهذا البعض من يصدق عليه الشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له
بالحسنى واطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة
جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب فاله المص وقد اورد هذا
اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال وهل قائل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمؤمنين
تعمر وقال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى وحده ولا ينفعهم
قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولعجز البيت معنى اخر وهو ان
عمارها خزنتها القائمون بامورها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة
ان هذا مما يكون ذكره والتلفظ به ولا يجوز ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى
قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قد
تعقبه بنقله على نفسه بالانكار وانما كان له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدته ذكره الا بتشديد ترك على
حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع
الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه
لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جاء
في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام

انكر بعض الشراح نصبه
بعد ... السلف
و... الا ...

فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين
كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر سنة وقيل العبرة بطاقته وهو
الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ
فيه وختان المرأة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد
مختونا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقال وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة
ثمان وعشر طيبون كآدم وهم زكريا شيث ادريس يوسف وحنظلة عيسى
وموسى وادم ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيا هود يونس خاتم
ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداوات للمصلحة ويجوز فصد
البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة
تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي الملتقى يكره
احراق جراد وقمل وعقرب ولا باس باحراق حطب فيه نمل والقاء قملة ليس بادب
وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط
الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا محللا بشرط كام في الخطر لا يحرم من احد الجانبين
استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز
في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع
وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي
تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من
اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم
كما في شرح المقدمة للقهستاني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد
وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن
بعدهم على الراجح ذكره القهستاني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي

Copyright King Saud University

الوارد في كراهة ذلك ونظمها بعضهم في بيت واحد فقال ذكر والانثيان مثانة كذا ك
دم ثم المرارة والغدد وغيره اذا ما ذكيت شاة فكلها. سوى سبع ففيهن الوباء
فخاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال للقاضي اقراض مال الغايب والطفل و
اللقطة بشروط تقدمت في القضاء عبلان الاب والوصي والملتقط الا اذا اشتدها
حتى شاع متصدقه فاقراضه زيلعي قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق
لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيه ان
المراد بهذا البعض من يصدق عليه الشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم ختم له
بالحسنى والطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة
جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المص وقد اورد هذا
اللغز على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال وهل قائل لا يخلد النار كافر ولكنها بالمؤمنين
تعمر وقال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى وحده ولا ينفعهم
قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وعجز البيت معناه ظاهر وهو ان
عمارها خزنتها القائمون بامورها وهم مؤمنون ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة
ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا يجوز ان يدون ويسطر ولا يقبل تاويل قائله انتهى
قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قا
قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وان ما كان له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك على
حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم يقطع
الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه
لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان سنة كما جا
في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام

فلو

فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين
كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنتا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقته وهو
الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ
فيه وختان المرأة ليس بسنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد
مختونا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام فقال وفي الرسل مختونا لعمرك خلقة
ثمان وعشر طيبون كرام وهم زكريا شيث ادريس يوسف وحنظلة عيسى
وموسى وادم ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيا هود يونس خاتم
ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداوات للمصلحة ويجوز فصد
البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة
تضر ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي الملتقى يكره
احراق جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيه نمل والقاء قملة ليس بادب
وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط
الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا محللا بشرط كام في الحظر لا يحرم من احد الجانبين
استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز
في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع
وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره ويجوز السيوطي
تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من
اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم
كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد
وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والرضى للتابعين ومن
بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي

Copyright © King Saud University

وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم النيروز و
المهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه
المشركون يكفر قال ابو جعفر الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى المشرك
يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم
ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده
نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبل ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب
والتنعم لا يكفر زيلعي ولا بأس بلبس القلانس غير حرير وكرباس وعليه ابريسم فوق
اربع اصابع سرجيته وصح انه حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره للرجال
كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم وزي الاحمر فانها زي الشيطان
ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
الاية وخرج صلى الله عليه وسلم وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال الله تعالى والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر على الصحيح وورثة
الانبياء خلاف اختضب لاجل التزيين للنساء او الجواري جاز في الاصح ويكره
بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكيا في الصحيح لما ورد انه صلى الله
عليه وسلم اكل متكيا مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره
بل يستحب كفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المايل واذا خرج من بلدة بها
الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل
وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج

صيانة

صيانة لاعتقاده عليه رحمة الله في الحديث الشريف مجمع الفتاوى فقير في بلدة
ليس فيها غيره فقير من يريد ان يغزو وليس له ذلك بزازية وغيرها قضى
المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين
قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد
قدمته قبيل فصل القرض فرع في اخر الكنز ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين
يوما ان يختم والله اعلم

كتاب الفرائض

هي علم باصول من فقه و
حساب يعرف بها حق كل من التركة والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما
للميت او عليه والاول الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق
اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري
وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى قسمها بنفسه واوضحها وضوح النهار
بشمسه قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما
غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او
بالضروري وغيره بالاختياري وهل يرث الحي من الحي ام من الميت المعتمد الثاني
شرح وهبانية يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن
والعبد الجاني المأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة
وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه
يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في
حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من ماله
ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد وتقدم دين الصحة على دين
المرض ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به

Copyright © King Saud University

وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا
لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الآية اهتماما
لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي
الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس
او الاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى و
قيل لا يورث وانما هو للقارئ من ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا
توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة
كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من
النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم بالعصبات
أل للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق و
لو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم
بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره
السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر بمثل
اقراره او شهد رجل آخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو
صدق المقر له قبل رجوعه وتمامه في شرح السراجية سيما روح الشروح وقد
لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم
عليه المقر له لان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا
للمسلمين وموانعه اربعة على ما هنا الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند
ابي ح ومالك وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال لا يرث بل يورث وقال احمد يرث و
يورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيها

الرقيق

الرقيق مع رق كله صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات
رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته وطرآن الرق لا يمنعها فيحرر والقتل الموجب للقود
او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو
مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين اسلاما وكفرا وقال
احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي
قلت ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حاملا
ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم اره صريحا لائمتنا والرابع اختلاف
الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستأمن
وذمي وكحربيين دارين مختلفين كترك وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف
المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والهدمى والقتلى
كما سيجيء ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل واكثر مبسوطة في المجتبى منها
ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم
من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية
الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجة
لانها اصل الاولاد اذ منها يتولد فقال للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد
ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن
مع الولد وللزوج الربع فاكثر لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في
بيت واحد منهم ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع
احدهما اي الولد او ولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف
والربع وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد
او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت

Copyright © King Saud University

الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسئلة حمس في الفرائض وباقيها
في غيرها وزاد ابن المص في زواهره اخرى من الفصوليين ضمن الاب مهر صبيته ناويا
الرجوع رجع لو شرطوا الا فلا ولو وليا غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فتقول ولو وليا
غيره بيم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس مع احدهما او مع
اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث الباقي
مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام وام اب فصاعدا يشتركن فيه
اذا كن ثابتات صحيحا كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجي
متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما سيجي والسدس لبنت الابن فاكثر
مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا
من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث
الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك في زوجة وابوين فلها ح الربع او زوج
وابوين فلها ح السدس وسمي ثلثا تادبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان
للكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وفي خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين
والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد انتهى فصل في العصبات العصبات
النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز العصبة بنفسه وهو
كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت
انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من
ذوي الارحام ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة
ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم
الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم
اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو

اب الاب وان علا واما اب الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم
لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا على قولابي ح
وهو المختار للفتوى خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين
ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك و
ان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة و بعد ترجيحهم بقرب الدرجة
عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين من العصبات
ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم على من كان لاب لقوله عليه
السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في الدرجة
يقدم ذو القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال
ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات
لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف والثلثين يصرن عصبة باخوتهن
ولو حكما كابن ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة مع غيره ومع غيره الاخوات
مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من
الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم
المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب
له ويفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توامه ميراث اخ لام وولد
الملاعنة يرث من توامه ميراث اخ لابوين وختم العصبات بالعصبة السببية المعتق
ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس
او ترك جده اي جد مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث
وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله عليه الصلاة والسلام ليس للنساء من

Copyright © King Saud University

الولاء الا ما اعتق ان الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام كبار
الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المصنف ثم شرع في الحجب فقال
ولا يحرم ستة من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اي الابوان والولدان
والزوجات وغيرهم قد يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحالة اخرى وهم غير هؤلاء
الستة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهو مبني على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب
ممن سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب بحديث الحقوا الفرائض باهلها الحديث والثاني
من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا ولد الام فيرث معها
لعدم استغراقها التركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر او قاتل لا يحجب عندنا
اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة و
الاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث الى السدس
حجب نقصان ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب اتفاقا او بالجد عند ابي ح وقالا يقاسمهم على اصول زيد
ويفتى بالاول وهو السقوط كما هو مذهب ابي ح واصول زيد مبسوطة في المطولات
وفي الوهبانية . وما اسقطا ولادعين وعلة . وقد اسقط النعمان وهو
المحرر وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وان قال مصنفها في شرحها وعلى
قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اي ببني الاعيان
ايضا وبهؤلاء اي بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت
عصبة كما علمت ويسقط بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد
الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع فانهم من قبيل الكلالة كما بسطه السيد
وتسقط الجدات مطلقا ابويات ام اميات بالام والابويات بالاب وكذا بالجد
الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا

كالابوين

كالابوين وتحجب القربى من اي جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى ام محجوبة
كما قدمناه واذا اجتمعا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب كذا في نسخ المتن
والشروح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام الام وقد قدمنا ان القربى تحجب البعدى
مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ميت

ام
ام
ام اب اب
هذه ذات قرابة

اب
ام
ام
هذه ذات قرابة واحدة

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولدت بينهما ولدا فهذه المراة جدته
لابويه قسم محمد السدس بينهما اثلاثا باعتبار الجهات وهما اي ابو ح وابو يوسف رحمهما
الله انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله وبه جزم في الكنز فقال
وذات جهتين كذات جهة وان استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن وهو
الثلثان سقط بنات الابن و سقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن في الصورة
الاولى واخ في الثانية مواز لهن او نازل عنهن فلهن يعصبهن ويكون
الباقي للذكر كالانثيين قال المصنف في شرحه قلت وفي اطلاقه نظر لما هو لنص بحجهم
بان ابن الاخ لا يعصب اخته كالعم لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب اخته بل المال
للذكور دون الاناث لانها من ذوي الارحام قال في الرحبية وليس ابن الاخ با
لمعصب من مثله او فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من
مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات

Copyright © King Saud University

ابن ابن ابن كذلك لهذه الصورة ميت

ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الآخر زوجا فله النصف ويقسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع منها ثم بهما فيرث بجهتي فرض وتعصيب واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتأتي الاشارة في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وللام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس كمع زوج ولم فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر انتهى باب العول وضده الرد كما سيجيء

هو

هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه ثم المخارج سبعة اربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج فستة تعول لاربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول الى سبعة كزوج وشقيقتين وام والخمسة عشر كهم واخ لام والسبعة عشر كهم واخ لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامرأة و بنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر وحج فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقد قدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين فسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان او ثلاثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس نقصر للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهما الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة واحد للزوج بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات فاضرب وفقها

Copyright © King Saud University

وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ هنا ثمانية فللزوج
اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين اضربه في عدد رؤسهم في اي المخرج المذكور
كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة
في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة
اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني من الجنسين
فقط لا اكثر هذا بحكم الاستقراء اذ لا رد مع اربع طوايف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة
اقتصاره فيعلم معنا على الجنسين والافراد بالثاني بعضه لا كله فتامل من لا يرد عليه
فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم
على سهم الجدات وسهم الاخوات لام لكنه منكسر على الاحاد كل فريق كما سيجيء وان لم
يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل لهذا الضرب
مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد
عليه ثمانية للزوجات واحد بقي سبعة فلا تستقيم على مسئلة من يرد عليه وهي هنا
خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي
مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد سهم الزوجات
في خمسة مسئلة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام
كل فريق ممن يرد عليه وهي اربع للبنات وسهم للجدات مما بقي اي في السبعة الباقية
من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة
فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصحح بالاصول السبعة
الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية

واربعين

واربعين ولولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله اعلم باب توريث
ذوي الارحام هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث ولا يرث
مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فياخذ المنفرد جميع المال
بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله
ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جداته وح يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات
وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والا
لام وبنات الاخوات لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء
جديه او جداته وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولاد
هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاب لام واعمامهم الامهات
كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا ابا لعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف و
اذا استووا في درجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فان اختلفت فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول
بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم
اثلاثا واعطى كل الفروع نصيب اصله فح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب
ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وعامة في السراجية وشروحها وهما
اعتبر الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام
وعليه الفتوى في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتي سئلت
عمن ترك بنتي شقيقة وابن بنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد

شرطوا عدد الفروع في الاصول في الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان
ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا والله اعلم **فصل في الغرقى والحرقى**
ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموت فيرث المتاخر فلو جهل
عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا شرح مجمع قلت
واقره المص لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا للحمادية لو مات اخوان ولم يدر ايهما
هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر **و**اذا لم يعلم
ترتيبهم **يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء** اذ لا توارث بالشك **والكافر يرث بالنسب**
والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين **حجب احدهما الاخر** فانه
يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين عندهما كما قدمناه **ولا يرثون**
بانكحة مستحلة عندهم ان يستحلونها كزوج مجوسي امه كذا في الجوهرة قال وكل نكاح
لو اسلما يقران عليه يتوارثان وما لا فلا انتهى وصحح في الظهيرية **ويرث ولد الزنا و**
اللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما **ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت**
واحد ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون احتياطا كما لو ترك ابوين
وبنتا وزوجة حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة
وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا
فمثله كثيرة كما لو تركت زوجا واما حبلى فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر
ذكرا السدس لانه عصبته فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول لثمانية كما لا يخفى قلت
ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا كعكسهم ولحوين لام فان قدر
ذكرا لم يبق له شيء فيقتضي ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية
وحاملة ان ناتت بابن فلم ترث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر **فصل**
في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صحح المسئلة الاولى واعطيت

سهام

سهام كل وارث **ثم الثانية** الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم
عنهم **فان استقام نصيب الميت الثاني على ورثته فيها** ونعمت **وان لم يستقم فان كان بين**
سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح في كل التصحيح الاول والا يكن بينهما موافقة
بل مباينة ضرب كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت
الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه **وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده**
او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيبه من الاول في الثاني
او وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني او وفقه **ولو مات ثالث قبل القسمة جعل**
المبلغ الثاني مقام الاولى وجعل **الثالثة مقام الثانية** في العمل وهكذا كلما مات واحد
تقيم مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا
تغفل انتهى والله اعلم **باب المخارج الفروض** المذكورة في القران **نوعان**
الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه **من اثنين والربع من**
اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما **من ثلاثة والسدس من ستة** على
التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه وتقول النصف
ونصف نصفه قلت واخصر الكل الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في
المسئلة من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض كل سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى
او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا
لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس والضعف ضعفه **فاذا اختلط النصف**
من النوع الاول **بكل النوع الثاني** اي الثلاثة **او ببعضه** كما اذا كان في المسئلة نصف
وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من
ضرب اثنين في ثلاثة **او اختلط الربع** من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه كما اذا كان في
المسئلة زوجة ومن ذكر **فمن اثني عشر** لتركيبها من ضرب الاربعة في الثلاثة لموافقة الستة

بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا
على رأي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ ثمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين
وام لتركيبهما من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمناه من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع اكثر
من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوايف ولا ينكسر على
اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة و
عولها ان كانت عائلة كامرأة واخوين للمرأة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق
فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم
في اصل المسئلة وعولها كامرأة وست اخوات فلهن ثلاثة توافقهن بالثلث فاضرب
اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فاذا انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم
متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحدى
المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق
او اربع فاطلب المشاركة ولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل
كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل سمي جزء
السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع
زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد لتداخلها في اصل المسئلة
وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات
وخمسة عشر جدة وثمانية عشر بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد
في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم
المجتمع وهو جزء السهم وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة
وعشرون يحصل اربعة الاف وثلاث مائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد
روسهم انكسر عليهم سهامهم كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام

ضربت

ضربت احدها اي الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع
الرابع يحصل جزء السهم وهو هنا مائتان وعشرة لتوافق روس البنات والجدات
لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف
واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين
العددين وهذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا
للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة
على ثلاثة واثنين وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد
ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا
يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا
في درجة واحدة فان توافقا في واحد تباينا ولا وفق وان توافقا في اثنين فبالنصف او
ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر
وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم
من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما اي في جزء
السهم الذي ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيب ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج
نصيبه والاصح طريق النسبة وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
روسهم وحدهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا
اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعني كلا وحده لان التقدم الغرماء على قسمة
المواريث كما في شرح السراجية للجد فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر

او موافقة ضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح والموافق
للسراجية وغيرها في وفق التركة وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة
نصيب كل فرد وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفى
منها وان لم يف ويتعدد الغرماء بترك مجموع الديون كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام
وارث وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم
منها طرح اي طرح سهمه من التصحيح وجعل كأنه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح او
الديون على سهام من بقي منهم فتصح من كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من
المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة وهي
ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج فحينئذ يكون سهمان
للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي
لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب
وقد غلط في هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندي
من النسخ فانهما قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة
قطب الدين محمد بن سلطان في شرحه للكنز وقوله فاجعله كأنه لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو
ما حررته فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين بن شيخ
علي الحصني العباسي الامام بجامع بني امية بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه اواخر
شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف من هجرة على صاحبها افضل الصلوة والسلام
وقد بالغت في تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المص في تغييره لمواضع كثيرة من متنه
وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو لغيره وبالجملة والسلامة من هذا
الخطر امر يعز على البشر فستر الله على من ستر وعفا لمن غفر وان تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا عيب فيه وعلا كيف لا وقد بيضته وفي قلبي من نار البعاد عن البلاد و

الاولاد

الاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله تعالى التفتازاني حيث اعتذر
واجاد يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما بالخليصا لكن لله
الحمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتداء تبييضه تجاه وجه
صاحب الرسالة والقدر المنيف وختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف
فلعله علامة القبول منهم والتشريف فياشرفا ان كنت ربي قبلته وان
كان كل الناس ردوه عن حد فتقبلني مع ما تقدم واسائد وحشرنا جميع
المصطفى احمد ولخواننا المسدي لنا الخير دائما والفنا داع لنا طالب الرشد
وهذا اخر ما علقه المص رحمه الله ورحم مشايخنا وتلامذته والاخذين عنهم والاخذين
عنه بمنه وكرمه اللهم صل وسلم وبارك على خاتم الانبيا وسيد الاصفياء ومعدن الاسرار
ومنبع الانوار وجمال الكونين وشرف الدارين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما دائما الى يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥ وقد فرغ من كتابة
هذا الكتاب المبارك في يوم الثامن من شهر رمضان
الخير في بغداد دار السلام على يد افقر العباد محمد
بن الحاج شهاب بن حاج محمد بن يحيا
التكريتي وذلك في سنة الف
ومايتين واثني وعشرين
سنة والحمد لله
على ذلك
امين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات